

الطافحة

لشوق و شرقيته

المطبوعة الأولى
الطبعة الأولى

Princeton University Library



32101 075332591

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

الْطَّفْلُ

لِشُوْفَ وَبَرِيْتَهُ

(REGAR)
LB 1115
.T545
1989



الطفل نشوء و تربيته

التأليف والتنظيم: قسم الاطفال والناشئين لمؤسسة البعثة

الناشر: قسم الاطفال والناشئين لمؤسسة البعثة

الطبعة الاولى: ١٤١٠ هـ ق

التوزيع: موسسة البعثة (بنياد بعثت)

طهران - ایران - شارع طالقانی - بين شارعي شریعتی و بهار

تلفون: ٧٦٠١٣٣



الإهداء:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليك يا والدة الحجج على الناس أجمعين
اليك نهدي هذا العمل الخالص
وإلى رسول الله الذي سماك أم أئبها
وإلى أمير المؤمنين الذي هو أبو هذه الامة
وإلى ابنيك الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة
وإلى جنينك السقط الذي سماه النبي صلى الله عليه
وآله وسلم محسناً

مؤمنين يا سيدتنا ومولانا منك القبول

وأما حق ولدك : فإن تعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا
بخيره وشرّه وأنك مسؤول عنها وليته به من حسن الأدب، والدلالة
على ربه عزوجل والمعونة له على طاعته. فاعمل في أمره عمل من يعلم
أنه مثاب على الإحسان إليه، معاقب على الإساءة إليه.

رسالة الحقائق للإمام السجاد عليه السلام

١٧	كلمة الناشر
٢١	كلمة الاستاذ الدكتور السيد محمد باقر حجى
١	١ — طلب الولد
٢	٢ — الحث لطلب الولد
٣	٣ — سعد امرؤ لم بت حتى يرى خلفاً من نفسه
٤	٤ — الامور التي توجب كثرة الولد
٥	٤ — الدعاء والاستغفار لطلب الولد
٩	٥ — الصلة لطلب الولد
١١	٦ — الدعاء لطلب الولد المطیع لله
١١	٧ — اسباب تقوية الباه
١٥	الهوامش
١٩	٢ — ايام الحمل ومايتعلق بها
٢٠	١ — الدعاء عند الجماع
٢٠	٢ — النهى عن مانعة الزوجين عن الجماع مدة الرضاع
٢٢	٣ — جواز مجامعة الرجل امرأته عند استبانته حملها
٢٢	٤ — أجر المرأة من حملها إلى فطام ولدها
٢٣	٥ — أقل مدة الحمل ستة أشهر
٢٦	٦ — إستحباب أكل الحامل السفرجل واللبن والرطب والبطيخ
٢٨	٧ — إنفاق مطلقة أيام حملها لزوجها وهي أحق برضاع ولدها
٢٩	٨ — العودة لتنيسير الولادة إذا عسرت
٣٢	٩ — إخراج من في البيت ساعة الولادة

١٠ - فضل إطعام النساء يوم ولادتها الرطب والتمر	٣٣
١١ - أجر النساء إذا ماتت في نفاسها	٣٤
١٢ - أجر الوالدين إذا سقط ولدهما	٣٥
١٣ - فضل إعطاء ربع العقيقة الأخيرة لقابلة المسلمة و اشتراطها من اليهودية و إعطائهما الثمن	٣٥
١٤ - القابلة مأومة المواش	٤٠ ٤١
٣ - الولادة وما يتعلّق بها	٤٥
١ - كيفية إلحاقي الولد بأبيه	٤٦
٢ - إن الولد قد لا يشبه أبويه وأنه قد يكون مغاييرًا لا يشبه في اللون	٤٨
٢ - أكبر التأمين الذي يولد مؤخرًا	٥٠
٤ - جواز حمل الجارية من غير دخول	٥١
٥ - عدم جواز نفي الرجل ولده إذا أقربه ساعة	٥١
٦ - الأم أحق بولدها بعد موت زوجها	٥٢
٧ - الأم أحق بخضانة ولدها مالم تترنّج	٥٢
٨ - عدم جواز منع الولد عن أمه إذا مات أبوه	٥٣
٩ - فضل السؤال عن استواء المولود	٥١
١٠ - كيفية التهنئة بالوليد	٥٤
١١ - وقت التهنئة بالوليد اليوم السابع	٥٥
١٢ - سعادة الرجل شبه ولده به	٥٦
١٣ - فضل الدّعاء بعد ولادة الولد سويًّا	٥٧
١٤ - عدم ابتلاء الشيعة بولد أزرق أخضر .. المواش	٥٨ ٥٩
٤ - الآداب المتأخرة عن الولادة	٦١
١ - فضل قراءة الأذان والإقامة في أذني المولود يوم الولادة	٦٢
٢ - قراءة لأذان والإقامة في أذن الصبي يوم الولادة عصمة من الشيطان ..	٦٥
٣ - فضيلة لفت المولود في الخرقة البيضاء	٦٦
٤ - فضيلة تحنيك المولود بباء الفرات	٦٧

٥ — فضيلة تحنيك المولود بترية الحسين عليه السلام لأنَّه أمان	٦٩
٦ — فضيلة تحنيك المولود بالتمر والعسل	٧٠
٧ — استحباب إطعام العقيقة للمؤمنين	٧٠
٨ — فضيلة إطعام الناس عن المولود ثلاثة أيام	٧٢
٩ — فضيلة إطعام بنى هاشم الخبز واللحم عن المولود	٧٣
الهوامش	٧٤
٥ — آداب اليوم السابع	٧٧
١ — ٥ محمل آداب اليوم السابع للولادة وترتيبها	٧٨
١ — آداب اليوم السابع للولادة	٧٨
٢ — شدة الاهتمام بها	٨٥
٣ — ترتيب آداب اليوم السابع	٨٥
الهوامش	٨٧
٢ — ٥ سنن تسمية الولد	٨٩
١ — فضيلة تسمية المولود	٨٩
٢ — أنَّ الأسماء تنزل من السماء	٩٠
٣ — لزوم تسمية الولد بأحسن الأسماء	٩٢
٤ — خير الأسماء للولد	٩٥
٥ — أصدق الأسماء ماسمي بالعبودية	٩٩
٦ — نزول البركة إلى بيت فيه مسمى باسم نبِيٌّ	٩٩
٧ — أثر التسمية بأسماء الأئمة عليهم السلام	١٠٠
٨ — الأسماء المرغبة فيها والمنهي عنها	١٠٠
٩ — النهي عن تسمية الأنثى بالحميراء	١٠٢
١٠ — علة تسمية الأولاد بأسماء الحيوانات في الجاهلية	١٠٢
١١ — تسمية الولد محمداً ثمَّ تغييره إن شاء	١٠٣
١٢ — استحباب تغيير الأسماء المنكرة	١٠٣
١٣ — وقت التسمية	١٠٤
١٤ — فضيلة التسمية قبل الولادة	١٠٥
١٥ — تسمية الحمل بالأسماء المشتركة بين الذكر والأنثى	١٠٨

١٦ — عدم تسمية أحد الاولاد محمدًا جفاء للنبي صلى الله عليه وآله	١٠٨
١٧ — استحباب تسمية الولد علياً	١٠٩
١٨ — اثر تسمية الاولاد محمدًا او علياً او احمد	١٠٩
١٩ — تسمية الأئمة عليهم السلام أولادهم محمدًا ثم تغييره إن شاءوا ...	١١١
٢٠ — إكرام من سمي محمدًا وقبح ضربه وشتمه	١١١
٢١ — علة تسمية الصادق عليه السلام جعفرًا	١١٢
٢٢ — فضيلة التكنية لمن ليس له ولد بعد	١١٢
٢٣ — فضيلة التكنية بأحسن الكنى	١١٢
٢٤ — منع التكنية بأبي الحكم وأبي الحارث وأشباهها	١١٣
الهوامش	١١٥
٣ — سن الحلق	١٢٠
١ — فضيلة الحلق يوم السابع والتتصدق بوزنه ذهبًا أو فضة	١٢٠
٢ — علة حلق رأس المولود وأنه تطهير له	١٢٧
٣ — النبي عن القُزع والقنازع للصبيان	١٢٧
٤ — إذا مضى على المولود سبعة أيام فليس عليه حلق	١٢٨
الهوامش	١٢٩
٤ — سن ثقب أذن المولود	١٣١
١ — فضيلة ثقب أذن المولود	١٣١
٢ — ان ثقب أذن الغلام خلاف لليهود	١٣٢
٣ — فضيلة ثقب أذن الغلام يوم السابع	١٣٢
٤ — استحباب القرط في الاذن اليمنى والشفف في اليسرى	١٣٣
الهوامش	١٣٤
٥ — سن الحنان في الاولاد	١٣٥
١ — لزوم الحنان ولو بعد سنتين	١٣٥
٢ — ان الحنان من الحنيفية وأنه من سن الأنبياء	١٣٧
٣ — علة الحنان فانه أظهر وأن الأرض تصبح من بول الأغلف	١٤١
٤ — الدعاء عند الحنان	١٤٣
٥ — فضل الولبة في الحنان	١٤٤

٦ — ان أقول من اختن آدم وابراهيم عليهما السلام	١٤٤
٧ — أفضل الاوقات للختان يوم السابع	١٤٥
٨ — ليس على النساء ختان وفضضها مكرمة لها	١٤٨
٩ — عدم الاستيصال في خفض النساء وابقاء شيء منها للذاتهن	١٤٩
١٠ — اول من اختن من النساء هاجر ام اسماعيل عليه السلام	١٥٠
١١ — زمان خفض الجارية وأنه بعد سبع سنين	١٥١
الموامش	١٥٢
٦ — الآداب والسنن في العقيقة	١٥٥
١ — فضل العقيقة عن المولود	١٥٥
٢ — التأكيد في العقيقة عن المولود وأن الولد رهن لعقيقته	١٥٩
٣ — العقيقة للولد الذكر والأئثى	١٦١
٤ — عدم لزوم العقيقة للمعسر وأنه إذا قدر ضحى عنه	١٦٢
٥ — العقيقة شاة أو بقرة أو بدننة وأفضل العقيقة الكبش السمين	١٦٣
٦ — أفضل العقيقة مما ثلتها مع المولود للذكر والأئثى	١٦٨
٧ — فضل كون العقيقة عن الغلام اثنين	١٧٠
٨ — الدعاء عند ذبح العقيقة	١٧٠
٩ — كراهة تلطيخ رأس الصبي بدم العقيقة وأنه شرك	١٧٣
١٠ — كيفية توزيع العقيقة وانها تُعطى المؤمنين أو تُطبخ و تُطعم	١٧٤
١١ — لا تُعطي العقيقة إلا لأهل الولاية (الشيعة)	١٨٠
١٢ — لا يأكل الأبوان من العقيقة وإن أكلت الأم لا ترخصه	١٨١
١٣ — لاعقية بعد يوم السابع وأنها أصحية	١٨١
الموامش	١٨٤
٦ — الامور التي يعتبر أيام الرضاع	١٨٩
١ — عدوى اخلاق المرضعة في الرضيع وتأثيرها	١٩٠
٢ — احسن الالبان للرضيع لبني امه	١٩١
٣ — فضل إرضاع الصبي من الثديين كلها	١٩٢
٤ — مدة الرضاع وأن أقلها واحد وعشرون شهراً واكثرها حوالان كاملاً	١٩٢
٥ — الاهتمام باختيار المرضعة	١٩٦

٦ — الأم المطلقة أولى برضاع ولدها من غيرها	١٩٧
٧ — ثواب الأم أيام إرضاعها ولد ٨ — عدم اجبار الأم على إرضاع ولد ٩ — أجرة الرضاع مما يرث ولد ١٠ — إستحباب انتخاب المرضعة من الحسان ١١ — عدم اتخاذ المحسنة والبغية والمحجنونة ولد الزنا للرضاع ١٢ — جواز استرضاع اليهودية والنصرانية إلا أنهما يمنعان من شرب الخمر أيام الرضاع ١٣ — اليهودية والنصرانية خير من الناصبية في الرضاع ١٤ — يحرم من الرضاع ما يحرم من التسب وأن الحرج ليست في عشر رضعات بل ما نبت به اللحم وشدّبه العظم ١٥ — الهمامش ١٦ — الأمور المرتبطة لرعاية سلامه الولد ورشده ١٧ — إن الولد بركة ١٨ — أفضل الأعمال حب الأطفال وإن الطفل فطر على التوحيد ١٩ — أولاد المسلمين شافعون ومشفعون عند الله ٢٠ — إن الأب أصل الإبن والإبن فرع الأب ٢١ — كيفية خلقة الولد ٢٢ — نعم الشيء الولد الحسن وبئس الشيء الولدسوء ٢٣ — الولد قرة العين وثمرة القلب ٢٤ — الولد كبد المؤمن ٢٥ — الولد فتنة وابتلاء ٢٦ — لزوم الوفاء إذا وعد للصبيان لأنهم يرون أن الآباء يرزقونهم ٢٧ — مرض الصبي كفارة لوالديه ٢٨ — بكاء الصبي استغفار لوالديه ٢٩ — عرامة الغلام في صغره سبب حلمه في كبره ٣٠ — الصبي يزيد في كل سنة أربع أصابع بأصابعه ٣١ — الأولاد أمراء مادموا صغاراً	٢٠١ ٢٠١ ٢٠١ ٢٠١ ٢٠١ ٢٠١ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٩ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٤ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٨ ٢١٩ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢١ ٢٢١ ٢٢١

١٦ — الصبي يلعب ويربى سبع سنين	٢٢١
١٧ — لزوم تأديب الصبي سبع سنين بعد لعبه سبع سنين	٢٢٣
١٨ — كتابة أعمال الصبي إذا بلغ	٢٢٥
١٩ — زمان لزوم التفريق بين الصبيان في المصاحف	٢٢٦
٢٠ — ما يؤثر أكله في حسن وجه الولد	٢٢٧
٢١ — ما يؤثر أكله في زيادة عقل الصبي	٢٢٩
٢٢ — إطعام الرمان للصبيان تسريع اشبابهم	٢٢٩
٢٣ — تأثير أكل التمر للنساء في حلم الاولاد	٢٣٠
٢٤ — ما يؤثر أكله في قوة الولد	٢٣٠
٢٥ — حجامة الصبي في نقرته	٢٣١
٢٦ — عودة الصبي إذا كثربكاؤه	٢٣٢
٢٧ — لزوم غسل الصبيان من الغمر لدفع فزعهم من الرقاد	٢٣٢
٢٨ — العودة للتنفساء لئلا يصيب ولدها لم ولا تابعة ولا جنون	٢٣٣
٢٩ — العلاج للصبي لدفع إصابة أم الصبيان	٢٣٤
٣٠ — العودة لدفع الشيطان من الولد	٢٣٥
٣١ — كراهة تلبيس الصبي شيئاً من الحديد	٢٣٦
الهوامش	٢٣٧
٨ — الولد الصالح	٢٤٣
١ — الولد الصالح من سعادة الرجل	٢٤٤
٢ — نعم المعين الولد	٢٤٥
٣ — الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة	٢٤٦
٤ — الولد ميراث الله من عبده	٢٤٧
٥ — مما ينتفع بها المؤمن بعد موته ولد يستغفر له	٢٤٧
٦ — من برآباءه يبره أبناءه	٢٤٩
الهوامش	٢٥٠
٩ — ما يتعلّق بالبنين	٢٥٣
١ — البنون نعمة	٢٥٤
٢ — البنون والحفدة عون للرجل	٢٥٥

٣ — مما يؤثّر في كون الولد ذكراً	٢٥٥
٤ — الدعاء والعودة في طلب الولد الذكور	٢٥٦
٥ — لا يقبل الغلام المرأة إذا جاز سبع سنين	٢٥٩
٦ — زمن احتلام الغلام	٢٥٩
٧ — زمن انتهاء طول الغلام	٢٦٠
٨ — زمن انتهاء عقل الغلام	٢٦٠
الهوماش	٢٦١
١٠ — ما يتعلّق بالبنات	٢٦٣
١ — فضل البنات	٢٦٤
٢ — نعم الولد البنات مباركات	٢٦٥
٣ — البنات حسنات والرجل يثاب على الحسنات	٢٦٧
٤ — البنات ريحانة تشم	٢٦٧
٥ — البنت منفق عليها	٢٦٩
٦ — البنت حجاب لأبيها من النار	٢٦٩
٧ — من يمن المرأة أن يكون أقول ولدها بنتاً	٢٧٣
٨ — ذم كراهة البنات	٢٧٣
٩ — تمني موت البنت عصيان	٢٧٦
١٠ — وجود البنت في الدار سبب لنزول البركة فيها	٢٧٦
١١ — رزق البنات على الله تعالى	٢٧٧
١٢ — لزوم إعانة الرجل إذا كانت له بنات	٢٧٨
١٣ — المحبة للبنات سبب لدخول الجنة	٢٧٩
١٤ — فضل تعليم البنات سورة التور	٢٨٠
١٥ — من كان له بنت اسمها فاطمة فلا يضر بها	٢٨٠
١٦ — فضل بدء البنات بالتحفة	٢٨١
١٧ — فضل تسريح البنات إلى بيت زوجها	٢٨١
١٨ — حد بلوغ المرأة	٢٨٢
١٩ — كراهة مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين	٢٨٢
٢٠ — ذم تقبيل البنات إذا بلغن ست سنين	٢٨٢

٢١ — ذم وضع البنت بالحجر إذا كان لها ست سنين ٢٨٢	
٢٢ — أكل النساء الرطب سبب لكون البنت حليمة ٢٨٣	
٢٣ — أكل الحبلى اللبناني يزيد في حسن البنت ٢٨٣	
٢٤ — دفن البنات من عادات الجاهلية ٢٨٤	
٢٥ — ذم إنتزال البنات الغرف ٢٨٤	
٢٨٥ الهاوامش	
١١ — اليتيم وما يتعلّق به ٢٨٩	
١ — حق اليتيم ٢٩٠	
٢ — إرضاء اليتيم سبب لرضى الله ٢٩٠	
٣ — إطعام اليتيم سبب لدخول الجنة ٢٩٣	
٤ — من أسكنت بكاء اليتيم دخل الجنة ٢٩٤	
٥ — لزوم تأديب اليتيم ٢٩٥	
٦ — أجرضاع اليتيم من ميراثه ٢٩٦	
٧ — انقطاع اليتيم زمن الاحتلال ٢٩٦	
٨ — وقت جواز أمر اليتيم (بلوغه) ٢٩٨	
٩ — وقت إعطاء اليتيم ماله ٢٩٩	
١٠ — علة يتم النبي صلى الله عليه وآله ٢٩٩	
٣٠٠ الهاوامش	
١٢ — تعلم الأولاد وما يتعلّق به ٣٠٣	
١ — لزوم تعلم القرآن للأولاد ٣٠٤	
٢ — لزوم تعلم الولد الأحكام ٣٠٥	
٣ — لزوم تعلم الأولاد من علوم أهل البيت عليهم السلام ٣٠٥	
٤ — فضل تعلم الصبي ٣٠٦	
٥ — وقت تعلم الصبيان الصلاة وأمرهم بها ٣٠٦	
٦ — أمر الصبيان على الجمع بين الصلاتين ٣٠٧	
٧ — متى يؤخذ الصبيان على الصلاة ٣٠٨	
٨ — وقت تمرين الصبيان على الصوم ٣٠٩	
٩ — وظيفة الوالد تعفيف فرج ولده ٣٠٩	
١٠ — لزوم تعلم كتابة الأولاد للأباء ٣٠٩	

١١	فضل تعليم الاولاد شعر أبي طالب عليه السلام	٣١٠
١٢	فضل تعليم الاولاد السباحة والرمائية	٣١٠
١٣	لزوم هجران الولد إذا كان غير صالح الهؤامش	٣١١
١٤		٣١٢
١٥	مايلزم الوالدين من حقوق الاولاد	٣١٥
١	مايلزم الآباء من حقوق الاولاد	٣١٦
٢	من اوجب حقوق الاولاد على الوالد تعليمه وتأديبه	٣١٨
٣	مسؤولية الآباء في تربية الاولاد دلالتهم على الله وطاعته	٣١٩
٤	لزوم وضع الاولاد موضع الحسن	٣١٩
٥	فضل بر الآباء للاولاد	٣٢٠
٦	فضل إعانة الوالدين أولادهم على برّها	٣٢١
٧	دعاء الوالد لولده مستجاب	٣٢٢
٨	فضل حب الصبيان	٣٢٣
٩	فضل تسوية الاولاد في المحنة	٣٢٤
١٠	إكرام الاولاد وحسن تأديبهم سبب لغفران الذنب	٣٢٤
١١	لزوم الشفقة للاولاد	٣٢٥
١٢	نظر الوالد للولد حتّى عبادة	٣٢٦
١٣	فضل تفريح الاولاد	٣٢٦
١٤	فضل مسح رؤوس الاولاد	٣٢٦
١٥	فضل تقبيل الاولاد	٣٢٦
١٦	ذم ترك تقبيل الاولاد	٣٢٧
١٧	لزوم التسوية بين تقبيل الاولاد	٣٢٨
١٨	لزوم تعديل البر واللطف بين الاولاد	٣٢٩
١٩	جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض	٣٢٩
٢٠	فضل التصابي للصبيان	٣٣٠
٢١	لزوم الوفاء بالوعد للصبيان	٣٣٠
٢٢	الاهتمام بصرخ الصبي	٣٣١
٢٣	عدم ضرب الأطفال على البكاء	٣٣١

٣٣١	— الإهتمام بتنظيف الصبيان
٣٣٢	— لزوم تزويع الأولاد إذا بلغوا
٣٣٢	— عدم الإثم في سوء معالجة الصبيان
٣٣٣	المواشم
٣٣٧	١٤ — الأمور المتعلقة بــوالدين
٣٣٨	١ — حق الوالدين على الولد
٣٤٠	٢ — البر للوالدين من أهم الواجبات
٣٤٤	٣ — بر الوالدين يزيد في العمر والرّزق ويوجب دخول الجنة
٣٥١	٤ — قد يكون الولد عاًقاً في حياة والديه ويستغفر لها ويصلها بالاحسان فيكون باراً في مماتها
٣٥٢	٥ — حق الأمّ الضروري من حق الأب وأنّها أليق بالبرتها
٣٥٤	٦ — بر الأولاد بر الوالدين
٣٥٥	٧ — بر الوالدين واجب برّين كانوا أو فاجرين
٣٥٨	٨ — أقرب الناس برّاً بعد الأمّ الحالة لأنّ الحالة والدة
٣٥٨	٩ — لن يدخل الجنة امرؤ أدرك أبويه فلم يبرّهما
٣٥٩	١٠ — بر الوالدين سبب لحمة الناس
٣٦٠	١١ — رضي الوالدين رضي الله وسخطهما سخطه
٣٦٠	١٢ — عدم إطاعة الوالدين في معصية الله
٣٦١	١٣ — أفضل البر للوالد أن يشتريه ويعتقه إذا كان مملوكاً
٣٦٢	١٤ — فضل إعانة الولد على بر الوالدين
٣٦٢	١٥ — من أشفع على والديه بني الله له بيته في الجنة
٣٦٣	١٦ — وجوب بر الوالدين وإن كانوا في مسير ستين
٣٦٣	١٧ — أنس الوالدين خيراً من الجهاد في سبيل الله
٣٦٤	١٨ — من لم يشكر والديه لم يشكر الله
٣٦٤	١٩ — التنظر إلى الوالدين رحمة لها عبادة
٣٦٦	٢٠ — قبلة الوالدين عبادة
٣٦٦	٢١ — فضل القيام عن المجلس للأب
٣٦٦	٢٢ — فضل النوم بجانب الوالدين

٢٣ — الخروج من الأهل والمال بأمر الوالدين من الإيمان	٣٦٦
٢٤ — صلة الوالدين طاعة الله	٣٦٧
٢٥ — افضل الكسب كسب الوالدين	٣٦٧
٢٦ — فضل التلقيم باليد للوالدين	٣٦٧
٢٧ — الإنفاق على الوالدين والرفق بهما	٣٦٧
٢٨ — فضل دعاء الوالدين على الاعتقاد بالولاية	٣٦٨
الهواش	٣٦٩
١٥ — الأمور المترتبة بعقوبة الوالدين	٣٧٣
١ — ملعون من ضرب والديه وعقهما	٣٧٤
٢ — عقوبة الوالدين من الكبائر	٣٧٤
٣ — علة تحريم عقوبة الوالدين	٣٧٤
٤ — سخط الوالدين سخط الله	٣٧٥
٥ — الأمور التي توجب العقوبة	٣٧٦
٦ — أدنى العقوبة قول الأف للوالدين	٣٧٨
٧ — عاق الوالدين لا يقبل له عبادة ولا يشتم رائحة الجنة	٣٧٩
٨ — قد يكون ولد باراً بوالديه في حياتها فلم يصلحها بعدها ف سيكون عاقاً لها	٣٨٦
٩ — من أدرك والديه بعد بلوغه ولم يرثهما لن يدخل الجنة	٣٨٧
١٠ — يلزم للوالدين من العقوبة لولدهما ما يلزم ولد هما	٣٨٨
الهواش	٣٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

لاشك في أن مستقبل المجتمع لا يمكن ضمانه إلا بوجود قوى مؤمنة وملتزمة تتعهد، لذلك كان على القائمين على الشؤون الثقافية أن يبذلوا المزيد من الهمة والسعى لتربية صانعي مستقبل المجتمع، وهم أطفال زماننا الحاضر وشبابه، بما يقدمونه لبراعم حديقة المجتمع من كتب تعليمية يؤلفونها، ومن مناهج تربوية يُعدُّونها.

إن لكل جيل ومستوى في المجتمع لغة لا بد أن يكلموه بها. كذلك للطفل وللصبي لسان خاص يدرك به ما يوضع له في قالبه من مفاهيم وأفكار، فيتأثر بها ويستفيد منها.

أما ترى ما الذي نقوله للطفل وللصبي، وما الذي نكتبه لها، وكيف، فذلك ما اختلفت فيه الآراء، باختلاف ما وراءها من مدارس فكرية وعقائد.

وما جاء الأنبياء والأوصياء الإلهيون ومن تابعهم على الحق إلا ليحققوا هذا المدف، وهو ما سعى إليه النبي الكريم (ص) كي: «يزكِّيهِم ويعلّمهم الكتاب والحكمة». فإذا ما أردنا أن نكون من أتباع خاتم الأنبياء محمد (ص) بحق، ومن شيعة علي بن أبي طالب (ع)، كان علينا أن نري أطفالنا وأبناءنا، وأن نعاملهم بمثلما أرادانا أن نفعل. لا بد أن نسعى في أن نصنع من الجيل الذي نتعهد به جيلاً مؤمناً بتعليمات أولئك العظام، لكي يمهد مجتمعنا — إن شاء الله — لظهور آخر كوكب من كواكب الولاية والإمامية

الساطعة، بقية الله في الأرض، روحي وأرواح العالمين له الفداء.
واستناداً إلى هذا المنظور تقرر القيام بجمع الأحاديث المنقوله عن المعصومين عليهم السلام، مما هو مثبت في كتب الحديث الموثوق بها، لنضعها في متناول أيدي أولئك الذين تتحقق قلوبهم رغبة في تربية النشء الجديد وقلقاً على مستقبله، فلعلنا نكون بذلك قد استطعنا ان نخطو بعض خطوات، وإن تكون قصيرة، باتجاه بناء المجتمع الاسلامي السليم. وإنما لزوجو أن تكون هذه الخطوات موضع رضا الله تعالى والتقى آخر حجة من الحجج الاهمية، الحجۃ ابن الحسن العسكري عليه السلام.

هذه الجموعة التي بين يديك:

- ١— هذه الأحاديث منتفقة من الكتب الثلاثة التالية:
 - أ— «وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة» تأليف العلامة الشيخ الحر العاملی رحمة الله عليه (المتوفی في سنة ٤١١٠ هـ). والذی عني بتصحیحه المرحوم الشیخ عبدالرحیم الربانی الشیرازی. وهو الجلد الخامس عشر المؤلف من ٦١٢ صفحة. من منشورات (داراحیاء الثراث العربي) بيروت — لبنان.
 - ب— «مستدرک الوسائل» تأليف الحدّث المتبرّج الحاج میرزا حسین النوری الطبرسی رحمة الله عليه (المتوفی في سنة ١٣٢٠ هـ). وهو الجلد الثاني منه، ويتألف من ٦٤٦ صفحة. من منشورات المكتبة الاسلامية. طبع في ١٣٨٣ هـ.
 - ج— «بحار الأنوار» تأليف العلامة محمد باقر المجلسی رحمة الله عليه (المتوفی في سنة ١١١١ هـ). وهي الجلدات ٧٤ و ١٠٣ و ١٠٤. من منشورات المكتبة الاسلامية. طبع سنة ١٣٨٦ هـ. في طهران.
- ٢— الهدف من عرض هذه الجموعة هو التعريف بتعليمات الدين الاسلامي المبين وأوامره من منظور المعصومين (عليهم السلام) فيما يتعلق بأصول تربية النشء وآدابها وخصائصها. لذلك فإن

التعرف على هذه المجموعة لايغى القارئ عن الرجوع الى المسائل الحكيمية والحقوقية الخاصة بالابناء مما جاء في الكتب الفقهية بصورة مسهبة.

٣— لقد صنفت الأحاديث في هذه المجموعة بحيث أن كل حديث يرد في جميع المواضيع التي يتعلّق بها، ولهذا تجد بعض الأحاديث قد تكررت في عدة موضع.

٤— روعي في اختيار عنوانين الفصول الاستناد إلى المفاهيم المذكورة في نصوص الأحاديث التي ترد تحتها.

٥— أمّا مصادر الأحاديث، فقد أوردنا في نهاية كل بحث المهامش الموجودة في المصادر التي اعتمدناها، إلى جانب رقم الحديث. وللمزيد من الاطلاع على كل حديث ومصادره يمكن الرجوع إلى تلك المهامش.

٦— مجموعة الأحاديث قد قسمت إلى خمسة عشر فصلاً من حيث مواضعها، وكل فصل قسم أيضاً إلى عدة فقرات.

٧— نظراً لكثرـة الأحاديث الواردة بشأن كل موضوع من المواضيع المدرجة في بحوثنا، وكذلك نظراً لضيق الوقت وقلة الإمكـانات، لم نوفق لجمع الأحاديث كافة، بل أكتفيـنا بعرض عدد من المواضيع والأحاديث، على أن نقوم بإكمـال هذه المجموعة بإضافـة مواضيع أوسع، إن شاء الله.

وفي الختـام، نعترـف بوجود النواقـص وبـعض الاشكـالات في عملـنا هذا، ولذلك نرجـو من جميع الباحـثين والـمحقـقين أن لا يـدخلوا علينا بـوجهـات نظرـهم وبـمقـترـحـاتهم الـبنـاء لـكي تكونـ على رأس ما نأخذـ به في المستـقبل للـقيـام بأـعـمال أـكـثرـ اـتقـانـاً وـكمـالـاً، إن شـاءـ اللهـ.

والسلامـ عـلـيـكـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ

قسمـ الـاطـفالـ وـالـناـشـئـينـ

فيـ مؤـسـسـةـ الـبـعـثـةـ

كلمة الاستاذ الدكتور السيد محمد باقر حجتى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنتندي لو لا أن هدانا الله ،
والصلاوة والسلام على رسوله الذي أرسله بامهى ودين الحق ليظهره
على الدين كلّه ولو كره المشركون ، وعلى آله الذين هم هداة الناس
إلى صراط الله العزيز الحميد .

وبعد :

فلقد طلت شمس الاسلام على العالم يوم كانت المجتمعات
البشرية تتغىّب وهي مكبلة بقيود الجهل والاضطراب والفوضى ، يوم
كانت الرذائل الاخلاقية تسود تلك المجتمعات بدلاً من الفضائل ، يوم
لم تكن البشرية في كل ارجاء العالم – وهي قد تاهت عن الطريق
الصحي – لتتمتع بأي مظاهر من مظاهر حياة تليق بانسانية الانسان فيما
بين مجتمعاتها ، التي كانت تسودها الاضطرابات والخروب و
الاشتباكات والمذاجر القاسية والفساد والجهل والتلوّحش ، ويخيم عليها
ظلم دامس لا يطاق . في مثل تلك الفترة التي فقدت الحياة كل
مظاهر الاستقرار والهدوء والراحة ، كانت الحاجة ملحة الى ظهور
مصلح وقائد قوي يحمل رسالة ذات مسؤولية عالمية لإنقاذ هذه البشرية
المتهاوية الضعيفة .

فكان أن بعث رسول الاسلام (ص) يحمل رسالة تحيط بجميع
شؤون الحياة البشرية بكل أبعادها وجوانبها وخصائصها المختلفة .
كانت رسالته سماوية خالدة لم تغفل عن ذكر كل ما من شأنه ان
ينبئ الانسان بناءً صالحاً .

إن كل محقق متبع يدرى ان هذه الثقافة الاسلامية لم تترك
أية زاوية من زوايا الحياة الإنسانية دون ان تعنى بها العناية الالزامه.
يقول سبحانه وتعالى: «ما فرّطنا في الكتاب من شيء».

وبناءً على هذا فإن علينا أن نبحث عن حقائق الحياة
الإنسانية وأسرارها في القرآن وفي التعليمات الإسلامية. وعلى الرغم
من أن القرآن يتميز بالإيجاز عموماً، فإنه في هذا الخصوص جامع لكل
رؤوس الأسرار البناءة للإنسان، إلا أنها تتطلب الشرح والتيسير
والتحليل والتوضيح. وهذا ما اضطلع به الرسول الكريم (ص) بادئ
الأمر، ومن ثم انتقل الأمر إلى عترته الذين تعهدوا أسرار هذه الرسالة
السماوية. ولهذا أوصى (صلى الله عليه وآله وسلم) الناس جميعاً بأن
يتمسكوا بالأمرتين الثقلين. الأول كتاب الله، والثاني عدل كتاب الله
ورفيقه، عترته وأهل بيته المبين لأحكام القرآن وأسراره، قائلاً:
«إنني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن
تمسّكم بها لن تضلوا، فإنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض».
إذن، فالثقافة الإسلامية هي الثقافة الجامحة الشاملة الوحيدة
التي عرفها البشر، ففيها كل الأصول والمبادئ التي تجعل من حياة
الإنسان بناءً متكاملاً متقناً، حتى يمكن العثور فيها على جميع أسرار
سعادة الإنسان، ولا تحتاج إلا إلى غواص ماهر قادر على الوصول إلى
أعمق هذه الثقافة لاستخراج ما فيها من درر ولائـ.

إنَّ من المسائل التي اتسمت في حياتنا المعاصرة بأهمية قصوى
هي مسألة التربية والتعليم. وفي الثقافة الإسلامية نجد أفضل
التعليمات التربوية وأسماؤها، مما لا نظير له أبداً في ثقافات الأمم
الآخرى، فالإسلام على هذا الصعيد لم يغفل حتى عن ذكر أصغر
الأمور وأتفهها، بل وضع المناهج الدقيقة المدروسة من أجل تربية
جيل سالم وصالح ينفع نفسه وينفع إخوانه في الإنسانية، وانها في
الحقيقة لمناهج مدهشة تثير العجب والحياة. ان كتابنا السماوي،

والأحاديث التي تفسر في الواقع هذا الكتاب وترسمه، كلها حافلة بالحقائق التربوية ودقائقها.

لذلك في الحقبة التي لم يكن الغربيون يعرفون شيئاً، حتى فيما بينهم وبين أنفسهم، مما يسمى بالتربية والتعليم وكيف يكون، كان المسلمين قد أثروا الكتب التخصصية في مواضيع تتعلق بالتربية والتعليم. وفي القرون الوسطى، يوم كان عالم الغرب غائصاً في أحوال الجهل والمهمجية وعدم المعرفة، ظهر أمثال محمد بن سحنون المغربي بكتابه الموسوم بـ «آداب المعلمين» فيما بين القرنين الثاني والثالث الهجري. وهذا الكتاب الذي يدور حول التربية والتعليم، قد استقى محتوياته من القرآن الكريم والأحاديث الشريفة. وعليه، فإن الخطوة الأولى على طريق التربية والتعليم، بمفهومها الحديث، قد خطتها المسلمون، ذلك لأنهم كانوا يملكون ثقافة ذات غنى وثروة على هذا الصعيد، فقد كانت بحوث العلماء المسلمين في ميدان التربية والتعليم قد بدأت منذ أوائل ظهور الإسلام، فألفوا فيها عشرات الكتب التي استوحى منها العلماء الغربيون فيما بعد أفكارهم. من ذلك كتاب «آراء أهل المدينة الفاضلة» للفارابي، و«الرسائل» لإخوان الصفا، و«السياسة» لابن سينا، و«إحياء علوم الدين» للغزالى وكذلك كتبه الأخرى، وعشرات من الكتب غيرها كتبها العلماء المسلمين في التربية والتعليم، أو في ما يرتبط بالتربية والتعليم. وهي كلها مصاديق واقعية تحكى عن غنى الثقافة الإسلامية، تلك الثقافة التي يعكسها لنا القرآن والآيات النبوية الشريفة وما وردلينا عن الأئمة الكرام عليهم السلام.

في الثقافة الإسلامية لا تبدأ تربية الإنسان بولادته، إذ إن ولادة الإنسان واحدة من مراحل تربيته. في تعاليم التربية والتعليم الإسلامية تبدأ تربية الإنسان قبل أن يولد، عند ما يكون جنيناً، بل منذ انعقاد نطفته، وحتى قبل ذلك أيضاً، فقد وردت التوصيات

للمسلمين بأن يختاروا لنطفهم من أجل خلق جيل سليم صالح، كما أن هناك وصايا خاصة تتعلق بما قبل انعقاد النطفة أيضاً. فهذه الثقافة التي تقترح وصايا خاصة لاختيار الزوجة، وتعنى بالجيل الجديد قبل أن تتعقد نطفته، لا بد أن تزداد عنایتها بهذا الجيل بعد أن تتعقد نطفته وبعد أن يتكون جنيناً في رحم أمه، وبعد أن يولد ويرث مرحلة الرضاعة، وبعد أن يجتازها إلى المراحل الأخرى. إن هذه الثقافة الإسلامية السماوية لاتغفل عن الإنسان منذ ولادته حتى اعتاب الشيخوخة والوفاة. وفي كل هذه المراحل تتواصل الوصايا والتعليمات والارشادات البناءة من أجل تربية هذا الإنسان وتعليمه في جميع مراحل حياته.

* * *

وهذا الكتاب الذي وضعه بين يدي القارئ الكريم قد وُضع استناداً إلى تلك الأحاديث المتضمنة لهذه النقاط الدقيقة والعميقة، المروية عن طريق أهل البيت عليهم السلام، واعتمدأ على مصادر موثوقة بها ومعتبرة. لذلك نأمل أن يكون هذا الكتاب هادياً صادقاً لتربية جيل سالم مجتمع متقدم، وخالياً من الإبهام والغموض اللذين كانا وما زالا آخذين بخناق الإنسان، فيريه طريق السعادة الإسلامية الحقة.

المبحث الأول في هذا الكتاب يقع تحت عنوان «طلب الولد» في البحث عن الجيل السليم، وفق ارشادات بناءة. ولتحقيق هذا المهدى اختيارت لهذا المبحث الأحاديث المناسبة، كما هي الحال في سائر مباحث الكتاب. ومن ثم يتناول الإنسان جنيناً وعلاقته بقضية التربية والتعليم تحت عنوان «أيام الحمل وما يتعلق بها» بالاستناد إلى الروايات المروية عن الأئمة عليهم السلام، مما يرسم الطريق الصحيح للوصول إلى هذا المهدى ضمن إيجاد الظروف المناسبة ل التربية الإنسان، وما يتعلق بذلك من أمور. ثم تتواتي المواضيع

بالترتيب، كالولادة وما يختص بها، وتعليمات ما بعد الولادة، والمراسيم الخاصة باليوم السابع للولادة، ثم مرحلة الرضاعة، وما يتناول سلامة الطفل ونموه، وقضايا تتعلق بالولد الصالح واللائق، وكلام على الأبناء الذكور والإناث (في فصلين)، وحقائق بشأن الأيتام، وتعليم الأبناء، وحقوق الأبناء على الوالدين، وما يتعلق بإحسان الأبناء للوالدين، وحديث عن نتائج عقوبة الوالدين. وهذه المواضيع يتناولها الكتاب في فصول مستقلة بعض عن بعض وبالاستناد إلى نصوص روايات معتبرة مستفادة من مصادر موثوقة بها ويطمأن إليها، مما ينفع الباحثين المعنيين بشؤون التربية والتعليم الإسلامي، كما يمكن أن يكون مدخلاً إلى مختلف قضايا التربية والتعليم، باعتباره مصدراً جاماًًاً ومناسباًً لهذا الموضوع، حتى أنه يغطي الباحث الراغب في التحقيق في جانب من هذا الموضوع عن الرجوع إلى كثير من المصادر والمراجع، إذ أن هذا الكتاب قد اعتمد الكثير من أهم المصادر الثمينة، وخاصة كتاب «تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة» للشيخ الحر العجمي والذي يعتبر من أحدث الكتب الجامعية للحديث، بالإضافة إلى مستدرك هذا الكتاب نفسه للمحدث المرحوم النوري، وغيرهما من المصادر الكثيرة التي يمكن معرفتها بالرجوع إلى الكتاب وهو مشه.

نسأل الله أن يجزي خير الجزاء القائمين بإعداد هذا الكتاب وتنظيمه وتدوينه وجعله هادياًًاً للمعنيين بالتعليمات الإسلامية، وأن يوفقهم إلى تصنيف كتب أخرى مثله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
كتبه بيمناه الدائرة السيد محمد الباقر الحسيني (حجتي)



طلب الولد

١ - الحث على طلب الولد

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بكر بن صالح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين، وذلك لأنّ أهلي كرهت ذلك وقلت: إنّه يشتدّ على تربيتهم لقلة الشيء، فما ترى؟ فكتب إليّ: طلب الولد فإنّ الله يرزقهم.

ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق نقلًا من كتاب المحسن عن بكر صالح، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٨ - ٩٩ ح ١

وفي البخاري ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤٣ نقلًا عن المحسن، مثله.

٢ - من الفردوس عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اطلبوا الولد والتسوه، فإنه قرة العين وريحانة القلب، وإيتاكم والعجز والعقر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤٤

٣ - عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ فلاناً - رجل سماه - قال: إني كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة فإذا إلى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول: يا رب والدي والدي. فرغبني في الولد حين سمعت ذلك.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٥ ح ٢

٤ - وعنه [عدة من أصحابنا] عن أحمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده

الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثروا الولد، أكثربكم الأمم غداً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٦ ح ٨

٢ — سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفاً من نفسه

— أبي، عن محمد العطار، عن إتوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن موسى بن بكر الواسطي، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: الرجل يقول لابنه أو لابنته: بأبي أنت وأمي، أو بأبوي، أترى بذلك بأساً؟ فقال: إن كان أبواه حيين، فأرني ذلك عقوقاً؛ وإن كانا قد ماتا فلا بأس. قال: ثم قال: كان جعفر عليه السلام يقول: سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفه من بعده. وقد والله أراني الله خلفي من بعدي.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٩ — ٧٠ ح ٤٤

٢ — عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يوسف بن يعقوب، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفاً من نفسه.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٦ ح ٩

٣ — محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبوالحسن عليه السلام: إنَّ الله إذا أراد بعد خيراً لم يمته حتى يريه الخلف.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٦ ح ١٠

٤ — قال: وروي أنَّ من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس. ومن مات وله خلف فكأنه لم يمت.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٦ ح ١١

٥ — عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: كان أبي يقول: سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفه من نفسه. ثم قال: ها وقد أراني الله خلفي من نفسي. وأشار إلى أبي الحسن عليه السلام.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٣٩

٦— عن الرّضا عليه السلام، قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرًا لَمْ يَعْتَدْ حَتَّى يُرِيهِ الْخَلْفَ.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ٧

٣— الامور التي توجب كثرة الولد

١— محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار، عن محمد بن راشد، عن هشام بن إبراهيم أنه شكا إلى أبي الحسن عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله. قال: فعلت، فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي. ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن إبراهيم.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٩ ح ١

٢— عليٌّ بن الحكم، عن أبيه، عن الأصبع، عن عليٍّ عليه السلام قال: إِنَّ نَبِيًّا مِّنَ النَّبِيِّينَ شَكَ إِلَى اللَّهِ قَلَةُ النَّسْلِ فِي أُمَّتِهِ فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِأَكْلِ الْبَيْضِ فَفَعَلُوا فَكَثُرَ النَّسْلُ فِيهِمْ.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٩ ح ٧

٣— أبو القاسم الكوفي وابن يزيد، عن القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكا نبيًّا من الأنبياء إلى ربِّه قلة الولد فأمره بأكل البيض.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٩ ح ٨

٤— الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه وفد على معاوية، فلما خرج تبعه بعض حجاجه وقال: إني رجل ذو مال ولا يولد لي فعلماني شيئاً لعل الله أن يرزقني ولداً، فقال: عليك بالاستغفار. فكان يكثر من الاستغفار حتى ر بما استغفر في اليوم سبع مائة مرّة، فولد له عشرة بنين فبلغ ذلك معاوية فقال: هلّا سألكَه ممّ قال ذلك؟ فعاد إليه فوفده وفدة أخرى، فسألَه الرجل فقال: ألم تسمع قول الله عزوجل في قصة هود: «وَيَزِدُّ كُمْ قَوَّةً إِلَى قَوْكُمْ» وفي قصة نوح: «وَيَعْدُ كُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينٍ».

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٨ ح ٤

٥— قال الرضا عليه السلام: عليكم بأكل بقلة الهندباء، فإنها تزيد في المال والولد، ومن أحب أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ ح ٢١

٦— أبو عبدالله محمد بن علي المداني، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: عليكم بأكل بقلتنا الهندباء فإنها تزيد في المال والولد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ ح ٢٣

٧— محمد بن علي، عمن ذكره، عن خالد بن محمد، عن جده سفيان بن السمط، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أدام أكل الهندباء كثراً ماله وولده.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ ح ٢٢

٨— علي بن الحكم، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الهندباء تكثراً مالاً والولد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ ح ٢٤

٩— أبي عمن ذكره، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من سرّه أن يكثراً ماله، ويولد له الذكور، فليكثراً من أكل الهندباء.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٢٥

١٠— عن محمد الباقر عليه السلام، أنه قال: من عدم الولد فليأكل كل البيض وليكثراً منه فإنه يكثراً النسل.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٧

٤— الدعاء والاستغفار لطلب الولد

١— عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن الحارث النضربي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني من أهل بيتك قد انفروضاً، وليس لي ولد، قال: ادع وأنت ساجد: رب هب لي من لدنك وليناً

ربَّ لَا تذري فرداً وانت خير الوارثين. قال: ففعلت فولدي علىٰ والحسين.

الوسائل: ج ٥، ص ١٠٦ ح ٢

رواه الجلسي في البخاري ١٠٤ ص ٨٥ ح ٨٧، نقلًا عن مكارم الاخلاق عن أبي بكر بن الحارث البصري عن أبي عبد الله عليه السلام باختلاف يسير.

٢— الحسين وابوغياث ابنا بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: أنت من أهل بيته انقرض وليس لي ولد، قال: فادع الله تعالى وأنت ساجد وقل: «رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سمعي الدعاء»، «ربَّ لَا تذري فرداً وانت خير الوارثين»، وليكن ذلك في الركعة الأخيرة من صلوة العتمة، ثم جامع أهلك من ليتك. قال الحارث بن المغيرة: ففعلت فولدي علىٰ والحسين.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٦ ص ٦١٦ ح ١

٣— محمد بن عليٰ بن الحسين قال: قال عليٰ بن الحسين عليهما السلام لبعض أصحابه: قل في طلب الولد: «ربَّ لَا تذري فرداً وانت خير الوارثين، واجعل لي من لدنك ولیاً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي، واجعله خلفاً سوياً، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً، اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك إنك أنت العفور الرَّحيم» سبعين مرّة فإنه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة، فانه يقول: «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٦ ح ٤

٤— المفيد، عن الحسن بن عليٰ النحوي، عن محمد بن القاسم الأنباري عن محمد بن أحمد الطائي، عن عليٰ بن محمد الصيمرى، قال: تزوجت ابنة جعفر بن محمود الكاتب فأحبابها حباً لم يجب أحد أحداً مثله، وأبطأ عليٰ الولد فصرت إلى أبي الحسن عليٰ بن محمد ابن الرضا عليه السلام فذكرت ذلك له فتبسم وقال: اتخاذ خاتاماً فصبه فيروزج واكتب علىٰ: «ربَّ لَا تذري فرداً وانت خير الوارثين» قال: ففعلت ذلك فما أتى عليٰ حول حتى رزقت منها ولداً ذكرًا.

البخاري: ج ١٠٤ ص ٧٨ ح ٣

٥— من كتاب طب الأئمة عن سليمان الحوزي، عن شيخ مدايني، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: وفدت إلى هشام بن عبد الملك فأبطنَ عليَّ الاذن حتى اغتممت وكان له حاجب كثير الدنيا لا ولد له، فدنا أبو جعفر عليه السلام فقال: هل لك أن توصلني إلى هشام فأعلمك دعاء يولد لك ولد؟ فقال: نعم، وأوصله إلى هشام، فقضى حوائجه. فلما فرغ فقال له الحاجب: جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي؟ فقال: نعم تقول في كل يوم إذا أصبحت وأمسيـ **سبحان الله** سبعين مرَّة، وتستغفر الله عزوجل عـشر مرات، وتبسـحـهـ تـسـعـ مـرـاتـ وـتـخـتـمـ العـاـشـرـ بـالـاسـتـغـفـارـ تـقـولـ: «أـسـتـغـفـرـ اللهـ إـنـهـ كـانـ غـفـارـاـ» يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين يجعل لكم جنات ويجعل لكم أهاراً». فقاـهاـ الحاجـبـ فـرـزـقـ ذـرـيـةـ كـثـيرـ وـكـانـ بـعـدـ ذـلـكـ يـصـلـ أـبـاـ جـعـفـرـ وـأـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ.

قال سليمان: فقلتها و تزوجت ابنة عمي وقد أبطأ عليَّ الولد منها وعلمتها أهلي فرزقت ولداً وزعمت المرأة حين تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها، وعلمتها غيرها من لم يكن يولد له فولد لهم ولد كثير.

البحار: ج ١٠٤ ص ٥

٦— الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، عن الحسن بن عليٍّ عليهما السلام أنه وفد على معاوية، فلما خرج تبعه بعض حجاجه وقال: إنّي رجل ذومال ولا يولد لي فعلمني شيئاً لعل الله أن يرزقي ولداً، فقال: عليك بالاستغفار، فكان يكثر من الاستغفار حتى ربما استغفر في اليوم سبعمائة مرَّة، فولد له عشرة بنين فبلغ ذلك معاوية فقال: هل أسألته ممّ قال ذلك؟ فعاد إليه فوفده وفدة أخرى، فسألته الرجل فقال: ألم تسمع قول الله عزوجل في قصة هود: «و يزدكم قوة إلى قوتكم» وفي قصة نوح: «ويمدكم بأموال وبنين».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٨

٧— وعن عَلَّةَ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ شَعِيبٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَوْلُدُ لِي، قَالَ: اسْتَغْفِرُ رَبِّكَ فِي السَّحْرِ مَائَةَ مَرَّةٍ، فَإِنْ نَسِيَتْهُ فَاقْضِهِ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٨

— محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابنا، قال: شكا الأَبْرَش الكليني إلى أبي جعفر عليه السلام أنه لا يولد له وقال له: علمني شيئاً. فقال له: استغفرا لله في كل يوم و [أوـ الخ] في كل ليلة مائة مرّة فان الله عزوجل يقول: «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً— إلى قوله:— ويدرككم بأموال وبنين».

الوسائل: ج ٥ ص ١٠٧ - ١٠٨ ح ١

— أحمد بن عمراذان أبي ليلي، عن ابن أبي نهران، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي جعفر الأول محمد الباقر بن عليّ بن الحسين بن علي عليهم السلام، أن رجلاً شكى إليه قلة الولد وأنه يطلب الولد من الاماء والحرائر فلا يرزق له وهو ابن ستين سنة، فقال عليه السلام: قل ثلاثة أيام في دبر صلواتك المكتوبة صلاة العشاء الآخرة وفي دبر صلاة الفجر: سبحان الله، سبعين مرّة، وأستغفرا لله، سبعين مرّة وتختمه بقول الله عزوجل: « واستغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً * ويدرككم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً » ثم واقع أمرأتك الليلة الثالثة فإنك ترزق باذن الله ذكرأ سويتاً. قال: فعل ذلك ولم يحل الحول حتى رزق قرءة عين.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤٠

— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم عن رجل، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أراد أن يجعل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيما الركوع والسجود ثم يقول: «اللهم إني أسألك بما سألك به ذكري يا رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدُّعاء، اللهم باسمك استحللتها، وفي أمانتك أخذتها فان قضيت في رحمها ولدأ فاجعله مباركاً، ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيباً».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٧ ح ١

ورواه صاحب مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧ ص ٦١٦ ح ٢، عن جمال الأسبوع للسيد ابن طاووس، قال: حدث أبو محمد هارون بن موسى التلوكبرى رضي الله عنه قال حدثنا أبو علي بن همام قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبي بطبي عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام — الخ.

١١ - مجموعة الشهيد في ترجمة الشيخ العالم الفقيه، الشيخ يحيى بن أبي طي أبو أحمد بن ظافر الحلبي عن والده في حكاية طويلة فيها كرامة باهرة إلى أن قال: و يئست من الولد ثم لم يبعد الزمان حتى تبين لي حمل الزوجة فأشفقت من ذلك ولا زمت الدعاء في كل صلوة وكان قد بلغني أنه إذا أراد الإنسان طلب الولد قال في جوف الليل في دعاء الوتر قبل الركوع: رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء اللهم لا تذرني فرداً وحيداً مستوحشاً فيقصر شكري عند تفكري بل هب لي من لدنك أنيساً وعقبأً ذكوراً وإناثاً اسكن إليهم في الوحشة وأنس بهم في الوحدة وأشكرك عند تمام التعمة، يا وهاب يا عظيم اعطي في كل عافية متأ وارزقني خيراً حتى أتال منتهي رضاك عنى في صدق الحديث وشكر التعمة والوفاء بالعهد إنك على كل شيء قادر» وكانت الازم ذلك - الخ.

١٢ - محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي: عن جعفر بن بشير المخزاز، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل: «اللهم لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين وحيداً وحشاً في قصر شكري عن تفكري، بل هب لي عاقبة صدق ذكوراً وأناثاً، آنس بهم من الوحشة، وأسكن إليهم من الوحدة، وأشكرك عند تمام النعمة، يا وهاب ياعظيم يا معظم، ثم اعطي في كل عافية شakra حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث وأداء الأمانة ووفاء بالعهد».

وعن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوُهُ.

الوسائل ج ١٥ ص ١٥٦ - ١٥٧

١٣ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن التيمي، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جحيله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال له رجل: لم أرْزق ولدًا؟ فقال: إذا رجعت إلى بلادك فأردت أن تأتي أهلك فاقرأ إذا أردت ذلك: «وَذَا النُّونِ إِذْذَهَبَ مَغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَفْدِرْ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْ سَبَحَنَكَ أَنِّي كُنْتَ مِنَ الظَّالِمِينَ» إلى ثلاثة آيات، فإنك سترزق ولدًا إن شاء الله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٩

١٤— بروایة عن أبي عبدالله عليه السلام لطلب الولد، قال: إذا أردت المباشرة فلتقرأ ثلاث مرات: «وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مَغَاضِبًا» الآية.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٦ ح ٤٨

٥— عن عدّة من أصحابنا عن سهل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، آنه شكا إليه رجل آنه لا يولد له فقال له: إذا جامعت فقل: «اللَّهُمَّ إِنِّي رَزَقْتِنِي وَلَدًا سَمِيَّتِهِ مُحَمَّدًا» قال: ففعل ذلك فرزق.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٣ ح ٧

٦— الجعفريات، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام آنه كان يقرأ: وَتَنِي خفتُ الْمَوَالِي مِنْ وَرَائِي» آنه لم يكن له وارث حتى وهب الله تعالى بعد ذلك الكبر ولداً.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ١

٧— على بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ: «وَإِنِّي خفتُ الْمَوَالِي مِنْ وَرَائِي» يعني آنه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٥ ح ٤

٥— الصلوة لطلب الولد

١— السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع حدث ابومحمد هارون بن موسى التلعكري رضي الله عنه، قال: حدثنا ابوعلي بن همام، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي بطی عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أراد أن يجعل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيها الركوع والستجود ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكْرِيَا رَبِّ لَا تَذْرُنِي فِرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارثِينَ، اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذُرِيَّةً طَيِّبَةً إِنْكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلِلْهَا وَفِي أَمَانِتِي أَخْذُهَا إِنْ قُضِيَتْ فِي رَحْمَهَا وَلَدًا فَاجْلِعْهُ غَلامًا زَكِيًّا وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا

ولا شريكاً».

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧ ص ٦١٦ ح ٢

٢ - الحسن بن فصل الطبرسي في مكارم الأخلاق عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا أردت الولد فتوضاً وضوءاً سابعاً وصل ركعتين وحسنتها واسجد بعد هما سجدة وقل: استغفرا الله، إحدى وسبعين مرة ثم تغش امرأتك وقل: «اللهم ارزقني ولداً لأسميه باسم نبيك [محمد صلى الله عليه وآله] فإن الله يفعل ذلك [ولاشك في ذلك] فاني أمرتك بالظهور وقد قال الله تعالى: «ويحب المنظهرين» وأمرتك بالصلاحة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «أقرب ما يكون العبد من ربه إذاراه ساجداً وراكعاً، وأمرتك بالاستغفار وقد قال الله تعالى: «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً» يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمددكم بأموال وبني»، وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله: «إن ستفغر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» فأمرتك أن تزيد على السبعين.

مستدرك الوسائل: ج ١ ب ٣٢ ص ٤٦٦ ح ١

٦ - الدعاء لطلب الولد المطيع لله

١ - بيان التنزيل لابن شهرashوب عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: مسألت ربّي أولاداً نصر الوجه ولا سأله ولداً حسن القامة، ولكن سألت ربّي أولاداً مطيعين لله وجلين منه حتى إذا نظرت إليه وهو مطيع لله قررت عيني.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٦

٧ - أسباب تقوية الباه

١ - أحمد بن عبيد، عن الحسين بن علوان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التبرني يقوى الظهر ويزيد في الجامعة.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٣٠

٢ — قال أبوالحسن عليه السلام: من أكل البيض والبصل والزيت زاد في جماعه، ومن أكل اللحم بالبيض كبر عظم ولده.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤١

٣ — قال ابوعبد الله عليه السلام: الكحل يزيد في المضاجعة والحناء يزيد فيها.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٥

٤ — منصور بن العباس، عن عبدالعزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة، عن عبدالله بن محمد الجعفي، قال: ذكر أبوعبد الله عليه السلام البصل فقال: يطيب النكهة و يذهب بالبلغم و يزيد في الجماع.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٢٧

٥ — محمد بن العيسى، عن إسحاق بن عثمان، عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مسلم قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أشتري الجواري فأحب أن تعلّمني شيئاً أقوى به عليهنّ فقال: خذ بصلًا أبيض قطّعه صغاراً واقله بالزيت ثم خذ بيضاً فاققصه في قصبة وذرّ عليه شيئاً من الملح ثم أكبه على البصل والزيت وأقله وكل منه، قال إسحاق: فعلته فكنت لا أريد منها شيئاً إلا نلتته.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٣

٦ — عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، قال له: جعلت فداك إنّي أشتري الجواري فأحب أن تعلّمني شيئاً أقوى عليهنّ قال: خذ بصلًا وقطّعه صغاراً صغاراً واقله بالزيت وخذ بيضاً فاققصه في صحفة وذرّ عليه شيئاً من ملح فاذرره على البصل والزيت واقله شيئاً ثم كل منه. قال: فعلت فكنت لا أريد منها شيئاً إلا قدرت عليه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤٢

٧ — عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال لآخر: تسجد سجدة ثم تقول: اللهم أدم فيهنّ لدّي، وكثّر فيهنّ رغبتي، وقوّ عليهم ضعفي حلاًّ من عندك يا سيدي.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٤

٨ — عن اليقطيني، عن الدهقان، عن درست، عن ابن مسكان قال: سمعت أبا

عبدالله عليه السلام، يقول: شربة السويق بالزيت تنبت اللحم وتشد العظم وترق البشرة
وتزيد في الباه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٠ ح ١٥

٩— بعضهم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء
ويحسن الوجه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٢٦

١٠— قال الصادق عليه السلام: عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء ويحسن اللون
وهو حار لين يزيد في الولد الذكور.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٨

١١— الحسن بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن الخراساني، قال: أكل الرمان
يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٣٢

١٢— الحسن بن علي بن أبي عثمان، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: قال
جبرئيل: التمر البرني يزيد في ماء فقار الظهر — الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٣١

١٣— قال أبو عبدالله عليه السلام: اللبن الحليب نافع لمن يفتر عليه ماء الظهر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٦

٧— بعض أصحابنا، عمن ذكره، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا الحسن
عليه السلام يقول: أكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر، قلت: جعلت فداك وكيف
أكله وليس لي أسنان؟ فقال: مراجارية تسلقه وكله.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٢٨

١٥— روى بعض أصحابنا أنَّ داود قال: دخلت عليه وبين يديه جزر فناولي
فقال: كل، فقلت: ليست لي طواحن، فقال: أمالك جارية؟ فقلت: بل، فقال: مرها

تسلقه لك وكل فانه يسخن الكليتين ويقيم الذكر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٢٩

٦ -- عن الصادق عليه السلام، عن علي عليه السلام، قال: ما أكثر شعر رجل
قط إلا قلت شهوته.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٧ ح ٥٢

الهوامش

الموضوع ١ :

- ١— الفروع: ج ٢ ص ٨٢، مكارم الاخلاق، ص ١١٦ فيه: فكتب اطلب الولد.
- ٢— مكارم الاخلاق ص ٢٥٦.
- ٣— الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
- ٤— الفروع: ج ٢ ص ٨١.

الموضوع ٢ :

- ١— الحصول: ج ١ ص ١٦.
- ٢— الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
- ٣— الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
- ٤— الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
- ٥— مكارم الاخلاق: ص ٢٥٥.
- ٦— مكارم الاخلاق: ص ٢٥١.

الموضوع ٣ :

- ١— الفروع: ج ٢ ص ٨٤، الفقيه: ج ٢ ص ٩٣ فيه: (هشام بن أبي ابراهيم).
- ٢— المحسن: ص ٤٨١.
- ٣— المحسن: ص ٤٨١.
- ٤— مكارم الاخلاق: ص ١١٧.
- ٥— المحسن: ص ٥٠٨.
- ٦— المحسن: ص ٥٠٨.
- ٧— المحسن: ص ٥٠٨.
- ٨— المحسن: ص ٥٠٩.

- ٩—المحاسن: ص ٥٠٩.
 ١٠—طب الأئمة: ص ١٣٠ طبع التجف.

الموضوع ٤ :

- ١—الفروع: ج ٢ ص ٨٣ فيه: ولها (يرثي — خ) رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء، رب لا تذرني
 —اه.
 ٣—الفقير: ج ٢ ص ١٥٤.
 ٤—امايل الطوسي: ج ١ ص ٤٧.
 ٥—مكارم الأخلاق: ص ٢٥٧.
 ٦—مكارم الأخلاق: ص ١١٧.
 ٧—الفروع: ج ٢ ص ٨٣.
 ٨—الفروع: ج ٢ ص ٨٣.
 ٩—طب الأئمة: ص ١٢٩.
 ١٠—الفروع: ج ٢ ص ٨٣ فيه: (هب لي من لدنك ذرية) وفيه: (فاجعله غلاماً مباركاً زكيأً — خ).
 ١٢—الفروع: ج ٢ ص ٨٣ فيه: (حتى تبلغني منها. منتى خ).
 ١٣—الفروع: ج ٢ ص ٨٤ فيه: رجل من أهل خراسان بالربنة جعلت فداك.
 ١٤—مكارم الأخلاق: ص ٢٥٨.
 ١٥—الفروع: ج ٢ ص ٨٣.
 ١٧—الفروع: ج ٢ ص ٨٢.

الموضوع ٥ :

- ١—المحاسن: ص ٥٢٤.
 ٢—مكارم الأخلاق: ص ٢٢٢.
 ٣—طب الأئمة: ص ١٣٠ طبع التجف.
 ٤—المحاسن: ص ٥٠٩.
 ٥—طب الأئمة: ص ١٣٠ طبع التجف.
 ٦—مكارم الأخلاق: ص ٢٢٢.
 ٧—طب الأئمة: ص ١٣٠ طبع التجف.
 ٨—المحاسن: ص ٤٨٨.
 ٩—المحاسن: ص ٥٠٩.
 ١٠—طب الأئمة: ص ١٣٠ طبع التجف.
 ١١—المحاسن ص ٥٤٦.
 ١٢—المحاسن ص ٥٣٤.

١٣—طب الائمة: ص ١٣٠ طبع التجف.

١٤—المجاسن: ص ٥٢٢.

١٥—المجاسن: ص ٥٢٤.

١٦—مكارم الاخلاق: ص ٢٧١.

۲



أَيَّامُ الْحَلِيلِ وَمَا يَعْلَمُ بِهَا

١ — الدّعاء عند الجماع

١— عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبيان بن عثمان، عن حرizer، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا أردت الجماع فقل: «اللّهم ارزقني ولدًا واجعله نقياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان، واجعل عاقبته إلى خير».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٦ ح ٣

٢— فقه الرّضا عليه السلام: فإذا أدخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة بها وقل: «اللّهم بما أنت أنت به علينا وبمثلك استحللت فرجها، اللّهم فارزقني منها ولدًا مباركاً سوياً ولا تجعل للشّيطان فيه شرّكاً ولا نصيباً».

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٩ ص ٦١٦ ح ١

٢ — النهي عن مانعة الزوجين عن الجماع مدة الرضاع

١— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

إسماعيل والحسين بن سعيد جيئاً، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن قول الله عزوجل: «لا تضار ولدتها بولدها ولا مولود له بولده» فقال: كانت المراضع متادفع إحداهنَّ الرَّجُل إذا أراد الجماع تقول: لا أدعك إني أخاف أن أحبل فاقتلى ولدي هذا الذي أرضعه، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول: إني أخاف أن أجتمعك فأقتل ولدي، فيدفعها فلا يجتمعها، فهى الله عزوجل عن ذلك أن يضار الرَّجُل المرأة والرَّجل.

رواه الصدوق في «المقنع» مرسلاً، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، ورواه العياشي في تفسيره، عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٠ ح ١

٢— على بن إبراهيم في تفسيره، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا ينبغي للرَّجُل أن يتمتنع من جماع المرأة فيضار بها إذا كان لها ولد مرضع ويقول لها: لا أقربك فاني أخاف عليك الحبل فتغيلي [فتغيلين—خ] ولدي، وكذلك المرأة لا يحمل لها أن تمتنع على الرَّجُل فتقول: إني أخاف أن أحبل فأغيل ولدي. وهذه المضاراة في الجماع على الرَّجُل والمرأة وعلى الوارث مثل ذلك، قال: لا يضار المرأة التي يولد لها ولد وقد توفى زوجها ولا يحمل للوارث أن يضار أم الولد في النفقة فيضيق عليها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٠ ح ٢

٣— محمد بن مسعود العياشى في تفسيره، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله عزوجل: «لا تضار ولدتها بولدها ولا مولود له بولده» قال: الجماع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨١ ح ٣

٣— جواز مجامعة الرجل امرأته عند استبابة حملها

١— محمد بن الحسن بسانده عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت: أشتري الجارية — إلى أن قال: قلت: إنَّ المغيرة وأصحابه يقولون: لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قداستبان حملها حتى تضع فيغدو ولده، قال: هذا من فعال اليهود.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٢ ح ١

٤— أجر المرأة من حملها إلى فطام ولدتها

١— في حديث الحولاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا حولاء مامن امرأة تكتسي زوجها الأكساكاها الله يوم القيمة سبعين خلعة من الجنة، كل خلعة منها مثل شفائق التعمان والريحان ويعطى يوم القيمة أربعون جارية تخدمها من الحور العين يا حولاء والذى يعشى بالحقَّ نبِيًّا ورسولاً ومبشراً ونذيراً مامن إمراة تحمل من زوجها ولداً إلاً كانت في ظلَّ الله عزوجل حتى يصيبها طلاق يكون بها بكل طلقة عتق رقبة مؤمنة، فإذا وضعت حملها وأخذت في رضاعه فما يخص الولد مقصة من لبن امه إلا كان بين يديها نوراً ساطعاً يوم القيمة يعجب من رأها من الأولين والآخرين وكتبت صائمة، وإن كانت غير مفطرة كتب لها صيام الدهر كله وقيامه، فإذا فطممت ولدتها قال الحقَّ جل ذكره: يا أيتها المرأة قدغرت لك ما تقدم من الذنوب فاستأنفي العمل - الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٧ ص ٦٢٣ ح ١

٢— محمد بن عليٍّ بن الحسين في الأُمالي عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن أبي خالد الكعبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيها امرأة دفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريده به صلاحاً نظر الله إليها، ومن نظر الله إليه لم يعذبه، فقالت أم سلمة: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ذهب الرجال بكلٍّ خير فإِيُّ شيء للنساء المساكين؟ فقال عليه السلام: بل إذا حملت المرأة كانت بنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في

سبيل الله، فإذا وضعت كان لها من الأجر ما لا يدرى أحد ما هو لعظمته، فإذا أرضعت كان لها بكل مقدرة كعدل عنق محمر من ولد اسماعيل ، فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كرم على جنبها وقال : استأنفي العمل فقد غفر لك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٤ - ١٧٥ ح ١

٣— عن زيد بن علي، عن آبائه عليهما السلام قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد، فقالت امرأة: يا رسول الله ما للنساء من هذا شيء؟ فقال: بلى للمرأة ما بين حملها إلى فطامها من الأجر كالمرابط في سبيل الله، فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٦

٤— المولى سعيد المزیدي في تحفة الاخوان عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام في خبر طويل في قصة آدم وحواء الى أن قال: فقالت حوا: أسئلك يارب ان تعطيني كما اعطيت آدم، فقال رب تعالی: إنني وهبتك الحياة والرحمة والانس وكتبت لك من ثواب الإغتسال والولادة ماورأيته من الثواب الدائم والتعيم المقيم والملك الكبير لفترت عينك— الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٣

٥— أقل مدة الحمل ستة أشهر

١— عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يعيش الولد لستة أشهر، ولسبعة أشهر، ولتسعة أشهر، ولا يعيش لثمانية أشهر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٥ ح ٢

٢— الصدوق في علل الشرائع عن احمد بن الحسن، عن احمد بن زكرياء القبطان عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن المثنى الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام، انه قال في حديث: فعلقت وحملت بالحسين عليه السلام فحملت ستة أشهر ثم وضعته ولم يعش مولود قط لستة أشهر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ٢

٣— عن محمد بن يحيى ، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام ، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر .
رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٦ ح ٨

٤— عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سبابا ، عمن حدثه ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: سأله عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه كم هو؟ فأنَّ الناس يقولون: ربما بقي في بطنها سنتين [سنين - خل] فقال: كذبوا أقصى مدة الحمل تسعة أشهر ولا يزيد لحظة ولو زاد ساعة [لحظة - خل] لقتل أمه قبل أن يخرج .

رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٥ ح ٣

٥— بإسناده عن سلمة بن الخطاب [عن إسماعيل بن إسحاق - خ] ، عن إسماعيل بن أبيان ، عن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، قال: أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر ، وأكثر ما تحمل لستين .
أقول: هذا محمول على التقية ...

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٩ و ١١٨ ح ١٥

٦— عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام ، في حديث ، قال: قلت: فإنها اذعت الحمل بعد تسعة أشهر قال: إنما الحمل تسعة أشهر .

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٦ ح ٥

٧— عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عمن ذكره ، عن أحد هما عليهما السلام ، في قول الله عزوجل: «يعلم ما تحمل كل أثني وما تغيب الأرحام وما تزداد» قال: الغيب كل حمل دون تسعة أشهر ، وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة أشهر ، فلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فإنها تزداد بعد الأيام التي رأت في حملها من الدم .

روى العياشي في تفسيره عدّة أحاديث بهذا المضمون.

أقول: هذا يحتمل الحمال على التقية...

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٦ ح ٦

— محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حميد، عن جميل بن صالح عن بعض أصحابنا، عن أحد هما عليهما السلام، في المرأة تزوج في عدّتها، قال: يفرق بينها وتعتذرّ واحدة منها، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأُخْرَى وإن جاءت بولد لأَقْلَ من ستة أشهر فهو للأُولَى.

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج نحوه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ - ١١٨ ح ١٣

— و بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل، عن أبي العباس، قال: قال: إذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأُخْرَى، وإن كان لأَقْلَ من ستة أشهر فهو للأُولَى.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٢

— باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمن رواه، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتذرت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأُولَى وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلامه ولا يبيه الأُولَى، وإن ولدت لستة أشهر فهو للأُخْرَى.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ١١

— محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدها اهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدتها وزعمت هي أنها حبت منه، فقال: لا يقبل ذلك منها، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنَا وفرق بينها ولم تخل له أبداً.

ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٠

١٢ — محمد بن محمد المفید فی الارشاد، قال: روت العامة والخاصة عن يونس، عن الحسن، أَنَّ عُمْرَأَتِي بِأَمْرِهِ قَدْ وُلِدَتْ لِسَتَةَ أَشْهُرٍ فَهُمْ بِرْجَهَا، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ خَاصِمَتِكَ بِكِتَابِ اللَّهِ خَصِمَتِكَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَحَمْلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» وَيَقُولُ: «وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةُ» فَإِذَا تَمَّ [أَتَمَّتْ—خَ] الْمَرْأَةُ الرَّضَاعَةَ سَنْتَيْنِ وَكَانَ حَمْلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا كَانَ لِلْحَمْلِ مِنْهَا سَتَةُ لَمْسَهَرٍ، فَخَلَّا عَمَرُ سَبِيلَ الْمَرْأَةِ.

الوسائل: ج ٢ ص ١١٧ ح ٩

١٣ — محمد بن الحسن فی المجالس والأخبار، باسناده الآتي عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حل الحسين عليه السلام ستة أشهر، وأرضع سنتين وهو قول الله عزوجل: وحمله وفصالة ثلثون شهرًا.

الوسائل: ج ٢ ص ١١٨ ح ١٤

١٤ — عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهراً وكان بينهما في الميلاد ستة أشهر وعشراً.

الوسائل: ج ٢ ص ١١٥—١١٦ ح ٤

١٥ — عن حميد بن زياد، عن عبيد الله الدهقان، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إِنَّ مَرْمَ حَمَلَتْ بَعِيسَى تَسْعَ سَاعَاتٍ كُلَّ سَاعَةٍ شَهْرًا.

الوسائل: ج ٢ ص ١١٦ ح ٧

٦ — إِسْتِحْبَابُ أَكْلِ الْحَامِلِ السَّفِرَجَلِ وَاللَّبَانِ وَالرَّطْبِ وَالْبَطْيَخِ

١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن شرحبيل بن مسلم، أنه قال في المرأة الحامل: تأكل السفرجل فإنَّ الولد يكون أطيب ريحًا وأصف لونًا.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٣ ح ١

٢- السيد فضل الله الراؤندي عن رسول الله صلى الله عليه وآله، انه قال: اطعموا حبلاكم السفراجل فانه يحسن اخلاق اولادكم.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٣ ص ٦١٩ ح ٢

٣- البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد الاشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه عن أبيه عليهم السلام، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله -: رائحة الانبياء رائحة السفجل ورائحة الحور العين رائحة الآس ورائحة الملائكة رائحة الوردو رائحة ابنتي فاطمة الزهراء رائحة السفجل والآس والورد، ولابعث الله نبياً ولا وصيّاً لا وجده منها رائحة السفجل وكلوها وأطعموا حبالاكم يحسن اولادكم.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٣ ص ٦١٩ ح ١

٤- ابوالعباس المستغري في طب النبي صلى الله عليه وآله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اسقوا نساءكم الحوامل اللبنانيّا فانّها تزيد في عقل الصبي.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٥ ص ٦١٩ ح ١

٥— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن قبيصة، عن عبدالله النيسابوريّ، عن هارون بن موسى، عن أبي موسى، عن أبي العلاء الشاميّ، عن سفيان الثوريّ، عن أبي زياد، عن الحسن بن عليٍّ عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَطْعَمُوكُمْ الْلَّبَانَ، فَإِنَّ الصَّبَّيَ إِذَا غَذَى فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِاللَّبَانِ اشْتَدَ عَقْلُهُ، فَإِنْ يَكُ ذَكْرًا كَانَ شَجَاعًاً، وَإِنْ وَلَدْتِ أُنْثِي عَظَمْتِ عَجِيزَتِهَا فَتَحْظِي عِنْدَ زَوْجِهَا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ١

٦— عن عَمَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ سَنَانٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: أَطْعُمُوا حِبَالًا كُمْ ذَكْرُ الْلَّبَانِ، فَإِنْ يَكُنْ فِي

بطنها غلام خرج زكيّ القلب عالماً شجاعاً، وإن تكن جارية حسن خلقها وخلقتها
وعظمت عجيزتها وحظت عند زوجها.
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ٢

٧- القطب الرأوندي: في قصص الانبياء بسانده إلى الصدوق عن ابن اورمة، عن أهْمَدْ بْنِ خَالِدَ الْكَرْبَلَى، عن حَسْنَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن سليمان الجعفي، قال ابوالحسن صلوات الله عليه: أتدرى بما حملت مريم؟ قلت: لا يقال: من تمر صرفان اتها جبرئيل عليها السلام.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٤ ص ٦١٩ ح ٢

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٤ ص ٦١٩ ح ٣

٩- ابوالعباس المستغري، في طب النبی صلی الله علیه وآلہ قا: قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ مامن امرأة حاملة اكلت البطيخ لا يكون مولودها إلا حسن الوجه والخلق.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٤

٧— إنفاق مطلقة أيام حملها لزوجها وهي أحق برضاع ولدها

١- بسانده عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلقة الحبل ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى يقول الله عزوجل: «لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده

وعلى الوارث مثل ذلك» لا يضار بالصبي ولا يضار بأمه في إرضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإذا أرادا الفصال عن تراض منها كان حسناً، والفصال هو الفطام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٨ ح ٧

٢— عن الحليبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه مما قبله امرأة أخرى، إنَّ الله يقول: «لا يضار بالدبة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك» إنه نهى أن يضار بالصبي أو يضار بأمه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإن أرادا الفصل قبل ذلك عن تراض منها كان حسناً، والفصل هو الفطام.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٣ ح ٣

٣— عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها، وإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابتها حتى تفطمها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩١ ح ٢

٨— العوذة لتسهيل الولادة إذا عسرت

١— سعد بن مهران، عن محمد بن صدقة، عن عمر بن سنان الزاهري عن يونس بن ظبيان، عن محمد بن إسماعيل، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: جاء رجل من بني أمية إلى أبي جعفر عليه السلام وكان مؤمن من آل فرعون يوالي آل محمد فقال: يا ابن رسول الله إنَّ جاري قد دخلت في شهرها وليس لي ولد فادع الله أن يرزقي ابناً فقال: اللهم ارزقه ابناً ذكراً سوياً، ثمَّ قال: إذا دخلت في شهرها فاكتب لها «انا

أنزلناه» وعوذها بهذه العوذة وما في بطنها بمسك وزعفران واغسلها واسقها ماءها وانصرخ فرجها والعوذة هذه: «أعوذ بربِّي بسم الله وإنما لمسنا السماء فوجدناها مليئة حرساً شديداً وشهباً، وإنما كنا نقعدها مقاعد للسمع فن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً» ثم يقول: «بسم الله أَعُوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أنا وأنت والبيت ومن فيه والدار ومن فيها نحن كلنا في حrz الله وعصمة الله وجيران الله وجوار الله آمنين محفوظين.» ثم يقرأ المعوذتين وييتداً بفاتحة الكتاب قبلهما ثم سورة الاخلاص، ثم يقرأ: «أَفَحسِبْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْدًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تَرْجِعُونَ» فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو ربُّ العرش الکريم* ومن يدع مع الله إله آخر لا برهان له به فاما حسابه عند ربِّه إنه لا يفلح الكافرون* وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراتحين* لو أنزلنا هذا القرآن» إلى آخر السورة، ثم تقول: «مَدْحُوراً مِّن يَشَاقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا بَيْتَ وَمَنْ فِيكَ بِالْأَسْمَاءِ السَّبْعَةِ وَالْمَلَائِكَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ النَّاسَ وَالْأَرْضِ مَحْجُوبًا عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَمَا فِي بَطْنِهَا كُلَّ عَرْضٍ وَاخْتِلاَسٍ أَوْ لِمَسٍ أَوْ طِيفٍ مَّسَّ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ جَانَ» وإن قال عند فراغه من هذا القول ومن العوذة كلها أعني بهذا القول وهذه العوذة فلاناً وأهله وولده وداره ومنزله فليسَ نفسه وليسَ داره ومنزله وأهله وولده وليتلفظ به وليلق أهل فلان بن فلان وولده فلان بن فلان فإنه أحکم له وأجود، وأنا الضامن على نفسه وأهله وولده أن لا يصيّبهم آفة ولا خبل ولا جنون باذن الله تعالى.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٩ - ٤٨ ح ١٢٠

٢ - عيسى بن داود، عن موسى بن القاسم، قال: حدثنا المفضل بن عمر، عن أبي الظبيان، عن الصادق عليه السلام، قال: تكتب هذه الآيات في قرطاس للحامل إذا دخلت في شهرها التي تلد فيه فإنه لا يصيّبها طلاق ولا عسر ولاة وليلق على القرطاس سحابة لفأَ خفيفاً ولا يربطها وليكتب: «أَوْلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا يَرْقَافِتَنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ وَآيَةُ اللَّيلِ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلَمُونَ وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِمَسْتَرَّهَا ذَلِكَ تقدير العزيز العليم* والقمر قدّرناه منازل حتى عاد كالعروجن القديم* لا الشّمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون* وآية لهم أنا حمنا ذريتهم في الفلك المشحون* وخلقنا لهم من مثله ما يركبون وإن نشأنغر قهم فلا صريح لهم ولا لهم

ينقذونَ إِلَّا رحمةً مَنَا ومتاعاً إِلَى حينَ و نفحٍ في الصور فاذهم من الأجداث إلى ربهم ينسلون» و تكتب على ظهر القرطاس هذه الآيات: «كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يُلْبِسُوهُ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَغَ فَهُلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ» «كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يُلْبِسُوهَا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْضَحَاهَا» و يعلق القرطاس في وسطها فحين يقع ولدها يقطع عنها لا يترك عليها ساعة واحدة.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٨ - ١١٩ ح ٤٧

٣- صالح بن إبراهيم، عن ابن فضال، عن محمد بن الجهم، عن المنхل، عن جابر بن يزيد الجعفي، أنَّ رجلاً أتَى أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام فقال: يا ابن رسول الله أغثني. فقال: وماذاك؟ قال: امرأتي قد أشرفت على الموت من شدة الطلق. قال: اذهب واقرأ عليها «فَأَجَانِهَا الْخَاصِّ إِلَى جَنْدِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتِنِي مَتُّ قَبْلِ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيَا مَنْسِيَا» فنادتها من تحتها أَلَا تَحْزِنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْكِتَ سَرِيَاً وَهَرِيَاً إِلَيْكَ بِجَنْدِ النَّخْلَةِ تَساقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيَاً» ثُمَّ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: «وَاللَّهُ أَخْرِجْكُمْ مِنْ بَطْوَنِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلْ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ لَعْلَكُمْ تَشَكَّرُونَ» «كَذَلِكَ اخْرُجْ أَيْهَا الْطَّلاقَ اخْرُجْ بِاذْنِ اللَّهِ» فانهَا تبرء من ساعتها بعون الله تعالى.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٧ ح ٤٥

٤- الخواتيمي، عن محمد بن علي الصيرفي، عن محمد بن أسلم، عن الحسن الشافعي الهاشمي، عن أبي بن عياش، عن سليم بن قيس الأهلاوي، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: إِنِّي لَا عُرِفُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْمَنْزَلِ يُكَتَّبَانِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا عَسَرَ عَلَيْهَا وَلَدُهَا يُكَتَّبَانِ فِي رَقِّ ظَبِيِّ وَيُعَلَّقُهُ عَلَيْهَا فِي حَقُورِهَا «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» سبع مرات «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ» يوم ترونها تذهب كل مرضعة عمماً أرضعت وتضع كل ذلت حمل حملها وترى الناس سكارى وماهم بسكارى، ولكنَّ عذابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» مرَّةً واحدةً. يكتب على ورقه وترتبط بخيط من كتان غير مفتول، ويشد على فخذها الأيسر، فإذا ولدته قطعت من ساعتك ولا تتواتي عنه، ويكتب: «حَيٌّ وَلَدَتْ مَرِيمٌ، وَمَرِيمٌ وَلَدَتْ حَيٌّ، يَا حَيٌّ اهْبِطْ إِلَى الْأَرْضِ السَّاعَةِ بِاذْنِ اللَّهِ تَعَالَى».

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٧ ح ٤٤

٥— عبد الوهاب بن مهدي، عن محمد بن عيسى، عن ابن همام، عن محمد بن سعيد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، انه قال: إذا عسر على المرأة ولادتها تكتب لها هذه الآيات في إناء نظيف بمسك وزعفران ثم يغسل باء البئر، ويُسقى منه المرأة وينضج بطنهما وفرجها فأنها تلد من ساعتها، يكتب «كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أوضحيها، كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون، لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثاً يفترى ولكن تصدق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب وهدى ورحمة لقوم يؤمنون».

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٨ ح ٤٦

٦— من كتاب المشيخة لابن محبوب، عن صالح بن رزین، عن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا عسر على المرأة ولدها فاكتب لها في رق «بسم الله الرحمن الرحيم كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار، كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أوضحيها، إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محراً» ثم اربطه بخيط وشده على فخذها الأمين فإذا وضعت فانزعه.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٠ ح ٤٩

٩— إخراج من في البيت ساعة الولادة

١— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال: أخرجوا من في البيت من النساء لا يكون أول ناظر إلى عورة.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، و رواه الصدوق بإسناده عن السكوني إلا أنه قال: لا تكون المرأة أول ناظر إلى عورته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٩ ح ١

١٠—فضل إطعام النساء يوم ولادتها الرطب والتمر

١— محمد بن يعقوب، عن عَدَّةٍ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عن عَدَّةٍ من أصحابه، عن عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عن عَمِّهِ يعقوب بْنِ سَالمِ، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليكن أَوْلَ مَا تأكله النساء الرطب فانَّ اللَّهَ قَالَ لِرَمِيمَ: «وَهَزَّيْ إِلَيْكَ بِجَذْعِ النَّخْلَةِ تَساقطَ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا» قيل: يا رسول الله فإن لم تكن أيام [ابان—خـل] الرطب؟ قال: سبع تمرات من تمر المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم، فانَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يقول: وَعَزِيزٌ وَجَلِيلٌ عَظِيمٌ وَارْتِفَاعٌ مَكَانِي لَا تَأْكُلُ نِسَاءٍ يَوْمَ تَلُدُ الرَّطْبَ فَيَكُونُ غَلَامًا إِلَّا كَانَ حَلِيمًا [حَكِيمًا—خـل] وإنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ حَلِيمَةً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٤ ح ١

٢— الجعفرية: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد الاشعش حدثني موسى بن اسماعيل، حدثنا أبي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام انه قال في حديث: وما استشفت النساء بمثل أكل الرطب لأنَّ الله تبارك وتعالى أطعمه مريم بنت عمران عليها السلام جنِيًّا في نفاسها— الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٤ ص ٦١٩ ح ١

٣— دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ما استشفت النساء بمثل الرطب لأنَّ الله تبارك وتعالى أطعم مريم جنِيًّا في نفاسها.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٤ ص ٦١٩ ح ٤

٤— المستغري في طبّ التي صلّى الله عليه وآله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا ولدت امرأة فليكن اول ما تأكل الرطب والتمر فانه لو كان شيء افضل منه اطعمه الله تعالى مريم حين ولدت عيسى على نبيتنا وآله وعليه السلام.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٤ ص ٦١٩ ح ٥

٥— عن أبي القاسم، و يعقوب بن يزيد، عن القندي، عن ابن سنان، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ما استشفت النساء بمثل الرطب لأنَّ الله

أطعم مريم رطباً جنباً في نفاسها .
ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن الباقي عليه السلام مثله .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٥ ح ٥

٦— عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حُمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لَوْكَانُ مِنَ الْقَعْدَاءِ أَطِيبُ مِنَ الرَّطْبِ لِأَطْعَمَهُ اللَّهُ مَرِيمَ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٥ ح ٤

٧— عنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ زِرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ تِمُورِكُمُ الْبَرْنَى فَأَطْعَمُوكُمْ نِسَاءُكُمْ فِي نَفَاسَهُنَّ تَخْرُجُ أَوْلَادُكُمْ حَلَمَاءً [حَكَمَاءٌ—خَلٌ]. أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقَى فِي الْحَاسِنِ عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِّثْلِهِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مَرْسَلًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٥ ح ٣

١١— أَجْرُ الْوَالِدِينَ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا

١— المولى سعيد المزیدي في تحفة الاخوان عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام في خبر طويل في قصة آدم وحواء الى أن قال: فقالت حواء: أسئلك يارب أن تعطيني كما أعطيت آدم. فقال رب تعالی: اني وهبتك الحياة والرحمة والانسان وكتبت لك من ثواب الاغتسال والولادة ما لورأيتك من الثواب الدائم والتعميم المقيم والملك الكبير لقررت عينك ، ياحوا ايتها امرأة ماتت في ولادتها حشرت هام الشهداء ، يا حوا ايتها امرأة أخذتها الطلاق الا كتبت لها أجر شهيد ، فان سلمت وولدت ، غفرت لها ذنوبها ولو كانت مثل زبد البحر ورمل البر ورق الشجر ، وان ماتت صارت شهيدة وحضرتها الملائكة عند قبض روحها ويشرونها بالجلة ، وتترق إلى بعلها في الآخرة وتفضل على الحور العين بسبعين . فقالت حواء: حسبي ما أعطيت - الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٣

٢— عن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدُوْنَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ فَهْرَالِ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقِ الْغَمْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْبَنَاءِ؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: النَّفَسَاءُ تَبْعَثُ مِنْ قَبْرِهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ لَأَنَّهَا مَاتَتْ فِي غَمَّ نَفَاسَهَا.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٧ ح ٢

١٢— أَجْرُ الْوَالِدِينَ إِذَا سَقَطَ وَلَدُهُمَا

١— قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اعْلَمُوا أَنَّ أَحَدَكُمْ يَلْقَى سَقْطَهُ مُحِبَّنَطَةً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا رَأَاهُ أَخْذَهُ بِيَدِهِ حَتَّى يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ وَلَدَ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ أُجْرِفِيهِ، وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَهُ اسْتَغْفِرَلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٦ ح ١٣

٢— فِي مَعْنَى الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ التَّوْكِلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي رَئَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: تَزَوَّجُوا فَانِي مُكَاثِرُكُمْ أَمْمًا غَدَّاً فِي الْقِيَامَةِ حَتَّى أَنَّ السَّقْطَ يَقْفَ مُحِبَّنَطَةً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلْ، فَيَقُولُ: لَا هُنَّ يَدْخُلُ أَبْوَايَ قَبْلِيِّ.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٦—٩٧ ح ١٤

١٣— فَضْلُ إِعْطَاءِ رِيعِ الْعَقِيقَةِ الْأُخِيرَةِ لِلْقَابِلَةِ الْمُسْلِمَةِ وَإِشْتِرَايْهَا مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَإِعْطَائِهَا الثَّمَنَ

١— ... وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْقَّ عَنْهُ فَلَا يَكُنْ عَنِ الذِّكْرِ ذَكْرًا وَعَنِ الْأُنْثَى أُنْثَى وَتُعْطَى الْقَابِلَةُ الْوَرَكُ — الْخَبْرُ.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٢— مِنْ كِتَابِ آدَابِ أَبِي طَوْلِ اللَّهِ عُمَرَهُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: إِذَا

وللأحدكم فكان يوم السابع فليعقّ عنه كبشًا وأطعموا القابلة من العقيقة الرجل بالورك — الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٢

٣— محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في المولود، قال: ... ويعث إلى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٤— فقه الرضا عليه السلام: ... وتعطى القابلة الورك — الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨

٥— الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، نقلًا من كتاب طبّ الأئمة عن الصادق عليه السلام: ... ولقابلة شطر العقيقة وإن كانت القابلة أم الرجل او في عياله فليس لها منها شيء فإن شاؤا قسموا أعضاء وان شاء طبخها وقسم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها إلا أهل الولاية.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٤ ص ٦٢١ ح ٢

٦— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جيغاً، عن الوشا، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة، وقال: ولقابلة ثلث العقيقة، وإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء، وتحبّل أعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها إلا أهل الولاية. وقال: يأكل من العقيقة كل أحد إلا الأم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٦ ح ١

٧— الصدوق (ره) في المقنع: ... وقطعن القابلة من العقيقة الرجل والورك .

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

٨— عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أبيان، عن حفص الكناسيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال: الصيّ إذا ولد عنّه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقاً، وأهدي إلى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويذعون للغلام ويسمى يوم السابع. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٢

٩— بالاسناد عن يونس؛ عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، آنه قال: ... وأطعموا القابلة من العقيقة وسمّوه يوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ - ١٥٢ ح ١١

١٠— عدّة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا ولدك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السابع شاة أو جزوراً، وكل وأطعم، وسمّه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهباً أوفضّة، وأعط القابلة طائفاً من ذلك، فائي ذلك فعلت فقد أجزأك .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

١١— عنه صلى الله عليه وآله آنه قال: من عقّ عن ولده فليعط القابلة رجل العقيقة يعني ربها المؤخر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٣

١٢— عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ... ويطعم قابلته ربع الشاة، والعقيقة شاة أو بدنـة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١٠

١٣— عن عمّار السبابطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، آنه يعطي القابلة ربّها، فإن لم تكن قابلة فلامه تعطيه من شاعت، ويطعم منها عشرة من المسلمين فان

زاد فهو أفضل.

ورواه الجلسي (ره) في البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٨ نقلًا عن مكارم
الأخلاق ص ٢٦٠، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٥

١٤— عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن زكرياء
ابن آدم، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العقيقة يوم السابع وتعطى
القابلة الرجل مع الورك، ولا يكسر العظم.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٥

١٥— صحيفـة الرضا عليه السلام بإسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال: حدثني أسماء بنت عميس قالت: قبلت جدتك فاطمة عليها السلام بالحسن
والحسين عليهما السلام فلما ولد الحسن — إلى أن قال: — فلما كان يوم سابعه عقّ عنه
النبي صلى الله عليه وآله بكشين أملحين فاعطى القابلة فخذ كبش — الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٧

١٦— بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن أبيه، عن علي بن الحسين صلوات الله
عليهم قال: حدثني أسماء بنت عميس قالت: حدثني فاطمة عليها السلام لما حملت
بالحسن بن علي عليهما السلام ولدته، جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء
هلمي ابني، فدفعته إليه في خرقـة صفراء فرمى بها النبي صلى الله عليه وآله — إلى أن
قالت: — فلما كان يوم سابعه عقّ عنه النبي صلى الله عليه وآله بكشين أملحين و
أعطى القابلة فخذداً و ديناراً — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ - ١٣٩ ح ٥

١٧— الحسن بن محمد الطوسي في الأمامي، عن أبيه، عن الحفار، عن
إسماعيل بن علي الدعبي، عن علي بن علي أخي دعبدل، عن الرضا، عن أبيه عليهم
السلام، عن أسماء بنت عميس قالت: لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبي صلى الله
عليه وآله فقال: يا أسماء هاتي ابني، فدفعته إليه في خرقـة صفراء فرمى بها — إلى أن
قالت: — فلما كان يوم سابعه جاءني النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلمي إلى بابي،

ففعل به كما فعل بالحسن، وعَقَّ عنه كما عَقَّ عن الحسن كبشًا أملح، وأعطى القابلة رجلاً — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٥

١٨— عن عَدَّةٍ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَاصِمَ الْكُوزِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذَكُّرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسِينِ بَكْبَشَ، وَعَنِ الْحَسِينِ بَكْبَشَ، وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ شَيْئًا — الْحَدِيثُ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٣

١٩— عن الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عن أَبَانٍ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي الْعَلَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَسَنًا وَحَسِينًا يَوْمَ سَابِعِهِمَا، وَعَقَّ عَنْهُمَا شَاهَ شَاهَ، وَبَعْثَوْا بِرَجُلٍ شَاهَ إِلَى الْقَابِلَةَ — الْحَدِيثُ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ — ١٥٩ ح ٤

٢٠— عن الرَّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : أَنَّ فَاطِمَةَ عَقَّتْ عَنِ الْحَسِينِ وَالْحَسِينِ وَأَعْطَتِ الْقَابِلَةَ رَجُلًا شَاهَ وَدِينَارًاً .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٨

٢١— عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحِيَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَصْدَقٍ، عَنْ عُمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ... إِنَّ كَانَتِ الْقَابِلَةَ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحةِ الْمُسْلِمِينَ، أُعْطِيَتِ قِيمَةُ رَبْعِ الْكَبِشِ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

٢٢— بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْقَابِلَةَ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحةِ الْمُسْلِمِينَ، أُعْطِيَتِ رَبْعَ قِيمَةِ الْكَبِشِ يَشْتَرِي ذَلِكَ مِنْهَا .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٤

١٤ — القابلة مأمونة

١— عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار، عن الحجاج، عن ثعلبة،
عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: القابلة مأمونة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٠ ح ٣

المواهش

الموضوع ١ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٨٤ فيه: «إذا أردت الولد فقل عند الجماع» وفيه: «تقىً».

الموضوع ٢ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٩٣، المقتنع: ص ٣٠ راجعه، يب: ج ٢ ص ٢٧٩، تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢٠، لم يذكر الكليني الفاظ حديث الحلبى، بل اكتفى بعد سرد حديث أبي الصباح بقوله: «الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه» وأما الفاظه في تفسير العياشي فهو كذا، قال أبو عبدالله عليه السلام: «لَا تضمار والدة بولدها ولا مولود له بولده، قال: كانت المرأة من ترفع يدها إلى الرجل إذا أراد بجماعتها فتفول، لا أدعك أن أخاف إن أهل على ولدي، ويقول الرجل للمرأة: لا أجامعك أني أخاف إن تعلق فاقتل ولدي، فهى الله إن يضار الرجل المرأة، والمرأة الرجل».

٢- تفسير القمي: ص ٦٧ فيه: «فقتلني» وفيه «فاقتلت» وفيه: لاتضمار المرأة التي لها ولد.

٣- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢٠

الموضوع ٤ :

٤- الامالي: ص ٢٤٧

٥- مكارم الاخلاق: ص ٢٦٨

الموضوع ٥ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨١ و ٢٩٥.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٧٧، يب: ج ٢ ص ٢٤٩.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ١٨١ و ٢٩٥.

- ١٥- الفقيه: ج ٢ ص ١٦٧ .

٦- الفروع: ج ٢ ص ١١١ .

٧- الفروع: ج ٢ ص ٨٤ فيه: «كليما رأته»، تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٠٤ فيه: «حريز رفعه إلى أحد هما».

٨- يب: ج ٢ ص ٢٩٦ ، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٢ .

٩- يب: ج ٢ ص ٢٩٥ .

١٠- يب: ج ٢ ص ٢٩٥ .

١١- يب: ج ٢ ص ٢٩٥ ، الفقيه ج ٢ ص ١٥٣ .

١٢- ارشاد المفید: ص ١٠٩ .

١٣- المجالس والاخبار، ص ٥٩ والاسناد هكذا: الشيخ أبوجعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي رضي الله عنه قال: أخبرنا أبوعبد الله الحسين بن إبراهيم القرزيني قال: أخبرنا أبوعبد الله محمد بن وهبان الهنائي البصري قال: حدثني أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال: أخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفري قال: حدثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبوجعفر قال: حدثني أبي عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم.

١٤- الاصول: ص ٢٥٣ .

١٥- الروضة: ص ٣٣٢ فيه: أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام.

الموضوع ٤ :

- الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٦
 - الفروع: ج ٢ ص ٨٧ فيه: اشتدق به وزياد في عقله.
 - الفروع: ج ٢ ص ٢٣٧ فيها: وحظيت عند زوجها.

الموضوع ٧ :

- ١- الفقيه: ج ٢ ص ١٦٧ فيه: فان (فذا-خ) الفصال قبل ذلك عن تراض.
٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢١.

٣ — الفرعون: ج ٢ ص ٩٤ و ١١٢، يب: ج ٢ ص ٢٨٦ و ٢٧٩، صا: ج ٣ ص ٣٢١ فيه: (و اذا ارضعته اعطلاها).

الموضوع ٨ :

- ١- طب الائمة: ص ٩٦
 - ٢- طب الائمة: ص ٩٥
 - ٣- طب الائمة: ص ٦٩
 - ٤- طب الائمة: ص ٣٥

٥— طب الائمة: ص ٩٥.

٦— المسائر: ص ٤٨٨.

الموضوع ٩ :

١— الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٨٦.

الموضوع ١٠ :

١— الفروع: ج ٢ ص ٨٧، المحسن: ص ٥٣٥ فيه: «محمد بن عبدالله المهداني» رواه الشيخ أيضاً في التهذيب:

ج ٢ ص ٢٣٦ بسانده عن محمد بن يعقوب.

* الأكان الولذر كيأ حليماً — خـ لـ.

٥— المحسن: ص ٥٣٥، مجمع البيان، ج ٦ ص ٥١١.

٦— المحسن: ص ٥٣٥.

٧— الفروع: ج ٢ ص ٨٧، المحسن: ص ٥٣٤، رواه الشيخ أيضاً في التهذيب، ج ٢ ص ٢٣٦ بسانده عن محمد بن يعقوب.

الموضوع ١١ :

٢— أمالي الطوسي: ج ٢ ص ٢٨٥.

الموضوع ١٢ :

١— الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.

٢— معانى الاخبار: ص ٨٤.

الموضوع ١٣ :

١— فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١.

٢— مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.

٣— الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

٦— الفروع: ج ٢ ص ٩٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

٨— الفروع: ج ٢ ص ٨٩ فيه: المولود (الصبي—خـ) اذا ولد، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

٩— الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ فيه: (عنه عن علي عن رجل عن أبي جعفر—عليه السلام) والضمير يرجع الى محمد بن يعقوب. راجعه.

١٠— الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

١٢— الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

١٣— الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

١٤— الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ .

١٦— عيون الاخبار: ص ١٩٥ ، صحيفه الرضا: ص ١٦ .

١٧— أمالی ابن الشيخ: ص ٢٣٣ .

١٨— الفروع: ج ٢ ص ٩٠ .

١٩— الفروع: ج ٢ ص ٩٠ .

٢٠— عيون الاخبار: ص ٢١٠ .

٢١— الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ .

٢٢— الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨ .

الموضوع ١٤ :

١— الفروع: ج ٢ ص ٩٦ .

الوردة وما يتعلّق بها



٣٢

١ – كيفية إلحاقي الولد بأبيه

١- ابن شهر آشوب في المناقب: كان الهيثم في جيش، فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه لستة أشهر بولد، فانكر ذلك منها وجاء به [إلى -خ] عمر وقص عليه فأمر برجمها فأدركتها علي عليه السلام من قبل أن ترجم، ثم قال لعمر: أربع على نفسك أنها صدقت أن الله تعالى يقول: «وَحَمْلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» وقال: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين» فالحمل والرضاع ثلاثة شهراً. فقال عمر: لولا علي هلك عمر، وخلي سبيلها وألحق الولد بالرجل.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ١

٢- دعائم الإسلام: رروا أن عمر أراد أن يحدّ امرأة أتت بولد لستة أشهر فقال علي عليه السلام: الولد يلحق بزوجها وليس عليها حد، قال له: ومن أين قلت ذلك يا بابا الحسن؟ قال: من كتاب الله؛ قال الله تبارك وتعالى: «وَحَمْلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» وقال: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين» فصار أقل الحمل ستة أشهر. فأمر عمر بالمرأة أن يخلّي سبيلها وألحق الولد بأبيه وقال: لولا علي هلك عمر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ٨

٣- ابن شهر آشوب في المناقب، عن جابر بن عبد الله بن يحيى، قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أني كنت أعزل عن امرأتي فانتها جائت بولد، فقال عليه السلام: أناشدك الله وطئتها وعاودتها قبل أن تبول؟ قال: نعم.

قال: فالتولد لك.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١١ ص ٦٩٧ ح ١

٤— محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد عن يونس، في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد، أنه لا يلحق الولد بالرجل، ولا تصدق أنه قدم فأحبلها إذا كانت غيبته معروفة.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٣ ح ١

٥— عبدالله بن جعفر في فرب الإسناد، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، أنَّ رجلاً أتى عليًّا بن أبي طالب عليه السلام فقال: إنَّ امرأتي هذه حامل وهي جارية حديثة، وهي عذراء، وهي حامل في تسعة أشهر، ولا أعلم إلا خيراً وأنا شيخ كبير ما افترعتها، وإنَّها لعلى حاتها، فقال له عليٌّ عليه السلام: نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها؟ فقال عليٌّ عليه السلام: إنَّ لكلَّ فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل، وثقب يخرج منه البول، وإنَّ أفواه الرَّحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرَّحم حلت المرأة بولد، وإذا دخل من اثنين حلت باشين، وإذا دخل من ثلاثة حلت بثلاثة، وإذا دخل من أربعة حلت بأربعة، وليس هناك غير ذلك، وقد ألحقت بك ولدها، فشققَ عنها القوايل فجاعت بغلام فعاشر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٤ ح ١

٦— عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن داود بن فرقان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إني خرجت وامرأتى حائض، فرجعت وهي حبل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: من تتهم؟ قال: أتهم رجلين، فجاء بهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن يك ابن هذا فيخرج قططاً كذا وكذا، فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله، فجعل معقلته على قوم أمه وميراثه لهم، ولو لأنَّ إنساناً قال له: يا ابن الزانية لجلد الحد.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٣ ح ٢

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عمن رواه، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدّت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأول وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلامه ولابيه الأول، وإن ولدت لستة أشهر فهو للأخير.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ١١

٨ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن حميد، عن جميل بن صالح، عن بعض أصحابنا، عن أحد هما عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها، قال: يفرق بينها وتعتدد عددة واحدة منها، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج نحوه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٣

٩ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جمبل عن أبي العباس، قال: إذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخير، وإن كان لأقل من ستة أشهر فهو للأول.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٢

٢ - إن الولد قد لا يشبه أبويه وإنه قد يكون مغاييرًا لا يشبه في اللون

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب رفعه، عن عبدالله بن سنان، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أتى رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: هذه ابنة عمّي وأمرأتي لأعلم إلا خيراً، وقد أتني بولد شديد السواد منتشر المنحرفين بعد قطط أفطس الأنف، لا أعرف شبهه في أخواتي ولا في أجدادي، فقال لأمرأته: ما تقولين؟ قالت: لا، والذي بعثك

بـالـحـق نـبـيـاً مـا قـعـدـت مـقـعـدـه مـنـي مـنـذ مـلـكـي أـحـدـاً غـيرـه، قـالـ: فـنـكـس رـسـوـل اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـآلـه رـأـسـه مـلـيـاً ثـمـ رـفـع بـصـرـه إـلـى السـمـاء ثـمـ أـقـبـل عـلـى الرـجـل فـقـالـ: يـا هـذـا إـنـه لـيـس مـنـ أـحـد إـلـا بـيـنـه وـبـيـنـ آدـم تـسـعـة وـتـسـعـين عـرـقـاً كـلـها تـضـرـب فـي التـسـبـ إـذـا وـقـعـت النـطـفـة فـي الرـحـم اضـطـرـبـت تـلـكـ العـرـوـقـ تـسـأـل اللـه الشـبـهـ هـا، فـهـذـا مـنـ تـلـكـ العـرـوـقـ الـتـي لـم تـدـرـكـهـا أـجـدـادـكـ وـلـأـجـدـادـكـ، خـذـي إـلـيـكـ ابـنـكـ فـقـالـت المـرـأـةـ فـرـجـت عـنـي يـا رـسـوـل اللـهـ.

الـوـسـائـلـ: جـ ١٥ صـ ٢١٨ حـ ١

٢ـ الـجـعـفـريـاتـ: أـخـبـرـنـا عـبـدـالـلـهـ: أـخـبـرـنـا مـحـمـدـ: حـدـثـنـي مـوـسـىـ قـالـ: حـدـثـنـا أـبـي عـنـ أـبـيهـ، عـنـ جـدـهـ جـعـفـرـبـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ جـدـهـ عـلـيـهـ عـنـ الحـسـينـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ عـلـيـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، قـالـ: أـقـبـلـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ إـلـى رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـقـالـ: يـا رـسـوـلـ اللـهـ هـذـهـ بـنـتـ عـمـيـ وـأـنـاـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ – حـتـىـ عـدـ عـشـرـةـ آبـاءـ – وـهـيـ بـنـتـ فـلـانـ – حـتـىـ عـدـ عـشـرـةـ آبـاءـ – لـيـسـ فـيـ حـسـبـيـ وـلـاحـسـبـهـ حـبـشـيـ وـانـهـ وـضـعـتـ هـذـاـ الحـسـيـ فـأـطـرـقـ رـسـوـلـ اللـهـ – صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ – طـوـيـلـاً ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ فـقـالـ: إـنـ لـكـ تـسـعـةـ وـتـسـعـينـ عـرـقـاـ وـلـهـ تـسـعـةـ وـتـسـعـينـ عـرـقـاـ فـاـذـاـ اـشـتـمـلـتـ اـضـطـرـبـتـ العـرـوـقـ وـسـأـلـ اللـهـ عـزـوـجـلـ كـلـ عـرـقـ مـنـهـ أـنـ يـذـهـبـ الشـبـهـ إـلـيـهـ قـمـ فـإـنـهـ وـلـدـكـ وـلـمـ يـاتـكـ إـلـاـ مـنـ عـرـقـ مـنـكـ أـوـ عـرـقـ مـنـهـ. قـالـ: فـقـامـ الرـجـلـ وـاـخـذـ بـيـدـ اـمـرـأـتـهـ وـاـزـدـادـهـاـ وـبـوـلـدـهـاـ عـجـباـ.

مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: جـ ٢ بـ ٧٦ صـ ٦٣١ حـ ١

٣ـ قـالـ: وـقـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ اللـهـ إـذـ أـرـادـ أـنـ يـخـلـقـ خـلـقاـ جـمـعـ كـلـ صـورـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ آدـمـ ثـمـ خـلـقـهـ عـلـىـ صـورـةـ إـحـدـاهـنـ، فـلـاـ يـقـولـنـ أـحـدـ لـوـلـدـهـ: هـذـاـ لـاـ يـشـبـهـنـيـ وـلـاـ يـشـبـهـ شـيـئـاـ مـنـ آبـائـيـ.

الـوـسـائـلـ: جـ ١٥ صـ ٢١٩ حـ ٤

وـرـوـيـ فـيـ الـبـحـارـ: جـ ١٠٤ صـ ٩٣ حـ ٢٩ عـنـ مـكـارـمـ الـاخـلـاقـ مـثـلـهـ.

٤ـ أـبـيـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ الـخـطـابـ، عـنـ اـبـنـ بـشـيرـ، عـنـ رـجـلـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ: إـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ إـذـ أـرـادـ أـنـ يـخـلـقـ خـلـقاـ جـمـعـ كـلـ صـورـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ آدـمـ، ثـمـ خـلـقـهـ عـلـىـ صـورـةـ أـحـدـهـمـ فـلـاـ يـقـولـنـ أـحـدـ: هـذـاـ لـاـ يـشـبـهـنـيـ

ولا يشبه شيئاً من آبائي.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٦

٥— عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن الحسن بن عليّ، عن زكريا المؤمن، عن ابن مسakan، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنَّ رجلاً أتى بامرأته إلى عمر فقال: إنَّ امرأتي هذه سوداء وأنَّا أسود، وانَّها ولدت غلاماً أبيض، فقال لمن بحضرته: ماترون؟ قالوا: نرى أن ترجمها، فانَّها سوداء وزوجها أسود، ولدها أبيض، قال: فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم، فقال: ما حالكم؟ فحدثاه، فقال للاسود: أتَهُم امرأتك؟ فقال: لا، فقال: فأتَيْتَها وهي طامت؟ قال: قد قالت لي في ليلة من الليالي: أنا طامت، فظننت انَّها تتقي البرد فوقعَت عليها، فقال للمرأة: هل أتاك وأنت طامت؟ قالت: نعم سله قد حرجت عليه وأبيت، قال: فانطلقا فانَّه ابنكم، وإنَّما غلب الدَّم النطفة فابيض ولوقد تحركَ اسود، فلما أفعَعَ اسود.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٩ ح ٢

٣— أكبر التوأمين الذي يولد مؤخرًا

١— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابه، قال: أصحاب رجل غلامين في بطنه فهذا أبو عبدالله عليه السلام ثم قال: أيهما الأَكْبَر [أكبر — خل] فقال: الذي خرج أَوَّلًا، فقال أبو عبدالله عليه السلام: الذي خرج أخيراً هو أكبر، أما تعلم أنَّها حملت بذلك أَوَّلًا، وأنَّ هذا دخل على ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتى يخرج هذا، فالذي خرج أخيراً هو أكبرهما.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٣ ح ١

٤ — جواز حمل الجارية من غير دخول

١— محمد بن الحسن بسانده عن الحسن بن محبوب، عن أبي جحيلة، عن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدها أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها وزعمت هي أنها حبت منه، فقال: لا يقبل ذلك منها، وإن ترافقوا إلى السلطان تلاعننا وفرق بينهما ولم تحل له أبداً.

ورواه الصدوق بسانده عن الحسن بن محبوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٠

٢— محمد بن محمد المفید في الارشاد، قال: روی نقلة الآثار من العامة والخاصة أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان وسائل المرأة: هل افتضى الشيخ؟ وكانت بكرأ، فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحد عليها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن للمرأة سمين: سمت البول، وسمت المحيض، فعلل الشيخ كان ينال منها، فسأل ما وفه في سمة المحيض فحملت منه، فسألوا الرجل عن ذلك، فسئل، فقال: قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتراض، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمل له، والولد ولده، وأرى عقوبته على الانكار له، فصار عثمان إلى قضائه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٤ ح ٢

٥ — عدم جواز نفي الرجل ولده إذا أقرب به ساعة

١— محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن النوفلي، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام

قال: إذا أقرَ الرَّجُلُ بِالْوَلَدِ سَاعَةً لَمْ يَنْفُعْ عَنْهُ أَبْدًاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٤ - ٢١٥ ح ١

٢- الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليهما السلام انه قال: اذا أقرَ الرَّجُلُ بِولَدِهِ ثُمَّ نَفَاهُ لَمْ يَنْتَفِعْ مَنْ هُوَ أَبْدًاً.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٤، ص ٦٢٩ ح ١

٦ - الْأُمَّ أَحَقُّ بِوَلْدَهَا بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا

١- محمد بن يعقوب: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر، عن داود بن الحسين، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: والوالدات يرضعن أولادهنَّ، قال: مadam الولد في الرضاع فهوين الآبوين بالسوية، فإذا فطم فالآب أحق به من الأم فإذا مات الآب فالأم أحقُّ به من العصبة - الخبر.
ورواه الصدوق باسناده عن العباس بن عامر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٠ ح ١

٧ - الْأُمَّ أَحَقُّ بِحُضَّةِ وَلَدَهَا مَلَمْ تَنْزُجْ

١- عن عبدالله بن عمر ان امرأة قالت: يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وتبديي له سقاء وحجرى له حوا، وان أبواه طلقني وأراد أن يتزوجه مني ، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله: انت احق بها مالم تنكحي.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٨ ص ٦٢٥ ح ٦

٢- عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عمن ذكره، قال: سئل أبو عبدالله عليهما السلام عن الرَّجُلِ يطْلُقُ امرأته وبينها ولد أيهما أحقُّ بِالْوَلَدِ؟ قال: المرأة أحقُّ بِالْوَلَدِ مَلَمْ تَنْزُجْ.

ورواه الصدوق بسانده عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام.

ورواه الشيخ بسانده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ماقبله. قال الشيخ: هذا محمول على أنها أحق به إذا كانت تكفله بما يكفله غيرها، قال: ويحتمل أن يكون المراد بالولد هنا الأنثى، ويحتمل أن يكون المراد به مالم يفطم واستدلّ بما تقدّم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩١ ح ٤

٣— ابن أبي جهور في درر اللئالي، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال: الام أحق بخضانة ابنتها مالم تنزوج.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٨ ص ٦٢٥ ح ٥

٨— عدم جواز منع الولد عن أمه إذا مات أبوه

١— عليُّ بن إبراهيم في تفسيره، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: — إلى أن قال: — «وعلى الوارث مثل ذلك» قال: لا يضار المرأة التي يولد لها ولد وقد توفي زوجها ولا يحلُّ للوارث أن يضار أمَّ الولد في النفقه فيضيق عليها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٠ ح ٢

٢— عن أبي الصباح، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله: «وعلى الوارث مثل ذلك» قال: لا ينبغي للوارث أن يضارَّ المرأة فيقول: لا أدع ولدتها يأتيا و يضار ولدتها إن كان لهم عنده شيء لا ينبغي له أن يفتر عليه.

البحار: ج ٤ ص ١٣٣ ح ٢

٩— فضل السؤال عن استواء المولود

١— الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق، نقلًا من المحسن بسانده

قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بولد لم يسأل ذكر أم انى حتى يقول:
أسي؟ فإن كان سوياً قال: الحمد لله الذي لم يخلق شيئاً مشوهاً.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٨ ص ٦٢٠ ح ١

١٠ - كيفية التهنئة بالمولود

١ - الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى
القطيني عن القسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمد بن مسلم،
عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا هنتم
الرجل عن مولود ذكر فقولوا: بارك الله لك في هبته وبلغه أشدّه ورزقك برّه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٣ ص ٦١٧ ح ٢

٢ - عن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرن، عن عبدالله بن
حمداد، عن أبي مريم الانصاري، عن أبي بربة الأسلمي قال: ولد للحسن بن علي
عليهما السلام مولود، فأتته قريش فقالوا: يهنيك الفارس، فقال: وما هذا من الكلام، قولوا:
شكرت الواهب، وبورك لك في الموهوب، وبلغ الله به أشدّه ورزقك برّه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢١ ح ٣

٣ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن
أبيه، عن محمد بن سنان، عن الحسين، عن رزام أخيه، قال: قال رجل لأبي عبدالله
عليه السلام: ولد لي غلام، فقال: رزقك الله شكر الواهب، وبورك لك في الموهوب، وبلغ
أشدّه، ورزقك الله برّه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٠ ح ١

٤ - عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عمن ذكره،
عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: هناً رجل رجلاً أصحاب ابناً فقال له: يهنيك الفارس،
فقال له الحسن عليه السلام: ما علمك أن يكون فارساً أو راجلاً، قال: فما أقول؟ قال:

تقول: شكرت الواهب، وبورك لك في الموهوب، وبلغ أشدّه، ورزقك برّه.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواوه الصدوق
مرسلاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٠ - ١٢١ ح ٢

٢٥٤ وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٣٣٤ ح ٩٤ عن مكارم الأخلاق ص ٥٣
باختلاف يسير.

٥ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول، عن الحسن بن علي عليهما السلام
أنه رزق غلاماً فأئته قريش تهنئه فقالوا: يهنيك الفارس، فقال: أى شيء هذا من القول
ولعله يكون راجلاً. فقال له جابر: كيف نقول يا بن رسول الله؟ فقال: اذا ولد لاحكم
غلام فأتيتموه فقولوا له: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به أشدّه [رشده
- خ ل] ورزقك برّه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٣ ص ٦١٧ ح ١

٦ - هناً بحضور أمير المؤمنين عليه السلام رجل رجلاً بغلام ولد له فقال: ليهنيك
الفارس، فقال عليه السلام: لا تقل ذلك، ولكن قل: شكرت الواهب وبورك لك في
الموهوب وبلغ أشدّه ورزقت برّه.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٥ ح ٨٤

٧ - عن علي عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عزّ قال:
أجركم الله ورحمكم، وإذا هنأ قال: بارك الله لكم وبارك عليكم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٥

١١ - وقت التهنئة بالولود اليوم السابع

١ - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن
الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد متى هي؟ قال: إنه لما ولد الحسن بن علي

عليه السلام هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع، وأمره أن يسميه ويكتبه ويخلق رأسه ويعقّ عنه وينقب أذنه، وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك-الخبر.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٩ ح ٢.

١٢ — سعادة الرجل شبه ولده به

١— محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: من نعم الله على الرجل أن يشبهه ولده.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٩ ح ٣

٢— عن الصادق عليه السلام، قال: من نعم الله عزّ وجلّ على الرجل أن يشبهه ولده.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٨

٣— الجعفريات بساندته عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عليهما السلام، عن علي بن أبي طالب عليها السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٣

٤— عن سهل بن أَحْمَدَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ، عن مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ
بن موسى بن جعفر عليها السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نعمة الله على الرجل أن يشبهه والده.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٤

٥— هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنَّ من سعادة المرء المسلم أن يشبهه ولده، و المرأة الجملاء ذات

دين، والمركب المهيء، والمسكن الواسع.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠١ ح ٨٧

٦— عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام [هاشم خل] ابن المشتى، عن سدیر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وشمائله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٥ ح ٦

٧— الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق، نقلًا من المحسن للبرق، عنه مثله وعن الصادق عليه السلام، قال: من سعادة الرجل أن يكون الولد بشبهه وخلقه وشمائله.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٤

٨— من المحسن، عن الصادق عليه السلام، قال: من سعادة الرجل أن يكون الولد يعرف بشبهه وخلقه وشميشه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٣٧

١٣— فضل الدّعاء بعد ولادة الولد سوياً

١— محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن سنان، عن من حدّثه، قال: كان عليًّا بن الحسين عليهما السلام إذا بشر بولد لم يسأل أ ذكر هوأم اُنثى حتى يقول: أسوئي؟ فإذا كان سوياً قال: الحمد لله الذي لم يخلق مني خلقاً مشوهاً.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٣ ح ١

وفي المستدرك : ج ٢ ب ٢٨ ص ٦٢٠ ح ١ ، عن مكارم الاخلاق نقلًا من المحسن باختلاف يسيرة.

٤ – عدم ابتلاء الشيعة بولد أزرق أحضر

١- ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَ لَمْ يَبْتَلِ شَيْعَتَنَا بِأَرْبَعَ: أَنْ يَسْأَلُوا النَّاسَ فِي أَكْفَهُمْ، وَأَنْ يَوْئِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ، وَأَنْ يَتَلَمَّسُوهُمْ بِوَلَايَةِ سَوْءٍ وَلَا يَوْلَدُهُمْ أَزْرَقَ أَخْضَرَ.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٩ ح ٦

الهوامش

الموضوع ١ :

- ٤— الفروع: ج ٢ ص ٥٥ ، يب: ج ٢ ص ٢٩٥ فيها: اسماعيل بن مرار وغيره.
- ٥— قرب الأسناد: ص ٧٠ .
- ٦— الفروع: ج ٢ ص ٥٥ ، يب: ج ٢ ص ٣٠٠ فيه: بعض أصحابنا.
- ٧— يب: ج ٢ ص ٢٩٥ .
- ٨— يب: ج ٢ ص ٢٩٦ ، الفقيه، ج ٢ ص ١٥٢
- ٩— يب: ج ٢ ص ٢٩٥ .

الموضوع ٢ :

- ١— الفروع: ج ٢ ص ٧٦ .
- ٣— الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨ ، رواه في علل الشرائع: ص ٤٤ باستاده عن احمد بن إدريس عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفيه: بينه وبين أبيه إلى آدم .
- ٤— علل الشرائع: ص ١٠٣ .
- ٥— الفروع: ج ٢ ص ٧٨ .

الموضوع ٣ :

- ١— الفروع: ج ٢ ص ٩٦ ، يب: ج ٢ ص ٢٨١ .

الموضوع ٤ :

- ١— يب: ج ٢ ص ٢٩٥ ، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٣ .
- ٢— ارشاد المفید: ص ١١٢ .

الموضوع ٥ :

- ١— يب: ج ٢ ص ٣٠٠ .

الموضوع ٦ :

- ١— الفروع: ج ٢ ص ٩٤، الفقيه، ج ٢ ص ١٣٩، يب: ج ٢ ص ٢٧٨، صا: ج ٣ ص ٣٢٠ فيه: (لأن يكون ذلك خيراً—خ) رواه العياشي في تفسيره، ج ١ ص ١٢٠ عن داود بن الحصين.

الموضوع ٧ :

- ٢— الفروع: ج ٢ ص ٩٤، الفقيه، ج ٢ ص ١٣٩، يب: ج ٢ ص ٢٧٨، صا: ج ٣ ص ٣٢٠.

الموضوع ٨ :

- ١— تفسير القمي: ص ٦٧ فيه: «فقتلني» وفيه: «فاقتلت» وفيه: «لا تضر المرأة التي لها ولد».
٢— تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢١.

الموضوع ٩ :

- ٢— الفروع: ج ٢ ص ٨٦.

- ٣— الفروع: ج ٢ ص ٨٦ فيه: «حسين، عن مزارم، عن أخيه» يب: ج ٢ ص ٢٣٦ فيه: عن [حسين—خ] بن [عن—خ] مزارم [عن—خ] أخيه.

- ٤— الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦ فيه: «أحمد بن محمد، عن بكير بن صالح [أحمد بن محمد بن خالد عن أخيه عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام —خ]» الفقيه ج ٢ ص ١٥٦.

- ٦— نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٣٦.

- ٧— مسكن المؤذن: ص ١١٧.

الموضوع ١١ :

- ١— الفروع: ج ٢ ص ٩٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

الموضوع ١٢ :

- ١— الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
٢— مكارم الاخلاق ج ١ ص ٢٥٣.
٥— قرب الاسناد: ص ٣٧.
٦— الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
٨— مكارم الاخلاق: ص ٢٥٥.


الموضوع ١٣ :

- ١— الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

الموضوع ١٤ :

- ١— ثواب الاعمال: ص ٢٣٨.

٣



اللِّدَابُ الْمَتَّخِرَةُ عَنِ الْوَرَادَةِ

١—فضل قراءة الأذان والإقامة في أذن المولود يوم الولادة

— عن علي عليه السلام أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمني وليقم في اليسرى، فانَّ ذلك عصمة من الشيطان؛ وإنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر أن يفعل ذلك بالحسن والحسين، وأن يقرأ مع الأذان في آذانها فاتحة الكتاب وأية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص والمعوذتان.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٦

— الجعفريات: أخبرنا محمد: حدثني موسى: قال حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمني بأذان الصلوة وليقم في اليسرى، فانَّ ذلك عصمة من الشيطان الرجيم والافزاع له.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٦ ص ٦٢٠ ح ٣

— محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكونيَّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمني بأذان الصلاة، وليقم في أذنه اليسرى فانَّها عصمة من الشيطان الرجيم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ١

٤— عن الصادق عليه السلام قال: المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في

الأيسر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٠

٥— في حديث عن الرضا عليه السلام قال: إذا ولد مولود فأذن في أذنه الأيمن و

أقم في أذنه الأيسر— الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٦— قال النبي صلى الله عليه وآله: كل امرئ مرتمن بعقيقته، ومن ولده ولد

فليؤذن في أذنه الأيمن وليقم في الأيسر— الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

٧— عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي إسماعيل

الصيقل، عن أبي يحيى الرازي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا ولدكم المولود أي

شيء تصنعون به؟ قلت: لا أدرى ما يصنع به. قال: خذ عدسة جاوشير فيفه جاء ثم قظر في

أنفه في المنخر الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة، وأذن في أذنه اليمنى، وأقم في اليسرى يفعل

ذلك به قبل أن تقطع سرتته، فإنه لا يفرغ أبداً ولا تصيبه ألم الصبيان.

ورواه الشيخ باستاده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٣٧ ص ٢ ح ٢

٨— عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد، عن يونس، عن بعض

أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يحتك المولود باء الفرات، ويقام في أذنه.

الوسائل: ج ١٣٨ ص ٢ ح ١٥

٩— الحسن بن محمد الطوسي في الأَمَالِي، عن أبيه، عن الحفار، عن إسماعيل بن

علي الدعبي، عن علي بن علي أخي دعبدل، عن الرضا، عن آباءه عليهم السلام، عن

أسماء بنت عميس، قالت: لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا

أسماء هاتي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها، وقال: ألم أعهد إليكم أن لا تلقوه في خرقة صفراء، ودعاب خرقة بيضاء فلقه فيها، ثم أذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٥

١٠— عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد بن زكريا الجوهري، عن العباس بن بكار، عن عباد بن كثير وأبي بكر الهذلي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لما حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي صلى الله عليه وآله أمرهم أن يلقوه في خرقة بيضاء فلقوه في صفراء — إلى أن قال: — وأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ١٠

١١— عن الرضا، عن آبائه عليهما السلام، عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال: إنَّ النبي صلى الله عليه وآله أذن في أذن الحسين عليهما السلام بالصلوة يوم ولد.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٢ ح ٢١

١٢— محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار، عن تميم بن عبد الله بن تميم، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن علي بن ميثم، عن أبيه قال: سمعت أمي تقول: سمعت نجمة أم الرضا عليهما السلام تقول في حديث: لما وضعت ابني عليا دخل إلى أبوه موسى بن جعفر عليهما السلام فناولته إياها في خرقة بيضاء فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، ودعا بماء الفرات فتحنكه به، ثم ردَّه إلى ف قال: خذيه فإنه بقية الله في أرضه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ ح ٤

٢—قراءة الأذان والإقامة في اذن الصبي يوم الولادة عصمة من الشيطان

١—عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن حفص الكناسي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مروا القابلة أو بعض من يليه أن يقيم الصلاة في أذنه اليتى فلا يصيبه لم ولا تابعة أبداً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٧ ح ٣

٢—الجعفريات: أخبرنا محمد: حدثني موسى: قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له مولد فليؤذن في اذنه اليتى باذان الصلوة وليقم في اليسرى فإن ذلك عصمة من الشيطان الرجيم والافزاع له.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٦ ص ٦٢٠ ح ٣

٣—دعائم الإسلام عن علي عليه السلام، إن رسول الله —صلى الله عليه وآله— قال: من ولد له مولد فليؤذن في اذنه اليتى ويقيم [وليقم — خل] في اليسرى فإن ذلك عصمة من الشيطان — الحديث.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٦ ص ٦١٩ ح ١

٤—عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي إسماعيل الصيقل، عن أبي يحيى الرازي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به؟ قلت: لا أدرى ما يصنع به. قال: خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطّر في أنفه في المنخر الأمين قطرتين، وفي الأيسر قطرة، وأذن في اذنه اليتى، وأقام في اليسرى، يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرتنه، فإنه لا يفزع أبداً ولا تصيبه أم الصبيان. ورواه الشيخ بسانده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٧ ح ٢

٣—فضيلة لق المولود في خرقه البيضاء

١—القطان، عن السكري، عن الجوهرى، عن العباس بن بكار، عن حرب بن ميمون، عن الثالى، عن زيد بن علي، عن أبيه، قال: لما ولدت فاطمة الحسن عليها السلام، أخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في خرقه صفراء فقال: ألم أنتم أن تلقوه في خرقه صفراء؟ ثم رمى بها وأخذ خرقه بيضاء فلقه فيها — الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٩ ح ٩

٢—عن أحمد بن الحسن القطن، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد بن زكريا الجوهرى، عن العباس بن بكار، عن عباد بن كثير وأبي بكر الهمذانى، عن أبي الزبير عن جابر قال: لما حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي صلى الله عليه وآله أمرهم أن يلقوه في خرقه بيضاء فلقوه في صفراء — إلى أن قال: — قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: ألم أتقدم إليكم أن تلقوه في خرقه بيضاء، فدعوا بخرقة بيضاء فلقه فيها، ورمى بالصفراء — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ١٠

٣—الحسن بن محمد الطوسي في الأimalي، عن أبيه، عن الحفار، عن إسماعيل بن علي الدعبلية، عن علي بن أخي دعبدل، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن أسماء بنت عميس، قالت: لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء هاتي ابني، فدفعته إليه في خرقه صفراء، فرمى بها وقال: ألم أعهد إليكم أن تلقوها المولود في خرقه صفراء، ودعوا بخرقة بيضاء فلقه فيها — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٥

٤—عن محمد بن علي الشاه المروزى، عن محمد بن عبد الله النيسابورى، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائى، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام، وعن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي، عن إبراهيم بن هارون بن محمد الخوزي، عن جعفر بن

محمد بن زياد الفقيه، عن أحمد بن عبد الله الهروي، عن الرضا عليه السلام، وعن الحسين بن محمد العدل، عن علي بن محمد بن مهرو يه القزويني، عن داود بن سليمان الفرا، عن الرضا عليه السلام، عن علي بن الحسين عليهما السلام، عن أسماء بنت عميس، عن فاطمة عليها السلام، قالت: لما حملت بالحسن عليه السلام ولدته، جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء هلتي ابني، فدفعته إليه في خرقه صفراء فرمى بها النبي عليه السلام - الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ - ١٣٩ ح ٥

٥ - محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار، عن تميم بن عبد الله بن تميم، عن أبيه، عن أحمد بن علي الانصاري، عن علي بن ميثم، عن أبيه، قال: سمعت أمي تقول: سمعت نجمة أم الرضا عليه السلام تقول في حديث: لما وضعت ابني عليا دخل إلى أبوه موسى بن جعفر عليهمما السلام، فناولته إياته في خرقه بيضاء - الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ ح ٤

٤ - فضيلة تحنيك المولود بباء الفرات

١ - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد، عن يونس عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يحتنك المولود بما على الفرات، ويقام في أذنه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ ح ٢

٢ - من نوادر الحكمة عن الصادق عليه السلام قال: حنكوا أولادكم بما على الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام، فإن لم يكن فيما السماء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٧١

٣ - باسناده عن ابن البطани، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله

عليه السلام، قال: نهران مؤمنان ونهران كافران؛ الكافران نهر بلخ ودجلة، والمؤمنان نيل مصر والفرات، فحنّكوا أولادكم بماء الفرات.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٤ ح ٣٤

٤ — أبي، عن الحسن بن مตيل، عن عمران بن موسى، عن الجامورياني، عن ابن البطايني، عن ابن عميرة، عن صندل، عن ابن خارجة، قال أبو عبدالله عليه السلام: ما أحد يشرب من ماء الفرات ويحتك به إذا ولد إلا أحبتنا لأنَّ الفرات نهر مؤمن.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٤ ح ٣٣

٥ — عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعبة، عن سليمان بن هارون العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام، انه قال: ما أظن أحداً يحتك بماء الفرات إلا أحبتنا أهل البيت.

وعن علي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن احمد، مثله.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٧ ص ٦٢٠ ح ٣

٦ — أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أبي جميلة، عن سليمان بن هارون أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: من شرب ماء الفرات وحتك به فهو محبتنا أهل البيت.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٤ ح ٢٨

٧ — عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ما أظن أحداً يحتك بماء الفرات إلا كان لنا شيعة.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٧ ص ٦٢٠ ح ٤

٨ — محمد الحميري، عن أبيه، عن البرقي، عن عبد الرحمن بن حماد، عن الحجال، عن غالب بن عثمان، عن عقبة بن خالد، قال: ذكر أبو عبدالله عليه السلام

الفرات قال: أما إنَّه من شيعة عليٍّ، وما حنَّك به أحد إلَّا أحْبَبَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ، يعني ماء الفرات.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٤ ح ٣٢

٩ — عن أبيه، عن الحسن بن متيل، عن عمران بن موسى، عن محمد بن احمد الرزازى عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن، أبي عبدالله عليه السلام، انه قال في حديث: فحتكوا أولادكم بماء الفرات.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٧ ص ٦٢٠ ح ٥

١٠ — قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلَّ امْرَئٍ مُرْتَهِنٍ بِعَقِيقَتِهِ وَمَنْ وَلَدَهُ وَلَدٌ فَلِيَوْذَنْ فِي أَذْنِهِ الْأَيْمَنِ وَلِيَقُمْ فِي الْأَيْسَرِ، وَيَحْتَكْهُ بِمَاءِ الْفَرَاتِ سَاعَةً يُولَدُ، إِنَّ قَدْرَ عَلَيْهِ.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

١١ — من كتاب آداب أبي طول الله عمره، عن الباقي عليه السلام: قال: إذا ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليقع عنه كيشاً، وأطعموا القابلة من العقيقة الرجل بالورك ، وليحتكه بماء الفرات — الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٢

٥ — فضيلة تحنيك المولود بتربة الحسين عليه السلام لأنَّه أمان

١ — قال الكلينيُّ : وفي رواية أخرى: حتَّكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام، فإن لم يكن فبماء النساء .
ورواه الطبرسيُّ في مكارم الأخلاق، نقلًا من كتاب نوادر الحكمـة مرسلاً .
ورواه الشيخ باسناـده عن محمد بن يعقوب .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ ح ٣

٢ — جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة، عن محمد بن جعفر، عن

الحسين بن أبي الخطاب، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القسم، عن الحسين ابن أبي العلا، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حنكتوا أولادكم بتربة الحسين عليه السلام، فإنه أمانٌ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٧ ص ٦٢٠ ح ٢

٦ - فضيلة تحنك المولود بالتمر والعسل

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: حنكتوا أولادكم بالتمن، فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٧ ح ١

فقه الرضا عليه السلام: وحنكته بماء الفرات إن قدرت عليه أو بالعسل

ساعة يولد.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٧ ص ٦٢٠ ح ١

٧ - استحباب إطعام العقيقة للمؤمنين

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود، قال: يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة، ويعث إلى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٢ — علة من اصحابنا عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ولدك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السابع شاة أو جزوراً، وكل منها واطعم، وسمّه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وأعط القابلة طائفأً من ذلك، فأي ذلك فعلت فقد أجزأك .

الوسائل: ج ٢ ص ١٥١ ح ٧

٣ — عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، وعن عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: عقّ عنه واحلق رأسه يوم السابع، وتصدق بوزن شعره فضة، واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

الوسائل: ج ١٥١ ص ١٥١ ح ٨

٤ — عن عمار السباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه يعطي القابلة ربها، فإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيه من شاعت، ويطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل.

الوسائل: ج ١٥٢ ص ١٥٢ ح ١٥

٥ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي هارون، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث أنه قال له: ولدلي غلام، فقال له: عققت؟ قال: فأمسكت وقدرت أنه حين أمسكت ظنَّ أني لم أفعل، فقال: يا مصادف ادن مني. فوالله ما علمت ما قال له إلا آنني ظنتُ أنه قد أمرلي بشيء فجاعني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في [بين - خل] يدي، وقال: يا أبو هارون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل وأطعم.

الوسائل: ج ١٥٢ ص ١٧٢ ح ١

٦ — محمد بن الحسين في كتاب الغيبة، قال: روى محمد بن علي الشلمغاني في كتاب الأوصياء، قال: حدثني الثقة عن إبراهيم بن إدريس قال:

وجه إلى مولاي أبو محمد عليه السلام بكبش وقال: عقه عن ابني فلان وكل وأطعم أهلك، ثم وجه إلى بكبشين وقال: عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله وأطعم إخوانك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٢ ح ٤

٧ - علي بن حميد، عن منصور بن يونس وداود بن رزين، عن منهال القصاص، قال: خرجت من مكة وأنا أريد المدينة فمررت بالأبواء وقد زلقي عبد الله عليه السلام، فسبقته إلى المدينة ودخل بعدي بيوم فأطعم الناس ثلاثة فكنت أكل فيما يأكل مما آكل شيئاً إلى الغدحتى أعود فاكلاً فمكثت بذلك ثلاثة أيام حتى أرتفق لا أطعم شيئاً إلى الغد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٣٨ ح ١١٥

٨ - فضيلة إطعام الناس عن المولود ثلاثة أيام

١ - الشيخ ابوالحسن البكري في كتاب الانوار في حديث مولد النبي - صلى الله عليه وآله - قال: فلما مضى له - صلى الله عليه وآله - من الوضع سبعة أيام اولم عبد المطلب ولية عظيمة وذبح الاغنام وخر الابل وأكل الناس ثلاثة أيام.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٢ ص ٦١٩ ح ٢

٢ - علي بن حميد، عن منصور بن يونس وداود بن رزين، عن منهال القصاص قال: خرجت من مكة وأنا أريد المدينة فمررت بالأبواء وقد زلقي عليه السلام فسبقته إلى المدينة ودخل بعدي بيوم فأطعم الناس ثلاثة فكنت أكل فيما يأكل مما آكل شيئاً إلى الغدحتى أعود فاكلاً فمكثت بذلك ثلاثة أيام حتى أرتفق لا أطعم شيئاً إلى الغد.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٥ ح ٣٨

٩ – فضيلة إطعام بنى هاشم الخبز واللحم عن المولود

١- الصدوق في كمال الدين عن محمد بن علي ماجيلويه و محمد بن موسى المتوكل وأحمد بن محمد بن يحيى العطار، قالوا: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا اسحق بن نوح البصري، عن أبي جعفر العمري، قال: لما ولد السيد عليه السلام قال أبو محمد عليه السلام: أبعثوا إلى أبي عمر. فبعثوا إليه فساري له فقال له: اشتراشرة الآف رطل خبز وعشرة آلاف رطل لحم وفرقه حسبة على بنى هاشم وعَقَّ عنه كذا وكذا.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٢ ص ٦١٩ ح ١

الهوامش

: الموضوع ١ :

- ١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٧
- ٣- الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٦
- ٤- مكارم الاخلاق: ص ٢٦١
- ٥- فقه الرضا: ص ٣١
- ٦- المداية: ص ٧٠
- ٧- الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٥
- ٨- الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٥
- ٩- أمالی ابن الشيخ: ص ٢٣٣
- ١٠- علل الشرایع: ص ٥٧، وكذا في معانی الاخبار.
- ١١- عيون الاخبار: ج ٢ ص ٤٣ وفيه الحسن بدل الحسین.
- ١٢- عيون الاخبار: ص ١٤

: الموضوع ٢ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨٨
- ٤- الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٥

: الموضوع ٣ :

- ١- أمالی الصدوق: ص ١٣٤
- ٢- علل الشرایع: ص ٥٧ وكذا في معانی الاخبار.
- ٣- أمالی ابن الشيخ: ص ٢٣٣

- ٤— عيون الأخبار ص ١٩٥ ورواه في صحيفة الرضا: ص ١٦.
 ٥— عيون الأخبار: ص ١٤.

الموضوع ٤:

- ١— الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٥.
 ٢— مكارم الاخلاق: ص ٢٦٢.
 ٣— كامل الزيارات: ص ٤٩.
 ٤— كامل الزيارات: ص ٤٩.
 ٥— كامل الزيارات: ص ٤٧.
 ٦— كامل الزيارات: ص ٤٩.
 ٧— كامل الزيارات: ص ٧٠.
 ٨— الهدایة: ص ٢٦١.
 ٩— مكارم الاخلاق: ص ٢٦١.

الموضوع ٥:

- ١— الفروع: ج ٢ ص ٨٨، مكارم الاخلاق: ص ١١٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٥.

الموضوع ٦:

- ١— الفروع: ج ٢ ص ٨٨، مكارم الاخلاق، ص ١١٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٦، رواه الصدوق في المختال، ج ٢ ص ١٧٠ في حديث الاربعمائة.

الموضوع ٧:

- ١— الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
 ٢— الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
 ٣— الفروع: ج ٢ ص ٢٣٧، يب: ج ٢ ص ٨٩ وفي بعض نسخ الكافي: جداول.
 ٤— الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
 ٥— الفروع: ج ٢ ص ٩٢، فيه: (ثم قال لي: عققت عنه فأمسكت وقدر آني حيث أمسكت اني لم أفعل) وفيه: (بشيء فذهبت لاقوم فقال لي: كما أنت يابا هارون فجاءني).
 ٦— الغيبة: ص ١٥٨ فيه: واطعم اهلك ففعلت، ثم لقيته بعد ذلك فقال لي: المولود الذي ولدلي مات، ثم وجه اليه بكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم عق هذين الكيشين عن مولاك وكل هناك الله واطعم انحوانك، بعد ذلك فما ذكرني شيئاً.
 ٧— الحasan: ص ٤١٨.

الموضوع ٨:

- ٢— الحasan: ص ٤١٨.



آداب يوم السابع للوهرة

١ - ٥

مجمل آداب اليوم السابع للولادة وترتيبها

١ - آداب اليوم السابع للولادة

١ - من كتاب طب الأئمة عن الصادق عليه السلام، قال: يسمى الصبي يوم السابع ويحلق رأسه ويصدق بزنة الشعر فضة ويعقّ عنه بكبس فحل، ويقطع أعضاء ويطبخ ويدعى عليه رهط من المسلمين، فإن لم يطبخه فلا بأس أن يصدق به أعضاء، والغلام والجارية في ذلك سواء، ولا يأكل من العقيقة الرجل ولا عياله، ولل مقابلة شطر العقيقة، وإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء، فإن شاؤا قسموا أعضاءه، وإن شاء طبخها وقسم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها إلا لأهل الولاية.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

٢ - فقه الرضا عليه السلام: وسمته اليوم السابع واختننه واثقب اذنه واحلق رأسه وزن شعره بعد ما تجففه بفضة أو بالذهب وتصدق بها وعقد، كل ذلك في اليوم السابع - إلى أن قال: - وتعطى القابلة الورك ولا يأكل منه إلا بوان فان اكلت منه الام فلا ترخصه وتفرق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين وإن اعدته طعام ودعوت عليه قوما من أخوانك فهو احبت اليّ وكلما اكثرت فهو افضل وحدة عشرة انسس وما زاد وأفضل ما يطبخ به ماء وملح.

مستدرיך الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨

٣ - من كتاب آداب أبي طول الله عمره عن الباقر عليه السلام: إذا ولد لأحدكم

فكان يوم السابع فليقع عنه كبشاً وأطعموا القابلة من العقيقة الرجل بالورك ، وليحتنكه بماء الفرات ولويؤذن في أذنه اليمنى وليقم في اليسرى ويسميه يوم السابع واحلقوا ويوزن شعره فيتصدق بوزنه فضة أو ذهباً، فإن الله ينزل اسمه من السماء فإذا ذبحت فقل:

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَأَكْبَرُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَثَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَشَكْرًا لِرَزْقِ اللَّهِ وَعَصْمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةً بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلُ الْبَيْتِ» فان كان ذكرأ فقل «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكْرًا وَأَنْتَ أَغْلَمْ بِمَا وَهَبْتَ لَنَا وَمِنْكَ مَا أُعْطِيْتَ وَلَكَ مَا صنَعْنَا فَتَقْتِلَهُ مَنْ تَأْتِيَ سُنْتَكَ وَسَتَّةَ رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاصْحَاحُ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمِ . لَكَ سَفَكَ الدَّمَاء لَا شَرِيكَ لَكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

البحار: ج ٢ ص ١٢٢ ح ٦٢

٤— محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن العقيقة، فقال: شاة أو بقرة أو بدنة، ثم يسمى و يحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٣

٥— في الخصال، بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليهمما السلام في حديث شرائع الدين، قال: والعقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع، ويسمى الولد يوم السابع و يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤١ ح ١٤

٦— محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود، قال: يسمى في اليوم السابع و يقع عنه و يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة، و يبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك و يطعم منه و يتصدق.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٧— دعائيم الاسلام: عنه صلى الله عليه و آله: انه ذكر العقيقة والمولود،

فقال: إذا كان يوم سابعه فاذبح منه كبشًا وقطعه أعضاء واطبخه وأهدمنه وتصدق وكل واحلق رأس المولود وتصدق بوزنه ذهباً أو فضة.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٤

٨—دعائم الإسلام: عنه صلى الله عليه وآله: أنه ذكر العقيقة والمولود، فقال: إذا كان يوم سابعه فاذبح عنه كبشًا—الخير.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٠ ص ٦٢٠ ح ١

٩—بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، في كتابه إلى المأمون قال: والعقيقة عن المولود الذكر والأئمّة واجبة، وكذلك تسميتها وحلق رأسه يوم السابع، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٩

١٠—عليٌّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن العقيقة عن الغلام والجارية ماهي؟ قال: سواء كبش كبش، ويحلق رأسه في السابع ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة، فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدق بوزنه.

ورواه الحميري في قرب الإسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّة عليٍّ بن جعفر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٦

١١—عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل والحسين بن سعيد جميعاً، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الصبي المولود، متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى؟ فقال: كل ذلك في اليوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٣

١٢—عن عقة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن

عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا ولدك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السابع شاة أو جزوراً، وكل منها وأطعمه، وسمّه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وأعط القابلة طائفاً من ذلك، فأي ذلك فعلت فقد أجزأك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

١٣ — عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، وعن عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: عقّ عنه واحلق رأسه يوم السابع، وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٨

١٤ — بالإسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فلي unicّ عنه كبشًا عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك، عقوّ عنه، وأطعموا القابلة من العقيقة، وسمّوه يوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ و ١٥٣ ح ١١

١٥ — في المقنع: فإذا ولدك مولود فسمّه يوم السابع باحسن الأسماء إلى أن قال: — واثقب اذنه واحلق رأسه وزن شعره بعد ما تجففه بالفضة وتصدق بها وعقّ عنه — إلى أن قال — وتطعم القابلة من العقيقة الرجل والورك .

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

١٦ — دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: يسمى المولود يوم سابعه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٥

١٧ — الصدوق في الهدایة، عن الصادق عليه السلام، أنه قال: يعقّ عن المولود ويثقب اذنه ويوزن شعره بعدهما يجفّف بفضة و يتصدق به، كل ذلك يوم

السابع.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٩

١٨ — الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق، نقلًا من طبّ الأئمة عليهم السلام، عن النبي صلّى الله عليه وآله أَنَّه قال: اختتنوا أولادكم يوم السابع فإنَّه اطهر وأسرع لنبات اللحم وقال: إنَّ الأرض تنجس ببول الاغلف أربعين صباحاً.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح ٤

١٩ — في عيون الاخبار، عن محمد بن علي الشاه المروزي، عن محمد بن عبد الله النيسابوري، عن عبيد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام وعن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي، عن إبراهيم بن هارون بن محمد الخوزي، عن جعفر بن محمد بن زياد الفقيه، عن أحمد بن عبدالله الهروي، عن الرضا عليه السلام وعن الحسين بن محمد العدل، عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني ، عن داؤد بن سليمان الفرا، عن الرضا، عن آبائه عن علي بن الحسين عليهم السلام، عن أسماء بنت عميس، عن فاطمة عليها السلام، قالت: لما حمل بالحسن عليه السلام ولدته جاء النبي صلّى الله عليه وآله فقال: يا أسماء هل هي ابنة يدعيه في خرقه صفراء، فرمى بها النبي صلّى الله عليه وآله فأذن في أذنه اليمني وأقام في أذنه اليسرى — إلى أن قال: — فستمأه الحسن ، فلما كان يوم سابعه عقَّ عنه النبي صلّى الله عليه وآله بكشين أملحين ، وأعطى القابلة فخذناًً وديناراًً، وحلق رأسه، وتصدق بوزن الشعرورقاً، وطلى رأسه بالخلوق، وقال: يا أسماء، اللَّمْ فعل الجاهلية ، قالت أسماء: فلما كان بعد حول ولد الحسين عليه السلام جاعني وقال: يا أسماء هل هي بابني . فدفعته إليه في خرقه بيضاء فأذن في أذنه اليمني ، وأقام في اليسرى ، ووضعه في حجره — إلى أن قالت: — فقال جبريل: سمه الحسين ، فلما كان يوم سابعه عقَّ عنه النبي صلّى الله عليه وآله بكشين أملحين ، وأعطى الققابلة فخذناًً وديناراًً، ثمَّ حلق رأسه وتصدق بوزن الشعرورقاً، وطلى رأسه بالخلوق وقال: يا أسماء، اللَّمْ فعل الجاهلية .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ — ١٣٩ ح ٥

٢٠ — الحسن بن محمد الطوسيُّ في الأimalي، عن أبيه، عن الحفار، عن إسماعيل بن عليِّ الدعبلبيِّ، عن عليِّ بن عليِّ أخي دعبدل، عن البرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن أسماء بنت عميس، قالت: لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبيُّ صلَّى الله عليه وآله فقال: يا أسماء، هاتي إبني، فدفعته إليه في خرقه صفراء فرمى بها، وقال: ألم أهدكم أن لا تلقوا المولود في خرقه صفراء، ودعا بخرقة بيضاء فلقيَ فيها، ثم أذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى. ثم ذكرت في الحسين مثل ذلك — إلى أن قالت: — فلما كان يوم سابعه جاءعني النبيُّ صلَّى الله عليه وآله فقال: هلمي إلى بابني، ففعل به كمال فعل بالحسن، وعَقَ عنه كما عَقَ عن الحسين ك بشأً أملح، وأعطي القابلة رجلاً وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً، وطلَّ رأسه بالخلوق، قال: إنَّ الدَّمَ من فعل الجاهليَّة — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٥

٢١ — في الحصول بإسناده عن عليِّ عليه السلام في حديث الأربعمائة، قال: عقووا عن أولادكم يوم السابع، وتصدقوا بوزن شعورهم فضة على مسلم، وكذلك فعل رسول الله صلَّى الله عليه وآله بالحسن والحسين وسائر ولده، وإذا هتَّيم الرَّجل بمولد ذكر قولوا: بارك الله لك في هبته وبلغه أشدة ورزقك برَّه. اختنوا أولادكم يوم السابع لainعكم حر ولا برد فإنه طهور للجسد، وإنَّ الأرض لتضُجُّ إلى الله تعالى من بول الأغلف.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٣ ح ٢٠

٢٢ — عبد الله بن جعفر في قرب الأسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن عنوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: سمي رسول الله صلَّى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام لسبعة أيام وعَقَ عنهما لسبعين وختنهما لسبعين وحلق رؤوسهما لسبعين وتصدق بزنة شعورهما فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٤

٢٣ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، قال أبو عبدالله عليه السلام: عقت فاطمة عليهما السلام عن ابنيها عليها السلام، وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع، وتصدّقت بون الشعر ورقاً — الحديث.

الوسائل: ج ١٥٨ ص ١

٢٤ — عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عاصم الكوزي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يذكر عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآلـه عـقـ عن الحسن بكشـ، وعن الحسين بكشـ، وأعطـ القـابـلـ شيئاً، وحلـ رـؤـوسـهـماـ يومـ سـابـعـهـماـ، ووزـنـ شـعرـهـماـ فـتـصـدـقـ بـوزـنـهـ فـضـةـ — الحديث.

الوسائل: ج ١٥٨ ص ٣

٢٥ — عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبيه، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمي رسول الله صلى الله عليه وآلـه حـسـنـاـ وـحـسـيـنـاـ يومـ سـابـعـهـماـ، وـعـقـ عـنـهـماـ شـاهـ شـاهـ، وـبـعـثـواـ بـرـجـلـ شـاهـ إـلـىـ الـقـابـلـةـ وـنـظـرـوـاـ مـاـ غـيرـهـ فـأـكـلـوـهـ مـنـهـ، وـأـهـدـوـاـ إـلـىـ الـجـيـرـانـ وـحـلـقـتـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـماـ السـلـامـ رـؤـوسـهـماـ وـتـصـدـقـتـ بـوزـنـ شـعرـهـماـ فـضـةـ .

الوسائل: ج ١٥٨ ص ٤

٢٦ — عن الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه سمي الحسن يوم السابع، واشتق من اسم الحسن الحسين ولم يكن بينهما إلا الحمل.

الوسائل: ج ١٤٠ ص ٦

٢٧ — الشيخ ابوالحسن البكري في كتاب الانوار في حديث مولد النبي صلى الله عليه وآلـه ، قال: فـلـمـاـ مـضـىـ لـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ الـوـضـعـ سـبـعـةـ اـيـامـ اـولـ مـلـمـلـهـ عـدـ المـطـلـبـ وـلـيـمـةـ عـظـيمـةـ وـذـبـحـ الـأـغـنـامـ وـنـحرـ الـإـبـلـ وـاـكـلـ التـاسـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ .

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٢ ص ٦١٩ ح ٢

٢— شدة الاهتمام بها

١— محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن عبدالله بن سنان، عن معاذ الهراء، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه و يقع عنه، وقال: إن فاطمة عليهما السلام حلقت لابنيها و تصدق بوزن شعرهما فضة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٧ ح ٣

٢— علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه، قال: سأله عن مولد ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه؟ فقال: إذا مضى سبعة أيام فليس عليهم حلقه، إنما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٠ ح ٣

٣— ترتيب آداب اليوم السابع

١— قال: سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة: أولاهن يسمى، والثانية يحلق رأسه، والثالث يصدق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه، والرابع يقع عنه، والخامس يلطخ رأسه بالزعفران، والسادسة يظهر بالختان، والسابع يطعم الجiran من عقيقته.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٤

٢— عن علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيتها يبدأ، قال: يصنع ذلك كلّه في ساعة واحدة يحلق و يذبح و يسمى، ثم ذكرما صنعت فاطمة بولدها عليهما

السلام ثم قال: يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ٢

٣ — حميد بن زياد، عن الحسن بن حمّاد بن عدّيس، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: بأي ذلك نبدأ؟ فقال: يحلق رأسه ويعقّ عنه و يتصدق بوزن شعره فضة، يكون ذلك في مكان واحد.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٩

الهوامش

الموضوع ١ :

- ١ — مكارم الاخلاق: ص ٢٦١.
- ٣ — مكارم الاخلاق: ص ٢٦١.
- ٤ — الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
- ٥ — الخصال: ج ٢ ص ١٥٤.
- ٦ — الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
- ٩ — عيون الاخبار: ص ٢٦٧.
- ١٠ — بخار الانوار: ج ١٠ ص ٢٧١، قرب الاستاد: ص ١٢٢.
- ١١ — الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
- ١٢ — الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
- ١٣ — الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ فيه: «جداول» وفي بعض نسخ الكافي: «جدولاً».
- ١٤ — الفروع: ج ٢ ص ٨٩ ، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ فيه: «عنه، عن على عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام» والضمير يرجع إلى محمد بن يعقوب.
- ١٩ — عيون الاخبار : ص ١٩٥ ، صحيفة الرضا: ص ٥٦.
- ٢٠ — أمالى ابن الشيخ: ص ٢٣٣.
- ٢١ — الخصال: ج ٢ ص ١٦٩ ، ١٧٠ فيه: «وتصدقوا إذا حلقتهم بزنة شعورهم».
- ٢٢ — قرب الاستاد: ص ٥٨.
- ٢٣ — الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
- ٢٤ — الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
- ٢٥ — الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
- ٢٦ — عيون الاخبار: ص ٢٠٧ ، رواه في صحيفة الرضا: ص ٣٣.

الموضوع ٢ :

- ١— الفروع : ج ٢ ص ٨٨ فيه : الهراء [الفراء—خ]
- ٢— بخار الانوار: ج ١٠ ص ٢٥٢ طبعة الاندوندي.

الموضوع ٣ :

- ١— مكارم الاخلاق: ص ٢٦١.
- ٢— الفروع: ج ٢ ص ٩٠ فيه: «لولديها».
- ٣— الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

٥-٢

سنن تسمية الولد

١ — فضيلة تسمية المولود

١ — عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعة أيام سمي بالاسم الذي سماه الله عزّ وجلّ به — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

٢ — الحسن الطبرسيُّ في مكارم الأخلاق، قال: قال عليه السلام: سبع خصال في الصبيِّ إذا ولد من السنة: أولاً هنَّ يسمى، والثانية يخلق رأسه، والثالث يتصدَّق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إنْ قدر عليه، والرابعة يعْقَ عنه، والخامسة يلطخ رأسه بالزرعفان، وال السادسة يظهر بالختان، والسابعة يطعم الجيران من عقيقته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

٣ — عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عليٍّ بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا ولد لك غلام أو جارية فعَقَّ عنه يوم السابع شاة أو جزوراً، وكل منها وأطعم، وسممه واحلق رأسه يوم السابع وتصدَّق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وأعط القابلة طائفاً من ذلك، فأيَّ ذلك فعلت فقد أجزأك .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

٤— عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العقيقة والخلق والتسمية بأيتها يبدأ، قال: يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يخلق ويذبح ويسمى — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ٢

٥— فيما كتب الرضا عليه السلام للمؤمنون: العقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع — الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٤

٦— محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، [عن أبيه — خ]، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن درست، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبي صلّى الله عليه وآلـه فقال: يا رسول الله ما حق ابني هذا؟ قال: تحسن اسمه وأدبـه وضعـه موضـعاً حسـناً.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثلـه.

الوسائل: ج ١٩٨ ص ١٥ ح ١

٧— محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن عبدالله بن سنان، عن معاذ الهراء، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الغلام رهن بسابعه بكبس يسمى فيه ويعقّ عنه — الحديث.

الوسائل: ج ١٤٧ ص ١٥ ح ٣

٢— إن الأسماء تنزل من السماء

١— عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعة أيام سمى بالاسم الذي سماه الله عزّوجلّ به — الحديث.

الوسائل: ج ١٥٠ ص ١٥٠ ح ٤

٢ — من كتاب آداب أبي طوّل الله عمره عن الباقي عليه السلام، قال: إذا ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليعقّ عنه كبشًا وأطعموا القابلة من العقيقة الرجل بالورك ، وليحتكه بماء الفرات وليؤذن في أذنه اليمني وليقم في اليسرى ويسمّيه يوم السابع واحلقوا ويوزن شعره فيتصدق بوزنه فضة أو ذهباً، فإنَّ الله ينزل اسمه من السماء — الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٢

٣ — صحيفه الرضا عليه السلام باسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام، قال: حدثني اسماء بنت عميس، قالت: قيلت جدتك فاطمة عليها السلام بالحسن والحسين عليهما السلام فلما ولد الحسن عليه السلام جاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقال: يا اسماء هاتي ابني. فدفعته اليه في خرقه صفراء، فرمى بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقال: يا اسماء ألم أعهد اليكم أن لا تلقوا المولود في خرقه صفراء؟ فدفعته في خرقه بيضاء فدفعته اليه، فاذن في اذنه اليمني وأقام في اليسرى. ثم قال لعلي عليه السلام: باي شيء سميت ابني هذا؟ قال علي عليه السلام: ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت احب ان اسميه حرباً. فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا أسبق باسمه ربّي عزوجل. فهبط جبرئيل وقال: العلي الا على يقرئك السلام ويقول: علي منك بمنزلة هرون من موسى ولانبي بعده، فسم ابنك هذا باسم ابن هرون فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وما اسم ابن هرون يا جبرئيل؟ قال: شبر. فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لساني عربي. قال: سمه الحسن. فلما كان يوم سابعه عقّ عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وبكيشين املحين، فاعطى القابلة فخذ كبش، وحلق رأسه، وتصدق بوزن الشعر ورقاً، وطلّ رأسه بالخلوق ثم قال: يا اسماء الدم فعل الجاهلية.

قالت اسماء: فلما كان بعد حول من مولد الحسن، ولد الحسين عليهما السلام فجائي، فقال: يا اسماء هاتي. فدفعته اليه في خرقه بيضاء. فاذن في اذنه اليمني وأقام في اليسرى ووضعه في حجره وبكي. قالت اسماء: قلت: فداك ابي وامي، مم بكاؤك؟ قال: من ابني هذا. قلت: انه ولد الساعة. قال: يا اسماء تقتلها الفتنة الباغية من بعدي. لا أنا لهم الله شفاعتي، قال: يا اسماء لا تخبri فاطمة، فانها حديث عهد بولادة. ثم قال لعلي عليه السلام: باي شيء سميت ابني هذا؟ قال: ما كنت لأسبقك باسمه يا

رسول الله وقد كنت احب ان اسميته حرباً. فقال رسول الله صلى الله عليه واله: ما كنت لسبق باسمه ربّي عزوجل. فاتاه جبرئيل فقال: الجبار يقرئك السلام ويقول سمه باسم ابن هرون. قال: وما اسم ابن هرون؟ قال: شبيه. قال: لساني عربيّ. قال: سمه الحسين. فسمّاه الحسين. ثم عقّ عنه يوم سابعه بكبشين املحين، وحلق رأسه، وتصدق بوزن شعره ورقاً، وطلّ رأسه بالخلوق. فقال: الدم فعل الجahليّة. وأعطي القابلة، فخذ كبش الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٧

وفي البحار ج ١٠٤ ص ١١٠ - ١١١، ح ١٨، تقلاً عن عيون الأخبار: ج ٢ ص ٢٥، باختلاف يسير.

٣ — لزوم تسمية الولد بأحسن الأسماء

١ — ... وسمّه بأحسن الاسم وكته بأحسن الكني ... وسمّه يوم السابع — الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٢ — في المقنع: وإذا ولد لك مولود فسمّه يوم السابع بأحسن الأسماء — الحديث.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

٣ — عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان إلى نورك ، وقم يا فلان بن فلان لأنور لك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٢ - ١٢٣ ح ٢

وفي البحار: ج ١٠٤، ص ١٣١، ح ٢٩، عن عدة الداعي: ص ٦٠ مثله.

٤ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمد

عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْلَى عَلِيهِ السَّلَامُ، قَالَ: يَا عَلِيٌّ، حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يَحْسِنَ اسْمَهُ وَأَدْبَهُ وَيَضْعِهُ مَوْضِعًا صَالِحًا — الْحَدِيثُ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٤

٥ — القطب الرأوندي في لب اللباب: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَعْلَى عَلِيهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيٌّ، حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدَيْهِ يَحْسِنَ اسْمَهُ وَأَدْبَهُ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٨

٦ — أحمد بن فهد في عَدَّة الداعي، قال: قال رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا؟ قَالَ: تَحْسِنَ اسْمَهُ وَأَدْبَهُ وَتَضْعِهُ مَوْضِعًا حَسَنًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٤ ح ٧

٧ — عن عليٍّ بن محمد، عن ابن جهمور، عن أبيه، عن فضالة بن أبيوب، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْلَى عَلِيهِ السَّلَامُ: حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ إِذَا كَانَ ذَكْرًا أَنْ يَسْتَفْرُهُ أَمْهُ وَيَسْتَحْسِنَ اسْمَهُ وَيَعْلَمَهُ كِتَابَ اللَّهِ وَيَطْهُرَهُ وَيَعْلَمُهُ السَّبَاحَةُ، وَإِذَا كَانَتْ اُنْثِي أَنْ يَسْتَفْرُهُ أَمْهَا وَيَسْتَحْسِنَ اسْمَهَا وَيَعْلَمُهَا سُورَةُ النُّورِ وَلَا يَعْلَمُهَا سُورَةُ يُوسُفَ وَلَا يَنْزَلُهَا الْغُرْفَ وَيَعْجَلُ سَرَاحَهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجَهَا.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

٨ — محمد بن الحسن الفتال في روضة الوعظين، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْلَى عَلِيهِ السَّلَامُ: مَنْ حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدَيْهِ ثَلَاثَةٌ، يَحْسِنَ اسْمَهُ وَيَعْلَمُهُ الْكِتَابَةُ وَيَزْوِجُهُ إِذَا بَلَغَ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٦٠ ص ٦٢٥ ح ٣

٩ — أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْلَى عَلِيهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يَحْسِنَ اسْمَهُ إِذَا وَلَدَ وَأَنْ يَعْلَمَهُ الْكِتَابَةُ إِذَا كَبَرَ وَأَنْ يَعْفُ فَرْجَهُ إِذَا أَدْرَكَ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٨

١٠ — الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أول ما ينحل أحدكم ولد له الاسم الحسن فليحسن أحدكم اسم ولده.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٧ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ٢٠، عن نوادر الراوندي: ص ٦ مثله.

١١ — محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: أول ما يُبرأ الرجل ولد له أن يسميه باسم حسن، فليحسن أحدكم اسم ولد له.

رواية الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٢ ح ١

١٢ — قال النبي صلى الله عليه وآله: كل امرئٍ مرتهن بعقيقته ومن ولد له ولد فليؤذن في أذنه الأيمن وليقم في الأيسر ويختكه بماء الفرات ساعة يولد إن قدر عليه، ويسمّي بأحسن الأسماء ويكتبه بأحسن الكنى ولا يكتبه بعيسى ولا بالحكم ولا بالحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمدًا، وأصدق الأسماء ما سمي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

١٣ — الرضا عليه السلام: سمه بأحسن الاسم وكنته بأحسن الكنى، ولا تكنى بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمدًا، وسممه يوم السابع.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ١٨

١٤ — محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال، عن أبي إسحاق ثعلبة، عن رجل سماه، عن أبي جعفر عليه السلام،

قال: أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء.
 ورواه الشيخ بسانده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في معاني الأخبار،
 عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن
 ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله إلا أنه قال:
 «وخيرها أسماء الأنبياء».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٤ ح ١

١٥ — عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن
 مياح ، عن فلان بن حميد أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده،
 فقال: سمه أسماء من العبودية، فقال: أيُّ الأسماء هو؟ قال: عبد الرحمن.

الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٥ ح ٢

١٦ — الحسن بن محمد الطوسي في الأimalي عن أبيه، عن جماعة، عن أبي
 المفضل، عن محمد بن محمد بن سليمان، عن محمد بن حميد، عن إبراهيم بن المختار، عن
 النضر بن حميد، عن أبي إسحاق، عن الأصبهي، عن عليّ عليه السلام، قال: إنَّ رسول
 الله صلى الله عليه وآله قال: ما من أهل بيته اسم نبِيٌّ إلا بعث الله عزَّوجلَّ إليهم
 ملِكًا يقدِّسهم بالغداة والعشيّ .

وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن سهل، عن محمد بن
 حميد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٥ ح ٣

٤ — خير الأسماء للولد

١ — محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى
 عن ابن فضال، عن أبي إسحاق ثعلبة، عن رجل سماه، عن أبي جعفر عليه السلام،
 قال: أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية، وأفضلها أسماء الأنبياء.
 ورواه الشيخ بسانده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في معاني الأخبار،
 عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن

ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله إلا أنه قال: «وخيرها أسماء الأنبياء».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٤ ح ١

وفي مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ٤، عن الصدوق في الهدایة مثله.

٢ - الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي، عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن سليمان، عن محمد بن حميد، عن إبراهيم بن المختار، عن النضر بن حميد، عن أبي إسحاق، عن الأصيغ، عن علي عليه السلام، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مامن أهل بيت فيهم اسم نبى إلا بعث الله عزوجل إليهم ملكا يقد سهم بالغداة والعشي.

وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن سهل، عن محمد بن حميد مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٥ ح ٣

٣ - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن ميةح ، عن فلان بن حميد، أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده، فقال: سمه إسماً من العبودية، فقال: أئ الأسماء هو؟ قال: عبد الرحمن.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٥ ح ٢

٤ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال: سمو أولادكم أسماء الأنبياء وأحسن الأسماء عبد الله و عبد الرحمن.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٨

٥ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الأسماء عبد الله و عبد الرحمن، الأسماء المعبدة الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ١

رواه السيد فضل الله الرواندي في نوادره بسانده الصحيح، عنه صلى الله عليه وآله مثله إلى قوله: النار إلا أن فيه الأسماء المعبدة وشرها همام والحارث واكره —
الخ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ باب ١٩ ص ٦١٨ ح ٢

٦ — محمد بن عليّ بن الحسين في الخصال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره: ألا إِنَّ خيرَ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهَمَامٌ، وَشَرُّ الْأَسْمَاءِ ضَرَارٌ وَمَرَّةٌ وَحَرْبٌ وَظَالِمٌ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣١ ح ٥

٧ — علي بن عيسى في كشف الغمة، نقلًا عن دلائل الحميري، عن جعفر بن محمد القلانسي، قال: كتب أخي محمد إلى أبي محمد عليه السلام — وامرأته حامل مقرب — أن يدعوا الله أن يخلصها ويرزقها ذكرًا ويسميه. فكتب يدعوا الله بالصلاح ويقول: رزقك الله ذكرًا سوياً، ونعم الإسم محمد وعبد الرحمن. فولدت — إلى أن قال: — فسمى واحداً محمدًا والآخر صاحب الزوائد عبد الرحمن.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ٥

٨ — القطب الرواندي في الخرائج: روى أحمد بن محمد، عن جعفر بن الشري夫 الجرجاني، عن أبي محمد عليه السلام في حديث، قال: فقلت: يا بن رسول الله، إن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني من شيعتك، كثير المعروف إلى أوليائك — إلى أن قال: — فقال عليه السلام: شكر الله لأبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل صنيعه إلى شيعتنا ورزقه ذكرًا سوياً قائلًا بالحق، فقل له: يقول لك الحسن بن عليّ: سَمِّ ابنك أحمد — الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٧ ص ٦١٨ ح ١

٩ — عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كان بأمرأة أحدكم حمل فليستقبل بها القبلة وليريأ آية الكرسي، وليضرب على جنبها، وليرسل: اللَّهُمَّ قد سميته محمدًا. فإنَّ الله قد يجعله الله عزَّ وجلَّ غلامًا فإنْ وقَى بما سُمِّيَ بارك الله فيه، وإن رجع

عن الإسم كان فيه الخيار إن شاء أخذ وإن شاء تركه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٦ ح ٤٩

١٠ — عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن سليمان بن سماعة عن عمّه عاصم الكوزي، عن أبي عبد الله عليه السلام: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: من ولد له أربعة أولاد لم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني. ورواه الشيخ باسناده، عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٦ ح ٢

١١ — محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا يدخل الفقر بيته في اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٨ - ١٢٩ ح ١

١٢ — محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يولد لنا ولد إلا سميناه محمداً فإذا مضى سبعة أيام فإن شئنا غيرنا وإلا تركنا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٥ ح ١

١٣ — أحمد بن فهد في عدّة الداعي، قال: قال الرضا عليه السلام: البيت الذي فيه محمد، يصبح أهله بخير ويمسون بخير.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٧ ح ٦

١٤ — محمد بن الحسن في المجالس والأخبار، عن عليّ بن محمد بن متويه، عن خالد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة، عن عمّه عاصم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: من ولد له ثلات بنين ولم يسم أحدهم محمدًا فقد جفاني.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٧ ح ٥

١٥ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الرحمن بن محمد العزمي، قال: استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش، ففرض لهم، فقال علي بن الحسين عليها السلام: فأتيته، فقال: ما اسمك؟ فقلت: علي بن الحسين. فقال: ما اسم أخيك؟ فقلت: علي. فقال: علي وعلي، ما يزيد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلا سماه علينا ثم فرض لي، فرجعت إلى أبي فأخبرته. فقال: ويلي على ابن الزرقاء دباغة الأدم لوولد لي مائة لأحببت أن لا أسمى أحداً منهم إلا علياً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٨ ح ١

١٦ — عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: ولد لي غلام فماذا أسميه؟ قال: بأحباب الأسماء إلى حمزة.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٩ ح ٢

٥— أصدق الأسماء مسمى بالعبودية

١— أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن معمر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أصدق الأسماء مسمى بالعبودية وخيرها أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٩—١٣٠ ح ١٧

٢— الصدوق في الهدایة: أصدق الأسماء مسمى بالعبودية وأفضلها أسماء

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ٤

الأنبياء.

٦— نزول البركة إلى بيت فيه مسمى باسم نبی

١— دعائم الإسلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان اسم بعض

أهل البيت اسم نبی لم تزل البرکة فيهم.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ٣

— جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن سليمان، عن محمد بن حميد الرازي، عن إبراهيم بن الختار، عن النضر بن حميد، عن أبي إسحاق عن الأصبغ، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من أهل بيت لهم اسم نبی إلا بعث الله إليهم ملكاً يقدّسهم بالغدّة والعشى .

البحار: ج ١٤ ص ١٢٩ ح ١٤

٧ — أثر التسمية بأسماء الأئمة عليهم السلام

— عن ربعي بن عبد الله ، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنما نسمى بأسمائكم وأسماء آباءكم فينفعنا ذلك؟ فقال: إِي وَاللَّهِ وَهُلَ الَّذِينَ إِلَّا حَبَّ؟ قال الله: «إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ» .

البحار: ج ١٤ ص ١٣٠ ح ١٩

٨ — الأسماء المرغبة فيها والمنهى عنها

— محمد بن عليّ بن الحسين في الخصال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره: ألا إنّ خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وحارثة وهمام، وشرّ الأسماء ضرار ومرة وحرب وظالم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣١ ح ٥

— باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الأسماء عبد الله وعبد الرحمن الأسماء المعبدة، وشرّها همام والحارث، وأكرهه مبارك و بشير وميمون لثلاً يقال: ثم مبارك ثم بشير ثم ميمون،

وقال: لا تسموا شهاب فان شهاب اسم من أسماء النار.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ٢١

وفي المستدرك : ج ٢ ب ١٩ ص ٦١٨ ح ١ ، عن الجعفريات ، فيه : «الأسماء المعتادة» وفيه : «وأكره مبارك ونافع وبشر وميمون» وزاد في آخره : «وكره الحاكم ومالكاً».

٣— الشیخ الطرجی فی المنتخب فی خبر طویل فی دخول نصرانی من ملک الرّوم علی رسول الله صلی الله علیه وآلہ — إلی أن قال: — فقال صلی الله علیه وآلہ: ما اسمک؟ فقلت: إسمي عبدالشمس. فقال لي: بدل اسمک، فإني اسميک عبدالوهاب — الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٧

٤— محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام: إنَّ رسول الله صلی الله علیه وآلہ دعا بصحيفة حين حضره الموت يرید أن ينهى عن أسماء يتسمى بها، فقبض ولم يسمها، منها الحكم وحکیم وخالد ومالك، وذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز أن يتسمى بها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٠ ح ١

٥— أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن البرقي، عن رجل، عن ابن أسباط، عن عممه رفعه إلى عليٍّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ: لا تسموا أولادكم الحكم ولا أبا الحكم فانَّ الله هو الحكم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٩ ح ١٦

٦— عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن العلابين رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنَّ أبغض الأسماء إلى الله حارث ومالك وخالد.

ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٠ ح ٢

٧— عن الحسين بن محمد، عن معلى، عن محمد بن أسلم، عن الحسين بن نصر، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: أنه قال لابن صغيره: ما اسمك؟ قال: محمد. قال: بم تكتئي؟ قال: بعلبي. فقال أبو جعفر عليه السلام: لقد احظرت من الشيطان إحتظاراً شديداً إنَّ الشيطان إذا سمع منادي ينادي يا محمد أو يا عليٌ ذاب كما يذوب الرصاص، حتى إذا سمع منادي ينادي باسم عدو من أعدائنا اهتزَّ واحتال.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٦ ح ٣

٨— عن عدَّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عن صفوان رفعه عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام، قال: هذا محمد أذن لهم في التسمية فن أذن لهم في يس؟ يعني التسمية، وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٠ ح ٣

٩— النهي عن تسمية الأئمَّة بالحميراء

١— عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن محمد بن سنان، عن يعقوب السراج، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في المهد يسأله طويلاً، فجلست حتى فرغ فقامت إليه فقال: ادن من مولاك فسلم، فدنوت منه فسلمت، فردد عليّ بكلام فصيح ثم قال لي: اذهب فغيّر اسم ابنتك التي سميتها أمس، فإنه اسم يبغضه الله، وكانت ولدت لي ابنة فسميتها بالحميراء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: انته إلى أمره ترشد. فغيّرت اسمها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٣

١٠— علَّة تسمية الولاد بأسماء الحيوانات في الجاهلية

١— أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن أَحْمَدَ بْنِ أَشَيمَ، عن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك لم سمو العرب أولادهم بكلب وفرو

فهد وأشباه ذلك؟ قال: كانت العرب أصحاب حرب، فكانت تهول على العدوّ بأسماء أولادهم ويسماون عبيدهم: فرج وبارك وميمون وأشباه ذلك يتيمتون بها.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٨ ح ٧

١١ – تسمية الولد محمدًا ثم تغييره إن شاء

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يولد لنا ولد إلا سميّناه محمدًا فإذا مضى سبعة أيام فان شئنا غيرنا وإلا تركنا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٥ ح ١

٢- عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إذا كان بأمرأة أحدكم حل فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي، وليضرب على جنبها وليقل: اللَّهُمَّ قد سميته محمدًا. فإنَّ الله قد يجعله الله عزَّوجلَّ غلامًاً فان وفى بما سمى بارك الله فيه، وإن رجع عن الاسم كان فيه الخيار إن شاء أخذ وإن شاء تركه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٦ ح ٤٩

١٢ – استحباب تغيير الأسماء المنكرة

١- ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغيّر الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٧ ح ٤

٢- عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن محمد بن سنان، عن يعقوب السراج، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في المهد يسارة طويلاً، فجلست حتى فرغ فقمت إليه فقال: ادن من مولاك فسلم، فدنوت منه فسلمت، فردد عليّ بكلام فصيح ثم قال لي: اذهب فغيّر اسم ابنتك التي سميتها أمس، فإنه اسم يبغضه الله، وكانت ولدت لي ابنة

فسميتها بالحميراء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: انته إلى أمره ترشد، فغيّرت اسمها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٣

١٣ - وقت التسمية

١- محمد بن عليّ بن الحسين بسانده عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن العقيقة، فقال: شاة أو بقرة أو بدنة، ثم يسمى ويخلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٣

٢- في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام، قال: العقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع ويسمى الولد يوم السابع، ويخلق رأسه، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٣

٣- من كتاب طب الأئمة عن الصادق عليه السلام، قال: يسمى الصبي يوم السابع — الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

٤- عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا عن أبيان، عن حفص الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: الصبي إذا ولد إلى أن قال: — ويسمى يوم السابع.
رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٣ ح ١٢

٥- بالاسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ...
وسمه يوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١١

٦— محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود، قال: يسمى في اليوم السابع— الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٧— عن عدّة من أصحابنا عن أحمّد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا ولدك غلام أو جارية فرقّ عنه يوم السابع شاة أو جزوراً، وكل منها وأطعم، وسمّه واحلق رأسه يوم السابع— الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

٨— فقه الرضا عليه السلام: وسمّه اليوم السابع واحتنته واثقب أذنه— الخ.
مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٩ ص ٦٢٢ ح ١

٩— دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهمما السلام، أنه قال: يسمى المولود يوم سابعه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٥

١٠— عليّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه، قال: سأله عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه؟ فقال: إذا مضى سبعة أيام فليس عليهم حلقه إنما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٠ ح ٣

١١— عن محمد بن يحيى، عن أحمّد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام قال: العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فإن أحبت أن يسمّيه من يومه فعل. رواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن الحكم مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٥

١٤— فضيلة التسمية قبل الولادة

١— محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمّد بن محمد، عن القاسم بن

يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جده عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سَمِّوا أُولادكم قبل أن يولدوا، فإن لم تدرروا ذكر أم أنت فسموهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى، فإن أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسموهم، يقول السقط لأبيه: ألا سميتني وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد.

ورواه الصدق في الخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعاء، إلا أنه ترك من أوله قوله: «قبل أن يولدوا». ورواه في العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى مثله ولم يترك شيئاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢١ ح ١

٢ - عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سمو أسقاطكم، فإن الناس إذا دعوا يوم القيمة بأسمائهم تعلق الاسقاط بآبائهم، فيقولون: لم تسمونا، فقالوا: يا رسول الله، هذا من عرفناه أنه ذكر سميته باسم الذكور، ومن عرفا أنها أنت سميتها باسم الإناث، أرأيت من لم يستبن خلقه كيف سميته؟ قال: بالأسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبرة وحمزة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٢ ح ٢

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسن بن سعيد، أنه دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان: بلغني أن من كان له حمل فنوى أن يسميه محمدأً ولد له غلام، ثم سماه علياً فقال: علي محمد، ومحمد علي شيئاً واحداً، فقال: من كان له حمل فنوى أن يسميه علياً ولد له غلام، قال: إنني خلقت امرأتي وبها حمل فادع الله أن يجعله غلاماً، فأطرق إلى الأرض طويلاً. ثم رفع رأسه فقال له: سمه علياً فإنه أطول لعمره، ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن أنه ولد له غلام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١١ ح ١

٤ - وعنه، عن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن ضر أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كان بأمرأة أحدكم حمل فأئتي لها

أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليرقرأ آية الكرسي ولضرب على جنبها ويلقل: «اللهم إني قد سميته محمدًا». فإنه يجعله غلاماً، فإن وفي بالاسم بارك الله فيه وإن رجع عن الاسم كان الله فيه الخيار، إن شاء الله أخذه، وإن شاء تركه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٢

٥— عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد، عن يونس عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: مامن رجل يحب لـه حـبـلـ فـنـوـيـ أن يـسـمـيـهـ مـحـمـدـاـ إـلـاـ كـانـ ذـكـرـاـ إـنـ شـاءـ الـلـهـ، وـقـالـ: هـنـاـ ثـلـاثـةـ كـلـهـمـ مـحـمـدـ مـحـمـدـ. وـقـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ: يـأـخـذـ بـيـدـهـاـ وـيـسـتـقـبـلـ بـهـاـ الـقـبـلـةـ عـنـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـيـقـوـلـ: «الـلـهـمـ إـنـيـ سـمـيـتـهـ مـحـمـدـاـ»ـ وـلـدـ لـهـ غـلـامـ، فـإـنـ حـوـلـ اـسـمـهـ أـخـذـ مـنـهـ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٣ و ٤

٦— عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان له حمل، فنوى أن يسميه محمدًا أو عليًا أو ولد له غلام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٥

٧— عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد، عن محمد بن عمر في حديث، أنه قال لأبي الحسن عليه السلام: ولد لي غلام. فقال: سميته؟ قلت: لا. قال: سمه علياً، فأنّ أبي كان إذا أبطأ على جارية من جواريه، قال لها: يا فلانة انوي علياً، فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاماً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٦

١٥ — تسمية الحمل بالأسماء المشتركة بين الذكر والأنثى

١— أبوالبختري، عن أبي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سمواً أسقاطكم — إلى أن قال: — بالأسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبرة وحمزة.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٧ ح ٥

٢— الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمواً أولادكم فان لم تدرروا ذكر أو أنثى فسموهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى — الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٨ ح ٦

١٦ — عدم تسمية أحد الأولاد محمدًا جفاء للنبي صلى الله عليه وآلـه

١— الجعفريات بسانده عن جعفر بن محمد، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له أربعة فلم يسم بعضهم باسمي فقد جفاني.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٦ ص ٦١٨ ح ١

٢— عن النبي صلى الله عليه وآلـه: من ولد له أربعة أولاد ولم يسم أحدـهم باسمـي فقد جفـاني.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٢٤

٣— عن أبي الحسن، عن خاله جعفر بن محمد بن قولويه، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة، عن عممه عاصم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه: من ولد له ثلاثة بنين ولم يسم أحدـهم محمدـاً فقد جـفـاني.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ٢٢

١٧ – استحباب تسمية الولد علياً

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الرحمن بن محمد العزمي، قال: استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش، ففرض لهم، فقال علي بن الحسين عليه السلام: فأتيته فقال: ما اسمك؟ فقلت: علي بن الحسين. فقال: ما اسم أخيك؟ فقلت: علي. فقال: علي وعلي، ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلا سماه علياً. ثم فرض لي، فرجعت إلى أبي فأخبرته، فقال: ويلي على ابن الزرقاء دباغة الأدم لو ولد لي مائة لأحببت أن لا أسمي أحداً منهم إلا علياً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٧ ح ١

١٨ – اثر تسمية الولاد محمدأً او علياً او احمد

١- وبالاسناد عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: ما من مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه محمد أو احمد إلا قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين.
ورواه الصدوق في عيون الأخبار.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٧ ح ٩

٢- علي بن عيسى في كشف الغمة، نقاً من كتاب اليواقيت لأبي عمر الزاهد، عن العطافى، عن جعفر بن محمد، عن أبياته عليهم السلام عن ابن عباس، قال: إذا كان يوم القيمة، نادى مناد: ألا ليقم كل من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة سمية محمد صلى الله عليه وآله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٧-١٢٨ ح ١٠

٣- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا يدخل الفقر

بيتاً فيه اسم محمد أو أحمَد أو على، أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٨ - ١٢٩ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٢٥، عن عدة الداعي ص ٥٩.

٤— قال الرضا عليه السلام: البيت الذي فيه اسم محمد يصبح أهله بخير ويسون بخير.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٢٧

٥— القطب الرواندي في الخبر: إنَّ رجلاً يؤتى في القيامة باسمه محمد فيقول الله له: ما استحييت أن عصيتني وأنت سميَّ حبيبي وأنا أستحيي أن اعدُّك وانت سميَّ حبيبي.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٦١٨ ح ٤

٦— مجموعة الشهيد (ره) نقلًا من كتاب الانوار لأبي علي محمد بن همام، باسناده إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال: إذا سميتم الولد محمدًا فأكرموه ووسعوا له المجالس ولا تقبحوه ووجهًا، فما من قوم كانت لهم مشورة حضر معهم من اسمه احمد أو محمد فأدخلوه في مشورتهم إلا خير لهم وما من مائدة نصبت وحضر عليها من اسمه احمد أو محمد إلا قدس ذلك البيت في كل يوم مرتين.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٦١٨ ح ٥

٧— الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، عن أبي رافع، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يقول: إذا سميتم محمدًا فلا تقبحوه ولا تحجهوه ولا تضربوه، بورك بيته محمد و مجلسه فيه محمد و رفقته فيها محمد.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٦١٨ ح ٢

٨— عن أبي جعفر عليه السلام: [إنَّ الشيطان] إذا سمع مناديًّا ينادي يا محمد يا عليٌّ ذاب كما يذوب الرصاص.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٢٦

٩— عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد أو حامد أو محمود أو أحمد فأدخلوه في مشورتهم إلا خير لهم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٨ ح ١٠

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ٢١، عن مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٢٩، فيه: «من اسمه محمد وأحمد فادخلوه...».

١٩— تسمية الأئمة عليهم السلام أولادهم محمدًا ثم تغييره إن شاعوا

١— عن الصادق عليه السلام: لا يولد لنا مولود إلا سميته محمدًا، فإذا مضى سبعة أيام فإذا شئنا غيرنا وإلا تركنا.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٢٨

٢٠— إكرام من سمي محمدًا وقبح ضربه وشتمه

١— الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في صحيفة الرضا عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: إذا سميتم الولد محمدًا فأكرموه وأسعوا له في المجلس ولا تقبحوه له وجهًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٧ ح ٧

٢— الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، عن أبي رافع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا سميتم محمدًا فلا تقبحوه ولا تحينوه ولا تضر بيه، بورك بيته محمد و مجلس فيه محمد ورفقه فيها محمد.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٦ ص ٦١٨ ح ٢

٣— القطب الرواندي في لب الباب، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: لا تسموا أبنائكم محمدًا ثم تلعنونهم.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٦ ص ٦١٨ ح ٣

٢١ — علة تسمية الصادق عليه السلام جعفراً

١— محمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال، عن جمدو يه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطية، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لعبد الملك بن أعين: كيف سميت ابنك ضريساً؟ قال: كيف سماك أبوك جعفراً؟ قال: إنّ جعفراً نهر في الجنة، وضريس اسم شيطان.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣١ ح ٦

٢٢ — فضيلة التكنية لمن ليس له ولد بعد

١— محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير، عن سعيد بن خثيم، عن معمر بن خثيم، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: ماتكتني؟ قال: ما اكتنتي بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية. قال: فمَنْ يمنعك من ذلك؟ قال: قلت: حديث بلغنا عن عليّ عليه السلام قال: من اكتنى وليس له أهل فهو أبو جعفر. فقال أبو جعفر عليه السلام: شوه ليس هذا من حديث عليّ عليه السلام إنما لكتني أولادنا في صغرهم مخافة النزأن يلحق بهم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٩ ح ١

٢٣ — فضيلة التكنية بأحسن الكفى

١— كتاب الإمامة والتبصرة: عن أحمد بن عليّ، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفليّ، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ: الستة والبرـأنـ يـكـنـىـ

الرجل باسم أبيه.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٣٠

وفي المستدرك : ج ٢ ب ١٨ ص ٦١٨ ح ١، عن الجعفريات ، مثله.

٢- الرضا عليه السلام: ... وسمه بأحسن الأسماء وكتبه بأحسن الكنى -

الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٣- قال النبي صلى الله عليه وآله: ... ويسمى بأحسن الأسماء و يكتبه بأحسن الكنى - الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

٤- منع التكنية بأبي الحكم وأبي الحارت وأشباههما

١- ... ولا تكتنى بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ، ولا بأبي الحارت ، ولا بأبي القاسم إذا كان الإسم محمدًا - الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٢

٢- قال النبي صلى الله عليه وآله: ... ويكتبه بأحسن الكنى ولا يكتبه بعيسى ، ولا بالحكم ، ولا بالhardt ولا بأبي القاسم إذا كان الإسم محمدًا - الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

٣- عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى: عن أبي عيسى وعن أبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم إذا كان الإسم محمدًا.

ورواه الصدوق في الخصال ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٢-١٣١ ح ٢

٤— دعائم الإسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه نهى عن أربع
كثي: عن أبي عيسى وأبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم إذا كان الإسم
محمدًا. نهى عن ذلك ساير الناس ورخص فيه لعلي عليه السلام وقال: المهدى من ولدى
يضاهى اسمه اسمي وكنيته كنيتي.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٠ ص ٦١٩ ح ١

٥— الصدق في المقنع: فإذا كان الاسم محمدًا فلا تكتبه بأبي القاسم ولا بأبي
بكر ولا بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٠ ص ٦١٩ ح ٣

٦— الجعفريات بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن
الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وآله: إني لأحل لأحد أن يتسمى باسمي ولا يكتنفي بكتني الآ مولد نعلي
عليه السلام من غير ابني فاطمة عليها السلام فقد نحمله اسمي وكنيتي وهو محمد بن
عليّ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٠ ص ٦١٩ ح ٤

٧— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن
بشير، عن ابن بكر، عن زراة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ رجلاً كان
يغشى عليّ بن الحسين عليه السلام وكان يكتنفي بأبامرة، فكان إذا استأذن عليه يقول
أبومرة بالباب، فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام: بالله إذا جئت إلى ثانياً فلا تقولَّ
أبومرة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣١ ح ١

الهوامش

الموضوع ١ :

- ١) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- ٢) مكارم الأخلاق: ص ١١٨.
- ٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
- ٤) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
- ٥) عيون الأخبار: ج ٢ ص ١٢٥.
- ٦) الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، فيه: اهراء [الفراء—خ].

الموضوع ٢ :

- ١) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- ٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.

الموضوع ٣ :

- ١) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١.
- ٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٧.
- ٤) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١.
- ٦) عدة الداعي: ص ٥٩.
- ٧) الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- ١١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.
- ١٢) الهدایة: ص ٧٠.
- ١٣) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١.
- ١٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦، معانى الأخبار: ص ٤٨.
- ١٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٦.

(١٦) أمالى الشیخ: ص ٢٩٠ و ٣٢٥ فی الأخیر: «من صلّة الغدّة إلی العشاء. قال ابوسحاق: وذکر مثل ذلك فی لیلهم».

الموضوع : ٤

(١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦، معانی الأخبار: ص ٤٨.

(٢) أمالى الشیخ: ص ٢٩٠ و ٣٢٥ فی الأخیر: «من صلّة الغدّة إلی العشاء. قال ابوسحاق: وذکر مثل ذلك فی لیلهم».

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٦.

(٤) مکارم الأخلاق: ص ٢٥٢.

(٥) الخصال: ج ١ ص ١١٩.

(٦) مکارم الأخلاق: ص ٢٥٨.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

(٩) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

(١٠) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

(١١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

(١٢) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

(١٣) عدة الذاعي: ص ٥٩ و ٦٠.

(١٤) المجالس والأخبار: ص ٦٩، فيه: «الشیخ الطوسي، عن أبي الحسن، عن خاله جعفر بن محمد بن قولو به». واپاول الحسن هذا هو الشیخ محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القمي صاحب كتاب ایضاح دفائن النواصب.

(١٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٦.

(١٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

الموضوع : ٥

١— معانی الأخبار: ص ١٤٦.

الموضوع : ٦

٢— أمالی الطوسي: ج ٢ ص ٦٩.

الموضوع : ٧

١— تفسیر العیاشی: ج ١ ص ١٦٧.

الموضوع : ٨

(١) الخصال: ج ١ ص ١١٩.

(٢) نوادر الرواندي: ص ٩.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٦، فيه: «حمد، عن الحلبي».

(٥) علل الشرایع: ص ٥٨٣.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٦، فيه: «محمد بن الحسن - خ».

- (٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٧، فيه: «محمد بن مسلم، عن الحسن بن نصر».
 (٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٧، فيه: «في التسمية به».

الموضوع ٩ :

- (١) الاصول: ص ١٥٩، باب النص على أبي الحسن عليه السلام، فيه: «فسلم عليه فذنوت فسلمت عليه برد على السلام بلسان فصيح».

الموضوع ١٠ :

- (١) معاني الأخبار: ص ٢٩١.

الموضوع ١١ :

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.
 (٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٨.

الموضوع ١٢ :

- (١) قرب الأسناد: ص ٤٥.
 (٢) الاصول: ص ١٥٩، باب النص على أبي الحسن عليه السلام، فيه: فسلم عليه فذنوت فسلمت عليه فرد على السلام بلسان فصيح .

الموضوع ١٣ :

- (١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
 (٢) الخصال: ج ٢ ص ٣٩٦.
 (٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.
 (٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، فيه: «المولود [الصبي] - خ [إذا ولد]». يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
 (٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «عنه، عن علي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام» والضمير يرجع إلى محمد بن يعقوب راجعه.
 (٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
 (٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
 (٨) بخار الانوار: ج ١٠ ص ٢٥٢ طبعة الاخوندي.
 (٩) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨، يب، ج ٢ ص ٢٣٧.
 (١٠) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨، يب، ج ٢ ص ٢٣٧.

الموضوع ١٤ :

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، الخصال: ج ٢ ص ١٦٨.
 (٢) قرب الأسناد: ص ٧٤، فيه: «لم تسمونا».
 (٣) قرب الأسناد: ص ٧٤.

٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٤، فيه: «الحسين بن سعيد، قال: كنت أنا وابن غيلان المدائني دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان: أصلحك الله» وفيه «ولدله غلام فقال: من كان له حمل فنوى أن يسميه علياً ولد له غلام. ثم قال: علىي محمد، ومحمد علىٌ شيئاً واحداً. قال: أصلحك الله آتي خلفت». .

٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٤.

٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٤.

٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٤.

٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٤، فيه: «محمد بن عمرو قال: لم يولد لي شيءٌ قطٌ وخرجت إلى مكة وما لي ولد فلقيتني إنسانٌ فبشرني بغلامٍ فضيحت ودخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة فلما صررت بين يديه، قال لي: كيف أنت؟ وكيف ولدك؟ فقلت: جعلت فداك خرجت وما لي ولد فلقيتني جاري فقال لي: قد ولد لك غلام، فتبسم ثم قال: سميته؟». .

الموضوع ١٥ :

١) قرب الأسناد: ص ٧٤.

٢) الخصال: ج ٢ ص ٤٢٩.

الموضوع ١٦ :

٢) عدة الداعي: ص ٥٩.

٣) أمالى الطوسي: ج ٢ ص ٢٩٥.

الموضوع ١٧ :

١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦.

الموضوع ١٨ :

١) صحيفه الرضا: ص ٥، عيون الأخبار: ص ١٩٨، فيه: «وحضر عليها من إسمه أحمد أو محمد».

٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

٤) عدة الداعي: ص ٥٩.

٨) عدة الداعي: ص ٥٩.

٩) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٢٩.

الموضوع ١٩ :

١) عدة الداعي: ص ٦٠.

الموضوع ٢٠ :

١) صحيفه الرضا: ص ٤، عيون الأخبار: ص ١٩٨.

الموضوع ٢١ :

١) رجال الكشي: ص ١١٧.

الموضوع : ٢٢

١) الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

الموضوع : ٢٣

٢) فقه الرضا: ص ٣١.

٣) الهدایة: ص ٧٠.

الموضوع : ٢٤

١) فقه الرضا: ص ٣١.

٢) الهدایة: ص ٧٠.

٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٧، الخصال: ج ١ ص ١١٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٧.

٣-٥

سنن الحلق

١— فضيلة الحلق يوم السابع والتصدق بوزنه ذهباً أوفضة

١— في الخصال بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين، قال: والعقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع، ويسمى الولد يوم السابع ويخلق رأسه و يتصدق بوزن شعره ذهباً أوفضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤١ ح ١٤

٢— الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي، عن أبيه، عن الحفار، عن إسماعيل بن علي الدعبيلي، عن علي بن علي أخي دعل، عن الرضا، عن أبيه عليهم السلام، عن أسماء بنت عميس، قالت: لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء هاتي ابني، فدفعته إليه في خرقه صفراً فرمى بها ثم ذكرت في الحسين مثل ذلك إلى أن قالت: — فلما كان يوم سابعه جاءني النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلمي إلي بابني، ففعل به كما فعل بالحسن، وعَقَّ عنه كمَا عَقَّ عن الحسن ك بشأً أملح، وأعطي القابلة رجلاً وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً، وطل رأسه بالخلوق، قال: إنَّ الدَّمَ مِنْ فَعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٥

وفي البخار: ج ٤ ص ١٠٤—١١٠—١١١—١٨٧ عن العيون، مثله.

٣— الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، قال: قال عليه السلام: سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة: أولاً هنَّ يسمى، والثانية يخلق رأسه، والثالث يتصدق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه، والرابعة يعَقُّ عنه، الخامسة يلطخ رأسه بالزعفران، والسادسة يظهر بالختان، والسابعة يطعم الجيران من عقيقته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

٤— محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن عبدالله بن سنان، عن معاذ المزا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه و يعن عنه، وقال: إنَّ فاطمة عليها السلام حلقت لابنيها وتصدق بوزن شعرهما فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ح ٣

٥— عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر عن جليل بن دراج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العقيقة والخلق والتسمية بأيتها يبدأ. قال: يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يخلق ويذبح ويسمى. ثم ذكر ما صنعت فاطمة بولدها عليها السلام ثم قال: يوزن الشعر و يتصدق بوزنه فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ٢

٦— عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أهْدِيْنَ الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعة أيام سمي بالاسم الذي سماه الله عزَّوجلَّ به، ثم يخلق رأسه و يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

٧— عن عدة من اصحابنا، عن أهْدِيْنَ محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا ولدك غلام أو جارية فعق عنده يوم السابع شاة أو جزوراً، وكل منها وأطعم، وسممه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وأعط القابلة طائفًا من ذلك، فأيت ذلك فعملت فقد أجزاك .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

٨— عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، وعن عليٍّ بن محمد، عن صالح بن أبي حمداد، عن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: عق عنده واحد رأسه يوم السابع، وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٨

٩— عن حميد بن زياد، عن الحسن بن حمّاد بن عديس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: بأيِّ ذلك نبدأ؟ فقال: يحلق رأسه و يعُقَّ عنه ويتصدق بوزن شعره فضةً، يكون ذلك في مكان واحد.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٩

١٠— عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشا، عن أبان، عن حفص الكتاسيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال: الصبيُّ إذا ولد عقَّ عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقاً، وأهدي إلى القابلة الرّجل مع الورك ، ويدعى نفر من المسلمين فـأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع .
رواوه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٢

١١— عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: سمي رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ حسناً وحسيناً يوم سابعهما، وعقَّ عنـهاـ شـاةـ شـاةـ، وبـعـثـواـ بـرـجـلـ شـاةـ إلى القابلة ونظـرـوـاـ مـاـغـيـرـهـ فـأـكـلـوـاـ مـنـهـ، وـاهـدـوـاـ إـلـىـ الـجـيـرـانـ وـحـلـقـتـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـؤـوسـهـماـ وـتـصـدـقـتـ بـوـزـنـ شـعـرـهـماـ فـضـةـ .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٤

١٢— عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن التهنئة بالولد متى هي؟ قال: إنه لما ولد الحسن بن عليّ عليهم السلام هبط جبريل على رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ بالتهنئة في اليوم السابع، وأمره أن يسميه ويكتبه ويحلق رأسه و يعُقَّ عنه و يتقبّل أذنه، وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك— الخبر .
رواوه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٩ ح ٢

١٣— دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: إن رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ اـمـرـ بـحـلـقـ شـعـرـ الصـبـيـ الذـيـ يـولـدـ بـهـ المـلـودـ عـنـ رـأـسـهـ يـوـمـ سـابـعـهـ .

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ١

١٤— دعائم الإسلام: وعنده صلى الله عليه وآله، أنه ذكر العقيقة والمولود فقال: إذا كان يوم سابعه فاذبح منه كبشًا وقطعه أعضاء واطبخه وأهد منه وتصدق وكل واحلق رأس المولود وتصدق بوزنه ذهبًا أو فضة.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٤

١٥— فقه الرضا عليه السلام: وسمته اليوم السابع واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدها تجففه بفضة أو بالذهب وتصدق بها وعقّ عنه. كل ذلك في اليوم السابع — الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨

١٦— في المقنع: وإذا ولدك مولود فسمته يوم السابع بأحسن الأسماء — إلى أن قال: — واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدها تجففه بالفضة وتصدق بها وعقّ عنه — الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

١٧— الجعفريةات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: احلقوا شعر الذكر والأئمّة يوم السابع وتصدقوا بوزنه فضة.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١١

١٨— الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، نقلًا من كتاب طبّ الإمام، عن الصادق عليهم السلام، قال: يسمى الصبي يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بزنة شعره فضة ويعقّ عنه بكبش — الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٤ ص ٦٢١ ح ٢

١٩— عليّ، عن أخيه عليه السلام، قال: سأله عن عقيقة الغلام والحارية ما هي؟ قال: سواء كبش كبش، ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبًا أو ورقا، فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدق به.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٨ ح ٦

٢٠— في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام، قال: العقيقة للولد الذكر

والأنثى يوم السابع ويسمى الولد يوم السابع، ويخلق رأسه، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٣

٢١ — إذا ولد مولود فأذن في أذنه اليمين وأقم في أذنه الأيسر— إلى أن قال:—
وسممه يوم السابع واختنه واتقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجفف بفضة أو
بالذهب وتصدق بها، وعَقَّ عنه. كل ذلك في يوم السابع — الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٢٢ — عن الصادق عليه السلام، سُئل عن العقيقة، قال: شاة أو بقرة أو بدنة
ثم يسمى ويخلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة — الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٧

٢٣ — من كتاب طب الأئمة، عن الصادق عليه السلام، قال: يسمى الصبي
يوم السابع ويخلق رأسه ويتصدق بزنة الشعر فضة ويعَقَّ عنه بكبس فحل — الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

٢٤ — من كتاب آداب أبي طول الله عمره، عن البارقي عليه السلام، قال: إذا
ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليقعّ عنه كبشًا وأطعموا القابلة من العقيقة الرجل
بالورك، وليحتكه بماء الفرات وليؤذن في أذنه اليمنى وليقم في اليسرى ويسميه يوم
السبعين واحلقوا ويزن شعره فيتصدق بوزنه فضة أو ذهباً — الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٢

٢٥ — قال الصادق عليه السلام: يقع على المولود ويتقب أذنه ويوزن شعره بعد
ما يجفف بفضة ويتصدق به كل ذلك يوم السابع.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٩

٢٦ — فيما كتب الرضا عليه السلام للؤمناء: العقيقة عن المولود الذكر والأنثى
واجبة، وكذلك تسميتها وحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة،
والختان ستة واجبة للرجل ومكرمة للنساء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٤

٢٧ — بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والعقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة، وكذلك تسميتها وحلق رأسه يوم السابع، ويصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٩

٢٨ — عليٌّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن العقيقة عن الغلام والجارية، ماهي؟ قال: سواء كبش كبش، ويحلق رأسه في السابع ويصدق بوزنه ذهباً أو فضة، فإن لم يجدرفع الشعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدق بوزنه.

ورواه الحميري في قرب الإسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جده عليٍّ بن جعفر، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٦

٢٩ — محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود، قال: يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق رأسه ويصدق بوزن شعره فضة — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٣٠ — عن عدة من أصحابنا، عن أحمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الصبي يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيام، ويوزن شعره، ويصدق عنه بوزن شعره ذهب أو فضة — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٦

٣١ — عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت عن العقيقة واجبة هي؟ قال: نعم، يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة، ويوزن شعره فضة أو ذهب يصدق به — الخبر.

الوسائل: ج ١٥١ ص ١٥١ ح ١٠

٣٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بسانده عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن العقيقة، فقال: شاة أو بقرة أو بدنة، ثم يسمى ويحلق رأس الولود يوم السابع و يتصدق بوزن شعره ذهبًا أو فضة — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٣

٣٣ - بإسناده عن هارون بن مسلم، قال: كتبت إلى صاحب الدار عليه السلام: ولدي مولود وحلقت رأسه وزنت شعره بالدرارهم وتصدق به، قال: لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة وكذا جرت السنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٨

٣٤ - في الخصال، بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة، قال: عقوا عن أولادكم يوم السابع، وتصدقوا بوزن شعورهم فضة على مسلم، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين وسائر ولده — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٣ ح ٢٠

٣٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أهذن بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عقت فاطمة عليها السلام عن ابنيها عليها السلام، وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع، وتصدق بوزن الشعر ورقاً — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ١

٣٦ - عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن عنوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: سمي رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام لسبعة أيام وعَقَّ عنهما لسبعين وختنها لسبعين وحلق رؤوسهما لسبعين وتصدق بوزنه شعورهما فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٤

٣٧ - الصدوق في الهدایة، عن الصادق عليه السلام، أنه قال: يعق عن المولود، ويثقب أذنه، ويوزن شعره بعد ما يجفف بفضة و يتصدق به، كل ذلك يوم السابع.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٩

٢ — علة حلق رأس المولود وأنه تطهير له

١— في العلل، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أهذن بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عمن حدثه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سُئلَ مَا العلة في حلق شعر رأس المولود؟ قال: تطهيره من شعر الرحم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٣ ح ٢١

٢— سُئلَ عن أبي عبدالله عليه السلام ما العلة في حلق الرأس للمولود؟ قال: تطهيرًا من شعر الرحم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٦٩

٣ — النهي عن القزع والقتانع للصبيان

١— بالإسناد عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعوه وله قناع فأبى أن يدعوه وأمر أن يحلق رأسه، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٤ ح ٢

٢— محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحلقوا للصبيان القزع، والقناع أن يحلق موضعًا ويترك موضعًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٣ ح ١

٣— عوالي الثنائي، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه نهى عن القناع، والقناع أن يحلق بعض الرأس من الصبي ويترك بعضه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٦ ص ٦٢٣ ح ٢

٤— عن عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأَشعريِّ، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه كره القزع في رؤوس الصبيان، وذكر أنَّ القزع أن يحلق الرأس إلَّا قليلاً، ويترك وسط الرأس تسمى الفزعة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٤ ح ٣

٥— الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليٍّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام، أنه نهى عن القصص ونقش الخضاب. وقال: إنها هلكت ببني إسرائيل من قبل القصص والخضاب والقتال.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٦ ص ٦٢٣ ح ١

٤— إذا مضى على المولود سبعة أيام فليس عليه حلق

١— سأله عليٌّ بن جعفر أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع، فقال: إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق.

البحر: ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٠

المواهش

الموضوع ١ :

- ١) الخصال: ج ٢ ص ١٥٤.
- ٢) أمالی ابن الشيخ: ص ٢٣٣.
- ٣) مكارم الأخلاق: ص ١١٨.
- ٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، فيه: «الهراء [الفراء—خ]».
- ٥) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، فيه: «لولديها».
- ٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- ٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
- ٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «جداول» وفي بعض نسخ الكافي: «جدولاً».
- ٩) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- ١٠) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، فيه: «المولود [الصبي—خ] اذا ولد» يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- ١١) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
- ١٢) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
- ١٩) قرب الاستناد: ص ١٢٢.
- ٢٠) الخصال: ج ٢ ص ٣٩٦.
- ٢١) فقه الرضا: ص ٣١.
- ٢٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٠.
- ٢٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.
- ٢٤) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.
- ٢٥) الهدایة: ص ٧٠.
- ٢٦) عيون الأخبار: ج ٢ ص ١٢٥.
- ٢٧) عيون الأخبار: ص ٢٦٧.
- ٢٨) بحار الانوار: ج ١٠ ص ٢٧١، قرب الاستناد: ص ١٢٢، أخرج صدره عن قرب الاستناد.

- (٢٩) بخار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٧١، قرب الإسناد ص ١٤٢، أخرج صدره عن قرب الإسناد.
- (٣٠) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- (٣١) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
- (٣٢) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
- (٣٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
- (٣٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩.
- (٣٥) المصال: ج ٢ ص ١٦٠ و ١٦٩ و ١٧٠، فيه: ((ونصدقو إذا حلتموهم بزنة شعورهم)).
- (٣٦) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
- (٣٧) قرب الإسناد: ص ٥٨.

الموضوع ٢ :

- ١) علل الشرائع: ص ١٧١.
٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٢.

الموضوع ٣ :

- ١) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
٢) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
٤) الفروع: ج ٢ ص ٩٢.

الموضوع ٤ :

- ١) قرب الإسناد، ص ٥٨.
٤) عيون الأخبار: ج ٢ ص ١٢٥.
٥) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٢.

٤—٥

سن ثقب أذن المولود

١—فضيلة ثقب أذن المولود

١—الصدق في الهدایة، عن الصادق عليه السلام، أنه قال: يعقب عن المولود ويثقب أذنه ويوزن شعره بعدهما يجفف بفضة ويتصدق به كل ذلك يوم السابع.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٩

٢—فقه الرضا عليه السلام: وسمه اليوم السابع واختنه واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدهما تجففه بفضة أو بالذهب وتصدق بها وعقّ عنه كل ذلك في اليوم السابع — الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨

٣—وفي المقنع: وإذا ولدك مولود فسممه يوم السابع بأحسن الأسماء — إلى أن قال: — واثقب أذنه — الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

٤—عن الصادق عليه السلام، قال: ثقب أذن الغلام من السنة، وختانه لسبعة أيام من السنة، وخفض النساء مكرمة ليست من السنة، وأي شيء أفضل من المكرمة.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٧٩

٢ — ان ثقب أذن الغلام خلاف لليمود

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن السكوني، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: يا فاطمة انتقي أذني الحسن والحسين عليهما السلام خلافاً للبيهود.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٠ ح ٤

^{٢٦٢} وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٦٥، عن مكارم الأخلاق: ص ٠٢٦٢.

٢—وقال النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام: اثقبي على أذن ابنـي الحسن والحسين خلافاً على اليهود.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٨

٣ - فضيلة ثقب أذن الغلام يوم السابع

١ — عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ثقب أذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٠ ح ٣

٢- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ ثَقْبَ أَذْنِ الْغَلَامِ مِنَ السَّتَّةِ وَخَتَانَهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِّنَ السَّتَّةِ.

الوسائل: ج ١٥٩ ص ١٥٩

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٨ ح ٣، عن قرب الاستناد، ص ٧: هارون، عن ابن صدقة، قال: قال جعفر بن محمد عليهما السلام: إنَّ ثقب أذن الغلام من السنة، وختانه من السنة لسبعة أيام — الخبر.

٤— استحباب القرط في الأذن اليمنى والشنف في اليسرى

١— عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد، متى هي؟ قال: إنه لما ولد الحسن بن عليّ عليهما السلام، هبط جبريل على رسول الله صلّى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع، وأمره أن يسميه ويكتبه ويخلق رأسه ويعقّ عنه ويثقب أذنه، وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك، قال: وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الأذن اليمنى في شحمة الأذن، وفي اليسرى في أعلى الأذن، فالقرط في اليمنى، والشنف في اليسرى.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٩—١٦٠ ح ٢

المواش

الموضوع ١ :

٤) مكارم الأخلاق ص ٦٤ .

الموضوع ٢ :

١) الفقيه: ج ٢ ص ١٦٠ .

٢) المداية: ص ٧٠ .

الموضوع ٣ :

١) الفروع: ج ٢ ص ٩١ .

٢) الفروع: ج ٢ ص ٩١ .

الموضوع ٤ :

١) الفروع: ج ٢ ص ٩٠ ، يب: ج ٢ ص ٢٣٨ .

٥—٥

سن الختان في الأولاد

١— لزوم الختان ولو بعد سنين

١— محمد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال عليّ عليه السلام: لا بأس بأن لا تختتن المرأة، فأما الرجل فلا بأس منه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ ح ٨

٢— في عيون الأخبار، بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام، آنه كتب إلى المؤمنون: والختان ستة واجبة للرّجال، ومكرمة للنساء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ ح ٩

٣— محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السككونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الرجل اختن ولو بلغ ثمانين سنة.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٦ ح ١

٤— عن عليّ بن إبراهيم وأحمد بن مهران جمِيعاً، عن محمد بن عليّ، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام، في حديث طويل، أنَّ رجلاً من الرهبان أسلم على يده— إلى أن قال: — فدعوا أبو إبراهيم عليه السلام مجية خرز وقيص قوهى وطيلسان وخف وقلنسوة فأعطاه إيتاه وصلى الظهر وقال: اختن. فقال:

قد اختتنت في سابعي.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٦ ح ٢

٥— باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال علي عليه السلام: وجدنا صحيفة إنَّ الأغلف لا يترك في الإسلام حتى يختن ولو بلغ مائة سنة.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٥ ح ٨٣

٦— الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، نقلًا من طب الأئمة عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: اختتنا اولادكم يوم التاسع، فإنه اظهر واسع لنبات اللحم وقال: إنَّ الأرض تنفس ببول الأغلف أربعين صباحاً.
مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح ٤

٧— فقه الرضا عليه السلام وسمه اليوم السابع واختنه واختب اذنه — الخ

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٩ ص ٦٢٢ ح ١

٨— الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله في صحيفة: إنَّ الأغلف لا يترك في الإسلام حتى يختن ولو بلغ ثمانين سنة.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٠ ص ٦٢٢ ح ١

٩— وهذا الاسناد، عن علي عليه السلام، قال: اول من قاتل في سبيل الله، إبراهيم عليه السلام — إلى أن قال: — وأول من اختن إبراهيم، اختن بالقدوم على رأس ثمانين سنة من عمره.

ورواهما في دعائم الإسلام، مثله.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٠ ص ٦٢٢ ح ٢

٢— ان الحنفية وانه من سن الأنبياء

١— محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة ابن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: إن ثقب أدنى الغلام من السنة وختانه لسبعة أيام من السنة.

الوسائل: ج ١٥ ح ١٥٩

٢— عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ... وختن الغلاد من السنة.

الوسائل: ج ١٥ ح ١٦٠

٣— عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أئوب، عن القاسم بن بريد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من سن المرسلين الاستنجاء والختان.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ح ١٦١

٤— عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من الحنفية الختن.

الوسائل: ج ١٥ ح ١٦١

٥— عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن محمد بن قذعة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن من عندنا يقولون: إن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدومه على دن، فقال: سبحان الله ليس كما يقولون، كذبوا على إبراهيم عليه السلام. فقلت: كيف ذلك؟ قال: إن الأنبياء كانت تسقط عنهم غلفهم مع سررهم اليوم السابع فلما ولد لإبراهيم من هاجر عيرت سارة هاجر بما تغير به الاماء، فبكى هاجر واشتد ذلك عليها فلما رأها إسماعيل بكى لبكائهما، فدخل إبراهيم

عليه السلام، فقال: ما يبكيك يا إسماعيل؟ فقال: إن سارة عيّرت أمي بهذا وكذا فبكى فبكى لبكائهما، فقام إبراهيم إلى مصلاه فناجي فيه ربه وسأله أن يلق ذلك عن هاجر، فألقاه الله عنها، فلما ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرته ولم تسقط عنه غل福特ه، فحرجت [فجزعت - خل] من ذلك سارة، فلما دخل إبراهيم قالت له: ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء؟ هذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غل福特ه - إلى أن قال: - فأوحى الله عزوجل إليه، أني إبراهيم، هذا لما عيّرت سارة هاجر فآليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعير سارة هاجر فاختن إسحاق بالحديد، وأذقه حراً الحديد، قال: فختنه إبراهيم عليه السلام بالحديد، وجرت السنة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك.

ورواه الصدوق في العلل، عن محمد بن موسى بن المตوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أهذب بن محمد بن عيسى و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب جميعاً، عن الحسن بن محبوب، إلا أنه قال: فجرت السنة في الناس بعد ذلك. ورواه البرقيُّ في المحسن، عن أبيه، عن ابن محبوب، نحوه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦١-١٦٢ ح ٦

٦— في عيون الأخبار، بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام،
أنَّه كتب إلى المؤمنون: والختان سنة واجبة للرِّجال، ومكرمة للنساء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣

٧- العياشي في تفسيره، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ما أبقيت السنة شيئاً حتى أنَّ منها قص الشارب والأظفار والأخذ من الشارب والختان.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ ح ١٠

٨— عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بَعَثَ خَلِيلَهُ الْمُسْلَمَ، وَأَمْرَهُ بِأَخْذِ الشَّارِبِ وَقِصْرِ الْأَظْفَارِ وَنِتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَالْأَخْتَانِ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ - ح ١١

^٩ - محمد بن عليّ بن الحسين في كتاب إكمال الدين، عن عبد الواحد بن

محمد بن عبدوس، عن عليّ بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن محمد بن الحسين بن يزيد [زيد—خ] عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي يعني ابن أبي عمي قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، يقول لما ولد الرّضا عليه السلام: إنَّ ابني هذا ولد مختوناً طاهراً مطهراً، وليس من الأئمّة عليهم السلام أحد يولد إلّا مختوناً طاهراً مطهراً، ولكننا سنمرُّ عليه الموسى لاصابة السنة واتباع الحنفية.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٤ ح ١

١٠— عن عليّ بن الحسين بن الفرج المؤذن، عن محمد بن الحسن الكرخيّ، عن أبي هارون، رجل من أصحابنا في حديث: أنَّ صاحب الزَّمان عليه السلام ولد مختوناً وأنَّ أبا محمد عليه السلام قال: هكذا ولد، وهكذا ولدنا، ولكننا سنمرُّ عليه الموسى لاصابة السنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٤ ح ٢

١١— محمد بن يعقوب، عن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٧ ح ٢

١٢— محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الختان ستة في الرجال، ومكرمة في النساء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٨ ح ١

١٣— ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقيّ عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام: حس من السن في الرأس وحس في الجسد. أمّا التي في الرأس فالسواك، وأخذ الشّارب، وفرق الشّعر، والمضمضة والاستنشاق. أمّا التي في الجسد فالختان، وحلق العانة، وتنفّ الإبطين، وتقليم الأظفار والاستنجاء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٩ ح ١٠

١٤— عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس من الفطرة: تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الابط، وحلق العانة، والاختتان.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٩ ح ١١

١٥— أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبي الجوزا، قال: الأغلف لا يوم القوم وإن كان أقرباً لهم، لأنّه ضيق من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلّى عليه إذا مات إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٢ ح ٢٤

١٦— عن النبي صلى الله عليه وآله: الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٧٣

١٧— وقال الصادق عليه السلام: الختان سنة في الرجال، مكرمة للنساء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٩٠

١٨— الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قيل لإبراهيم خليل الرحمن عليه السلام: تطهر فأخذ من اظفاره. ثم قيل له: تطهر فتنتف تحت جنابه. ثم قيل له: تطهر، فحلق هامته. ثم قيل له: تطهر فاختتن.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح ١

١٩— دعائم الإسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: الختان الفطرة.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح ٢

٢٠— فقه الرضا عليه السلام: قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله: «واتبع ملة إبراهيم حنيفاً» فهي عشرة سنن — إلى أن قال: — والإستنجاء والختان.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح ٥

٣— علة الختان فانه أطهر وأن الأرض تضج من بول الأغلف

١— الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، قال: قال عليه السلام: سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة: أولاهن يسمى، والثانية يخلق رأسه، والثالث يتصدق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه، والرابعة يعقم عنه، الخامسة يلطم رأسه بالزعفران، والسادسة يظهر بالختان، والسابعة يطعم الجيران من عقiqته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

٢— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، ومحمد بن عبد الله بن جعفر جميعاً، عن عبد الله بن جعفر، أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام، أنه روي عن الصادقين عليهم السلام: أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، فإن الأرض تضج إلى الله عزوجل من بول الأغلف — الخبر.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٠ ح ١

٣— عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض تتعجب من بول الأغلف أربعين صباحاً.

ورواه الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن علي بن ابراهيم، مثله. وبإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة، مثله وزاد بعد قوله: «يوم السابع: ولا ينفعكم حرّ ولا برد». ورواه الحميري في قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، مثله وترك الزبادة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦١ ح ٤

٤— عنه، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم، وإن

الأرض لتكره بول الأَغْلَفِ.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦١ ح ٥

٥—أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في سؤال الزنديق، قال: أخبرني هل يعب شيء من خلق الله؟ قال: لا قال: فإن الله خلق خلقه عزلاً فلم غيرتم خلق الله، وجعلتم فعلكم في قطع الغلفة أصوب مما خلق الله، وعيتم الأَغْلَفَ والله خلقه، ومدحتم الحتان وهو فعلكم، أم تقولون: إن ذلك كان من الله خطأ غير حكمة؟ فقال أبوعبد الله عليه السلام: ذلك من الله حكمة صواب غير أنه سر ذلك وأوجبه على خلقه كما أن المولود إذا خرج من بطن أمّه وجده سرقته متصلة بسرّ أمّه كذلك أمر الله الحكم فأمر العباد بقطعها، وفي تركها فساد بين المولود والأم، وكذلك أظفار الإنسان أمر إذا طالت أن تقلّم، وكان قادرًا يوم دبر خلقة الإنسان أن يخلفها خلقة لا يطول، وكذلك الشعر في الشارب والرأس يطول ويجزّ، وكذلك الثيран خلقها فحولة وخاصّاؤها أوفق، وليس في ذلك عيب في تقدير الله عزّوجلّ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣—١٦٢ ح ٧

٦—محمد بن عليّ بن الحسين في كتاب إكمال الدين، بالإسناد عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأُسدي فيما ورد عليه من التوقيع، عن محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله، عن صاحب الزَّمان عليه السلام، قال: وأما مسألت عن من أمر المولود الذي تنبت غلفته بعد ما يختن هل يختن مرة أخرى. فإنه يجب أن تقطع غلفته فإن الأرض تضج إلى الله عزّوجلّ من بول الأَغْلَفَ أربعين صباحاً.

ورواه الطبرسي في الاحتجاج، عن أبي الحسين محمد بن جعفر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٧ ح ١

٧—محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن مرازم بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي إذا ختن، قال: يقول: «اللَّهُمَّ هذِهِ سَنَّتُكَ وَسَنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاتَّبَاعِهِ مَا تَلَكَ وَلَدِينِكَ بِمَشِيتِكَ وَبَارَادِتِكَ لِأَمْرِ أَرْدَتِهِ وَقَضَاءِ حَتَّمَتِهِ وَأَمْرِ أَنْفَذَتِهِ فَأَذْفَتَتِهِ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خَتَانَهِ وَحِجَامَتِهِ لِأَمْرِ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ فَظَهَرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَزَدَ فِي عُمْرِهِ وَادْفَعَ الْآفَاتِ عَنْ بَدْنِهِ وَالْأَوْجَاعَ عَنْ جَسْمِهِ وَزَدَهُ مِنَ الْغَنِيِّ وَادْفَعَ

عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم» قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: من لم يقتلهه عند ختان ولده فليقل لها عليه من قبل أن يختتم فإن قاتلها كفى حرّ الحديد من قتال آخر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٩ ح ١

٨— عن الصادق عليه السلام في الصبي إذا ختن، قال: يقول: «اللَّهُمَّ هذِهِ سُنْتِكَ وَسُبْتِكَ نَبِيَّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَابْنَتِكَ مُثَالُكَ وَكَتْبُكَ مُشَيْتُكَ وَإِرَادَتُكَ وَقَضَائِكَ لِأَمْرِ رَدِّهِ وَقَضَاءِ حَمْتَهِ وَأَمْرِ أَنْفُذَتَهِ فَأَذْقَتَهُ حَرًّا حَدِيدًا فِي خَتَانِهِ وَحَجَامَتَهُ لِأَمْرِ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مَتَّا، اللَّهُمَّ طَهُرْهُ مِنَ الذَّنْبِ وَزِدْهُ فِي عُمْرِهِ وَادْفِعْ الْأَفَاتَ عَنْ بَدْنِهِ وَالْأَوْجَاعَ فِي جَسْمِهِ، وَزِدْهُ مِنَ الْغَنِيَّ وَادْفِعْ عَنِ الْفَقْرِ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا نَعْلَمُ.»

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٧٥

٩— من طب الأئمة، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: اختنوا أولادكم في السابع، فإنه أظهر وأسرع لنبات اللحم. وقال: إن الأرض تنجس ببول الأغلف أربعين يوماً.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٧٨

وفي الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٣، عن عيون الأخبار: ص ١٩٧، وعن صحيفه الرضا: ص ٣، زاد في نسخة منه: «وأروح للقلب». .

١٠— الصدوق في الهدایة، عن الصادق عليه السلام، أنه قال: ... وفي حديث آخر: إن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح ٣

١١— دعائم الإسلام، عن علي عليه السلام، أنه قال: اسرعوا بختان أولادكم، فإنه أظهر لهم.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٩ ص ٦٢٢ ح ٢

٤— الدعاء عند الختان

١— محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن مرازم بن حكيم، عن أبي عبدالله

عليه السلام في الصبي إذا ختن، قال: يقول: «اللَّهُمَّ هذِهِ سَنْتِكَ وَسْتَةِ نَبِيِّكَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاتِّبَاعِهِ مَنَا لَكَ وَلَدِينِكَ بِمُشِيتِكَ وَبِإِرَادَتِكَ لِأَمْرِ أَرْدَتَهُ وَقَضَاءِ حَتَّمَتَهُ وَأَمْرِ أَنْفَذَتَهُ فَأَدَقَتَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خَتَانِهِ وَحِجَامَتَهُ لِأَمْرِ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مَنِي، اللَّهُمَّ فَطَهِرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَزِدْ فِي عُمْرِهِ وَادْفِعْ الْأَقْفَاتِ عَنْ بَدْنِهِ وَالْأَوْجَاعَ عَنْ جَسْمِهِ وَزِدْهُ مِنَ الْغَنِيَّ وَادْفِعْ عَنْهُ الْفَقْرَ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا نَعْلَمُ» قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يختلم فإن قالها كفى حر الحديد من قتل أو غيره.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٩ ح ١

٢— عن الصادق عليه السلام في الصبي إذا ختن قال: يقول: «اللَّهُمَّ هذِهِ سَنْتِكَ وَسْتَةِ نَبِيِّكَ صَلَواتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَابْنِهِ وَبِاتِّبَاعِ مَثَالِكَ وَكَتِبِكَ بِمُشِيتِكَ وَإِرَادَتِكَ وَقَضَائِكَ لِأَمْرِ أَرْدَتَهُ وَقَضَاءِ حَتَّمَتَهُ وَأَمْرِ أَنْفَذَتَهُ فَأَدَقَتَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خَتَانِهِ وَحِجَامَتَهُ لِأَمْرِ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مَنِي، اللَّهُمَّ طَهِّرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَزِدْ فِي عُمْرِهِ وَادْفِعْ الْأَقْفَاتِ عَنْ بَدْنِهِ وَالْأَوْجَاعَ فِي جَسْمِهِ، وَزِدْهُ مِنَ الْغَنِيَّ وَادْفِعْ عَنْهُ الْفَقْرَ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا نَعْلَمُ».

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٧٥

٥— فضل الوليمة في الختان

١— التوفيقي، عن السكوني، بسانده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة في أربع: العرس، والخرس وهو المولود يعقّ عنه ويطعم له، وإعذار وهو ختان الغلام، والإياب وهو الرجل يدعوا إخوانه إذا آب من غيبته.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٥ ح ٣٧

٦— ان أول من اختن آدم وابراهيم عليهما السلام

١— محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار، عن محمد بن عمر البصري، عن محمد بن عبدالله الوعظي، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام في حديث الشامي، أنه سأله عن أول من أمر بالختان.

فقال: إبراهيم — الخبر

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٨ ح ٢

— الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: أهل من قاتل في سبيل الله ابراهيم عليه السلام — إلى أن قال: — وأهل من اختن ابراهيم اختن بالقدوم على رأس ثمانين سنة من عمره. ورواهما في دعائم الإسلام، مثله.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٠ ص ٦٢٢ ح ٢

٣— الشيخ المفيد في الإختصاص، عن ابن عباس في حديث مسائل عبدالله بن سلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله — إلى أن قال: — قال: من اختن لأدم؟ قال: اختن بنفسه. قال: ومن اختن بعد آدم؟ قال: إبراهيم خليل الرحمن. قال: صدقت يا محمد.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٢

٧— أفضل الأوقات للختان يوم السابع

١— محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنَّ ثقب أذن الغلام من السنة وختانه لسبعة أيام من السنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٩ ح ١

وفي البخار: ج ١٠٤ ص ١٠٨ ح ٣، عن قرب الأسناد، ص ٧، فيه: «وختانه من السنة لسبعة أيام...».

٢— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى و محمد بن عبدالله بن جعفر جميعاً، عن عبدالله بن جعفر، أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام، أنه روي عن الصادقين عليهم السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، فإنَّ الأرض تضجُّ إلى الله عزَّوجلَّ

من بول الأَغْلَفِ، وَلَيْسَ جَعْلَنِي اللَّهُ فَدَاكَ لِحْجَامِي بِلَدْنَا حَذْقَ بِذَلِكَ، وَلَا يَخْتَنُونِهِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَعِنْدَنَا حِجَامُ الْيَهُودِ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْيَهُودِ أَنْ يَخْتَنُوا أُولَادَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّنَةُ يَوْمُ السَّابِعِ، فَلَا تَخَالَفُوا السُّنْنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٠ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٧٤، عن مكارم الأخلاق، ص ٢٦٣، عن عبد الله بن جعفر الحميري، مثله.

٣— عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم. وإنَّ الأرض تنجب من بول الأَغْلَفِ أربعين صباحاً.

ورواه الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن عليٍّ بن إبراهيم، مثله وبإسناده عن عليٍّ عليه السلام في حديث الأربعمائة، مثله وزاد بعد قوله: يوم السابع: «ولا يمنعكم حر ولا برد». ورواه الحميري في قرب الإسناد، عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام مثله وترك الزيادة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦١ ح ٤

٤— عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اختنوا أولادكم لسبعة أيام، فإنه أطهرو وأسرع لنبات اللحم، وإنَّ الأرض لتكره بول الأَغْلَفِ.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦١ ح ٥

٥— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمدهن محمد، عن الحسين بن عليٍّ بن يقطين، عن أخيه الحسن، عن أبيه عليٍّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو، أو يؤخر فائهماً أفضل؟ قال: لسبعة أيام من السنة، وإن آخر فلا بأس.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ١

٦— عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَمْنَ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: الْمُولُودُ يَعْقُّ عَنْهُ وَيَخْتَنُ لِسْبُعَةِ أَيَّامٍ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٢

٧— عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَنْوَانٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْحَسَنُ وَالْحَسِينُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِسْبُعَةِ أَيَّامٍ وَعَقَّ عَنْهُمَا لِسْبُعَةِ وَخَتَنَهُمَا لِسْبُعَةِ — الْخَبرُ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٤

٨— أَبِي، عَنْ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ التَّوْفِيلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ: اخْتَنُوا أُولَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَسْرَعُ لِنَبَاتِ الْلَّحْمِ، إِنَّ الْأَرْضَ تَنْجِسُ مِنْ بُولِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًاً.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٩ ح ١٢

٩— بِالْأَسَانِيدِ الْثَلَاثَةِ عَنِ الرَّضا، عَنْ آبَائِهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اخْتَنُوا أُولَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ، إِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَسْرَعُ لِنَبَاتِ الْلَّحْمِ.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٢ ح ١٩

وَفِي الْمُسْتَدِرِكِ: ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح ٤، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضْلِ الطَّبَرِسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، نَقْلًا مِنْ طَبَّ الْأَنْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فِيهِ: «اخْتَنُوا».

١٠— فَقَهُ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَسَمِّهِ الْيَوْمُ السَّابِعُ وَاخْتَنَهُ وَاثْقَبَ أَذْنَهُ وَاحْلَقَ رَأْسَهُ وَزَنَ شَعْرَهُ بَعْدَمَا تَجَفَّفَهُ بِفَضْيَةٍ أَوْ بِالْذَّهَبِ وَتَصَدَّقَ بِهَا وَعَقَّ عَنْهُ كُلَّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ — الْخَبرُ.

مُسْتَدِرِكُ الْوَسَائِلِ: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨

٨— ليس على النساء حناء وخفضها مكرمة لها

١— محمد بن عليّ بن الحسين بسانده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال عليّ عليه السلام: لا بأس بأن لا تختن المرأة، فأمّا الرجل فلا بدّ منه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ ح ٨

٢— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أ Ahmad بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير يعني المرادي، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الجارية تسبي من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة. فقال: أمّا السنة فالختان على الرجال، وليس على النساء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٦—١٦٧ ح ١

٣— عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: خفض النساء مكرمة، وليس من السنة ولا شيئاً واجباً، وأي شيء أفضل من المكرمة؟
ورواه الحميري في قرب الإسناد، عن هارون بن مسلم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٧ ح ٣

وفي البخار: ج ١٠٤ ص ١٠٨ ح ٣، عن قرب الإسناد: ص ٧، عن هارون، عن ابن صدقة. وج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٧٩، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٦٤، عن الصادق عليه السلام.

٤— محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أ Ahmad بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الختان سنة في الرجال، ومكرمة في النساء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٨ ح ١

٥— فيما كتب الرضا عليه السلام للمؤمنون: العقيقة عن المولود الذكر والأئشى واجبة، وكذلك تسميتها وحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة، والختان ستة واجبة للرجال ومكرمة للنساء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٤

٦— عن النبي صلى الله عليه وآله: الختان ستة للرجال مكرمة للنساء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٧٣

٧— قال الصادق عليه السلام: الختان ستة في الرجال مكرمة للنساء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٩٠

٩— عدم الاستيصال في خفض النساء وابقاء شيء منها للذاتين

١— ومن تهذيب الأحكام عن الصادق عليه السلام، قال: لما هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، هاجرت فيهنّ امرأة يقال لها أم حبيبة وكانت خافضة تخفض الجواري، فلما رأها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: يا أم حبيبة، العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله، إلا أن يكون حراماً فتهناني عنه. قال: لابل حلال فادني مني حتى أعلمك. قال: فدنت منه. فقال: يا أم حبيبة إذا أنت فعلت فلا تنكري أي لا تستأصلي وأشمسي فإنه أشرف للوجه وأحظى عند الزوج. قال: فكانت لأم حبيبة أخت يقال لها أم عطية، وكانت مقينة يعني ماشطة، فلما انصرفت أم حبيبة إلى أختها، أخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله. فأقبلت أم عطية إلى النبي، فأخبرته بما قالت لها أختها. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ادني مني يا أم عطية، إذا أنت قيئت الجارية فلا تنسلி وجهها بالحرقة، فإنّ الحرقة تذهب بباء الوجه.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٨

٢— الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: إنّ علياً عليه السلام قال: يا معاشر الناس، إذا خضن

بناتكنَّ فبَقِينَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَإِنَّهُ أَنْقَ لِالْوَاهِنَّ وَاحْضُنَّ لَهُنَّ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٢ ص ٦٢٢ ح ١

٣— وَهَذَا الْاسْنَادُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ، قَالَ: أَخْبَرْنِي جَدِّي
الْقَسْمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: يَا مُعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا خَفَضَنَ
بَنَاتِكُنَّ فَبَقِينَ إِيقَاعَ لِلَّذَّاهِنَّ فِي الْأَزْوَاجِ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٢ ص ٦٢٢ ح ٢

١٠— أَوْلَى مِنْ اخْتِنَ مِنَ النِّسَاءِ هَاجِرَةً إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١— مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْحَسِينِ فِي عَيْنِ الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرَّضَا، عَنْ
آبَائِهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الشَّامِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَوْلَى مِنْ امْرِ الْخَنَانِ.
فَقَالَ: إِبْرَاهِيمٌ. وَسَأَلَهُ عَنْ أَوْلَى مِنْ خَفْضِ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ: هَاجِرَةً إِسْمَاعِيلَ،
خَفْضُصَّتْ سَارَةَ لِتَخْرُجِهِ عَنْ يَمِينِهَا [فَإِنَّهَا كَانَتْ حَلْفَتْ لِتَذْبَحْنَا — خ] — الْخَبرُ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٨ ح ٢

٢— فِي الْعُلُلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ
مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ سَارَةَ: اللَّهُمَّ لَا تُؤَخِّذْنِي بِمَا
صَنَعْتُ بِهِ أَهْرَاءً، أَنَّهَا كَانَتْ خَفْضُصَّتْ لِتَخْرُجِهِ مِنْ يَمِينِهَا بِذَلِكَ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٨ ح ٣

٣— الْقَطْبُ الرَاوِنِدِيُّ فِي لَبِّ الْلَّبَابِ: وَلَمْ يَبَايِعْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
أَحَدًا مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مُخْتَوَنَةً. وَأَوْلَى مِنْ اخْتِنَ مِنَ النِّسَاءِ هَاجِرَةً حَلْفَ سَارَةَ أَنْ تَقْطَعَ
عَضْوًا مِنْهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاَخْتِتَانِهَا.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٢ ص ٦٢٢ ح ٤

١١ - زمان خفض الجارية وأنه بعد سبع سنين

١ - دعائم الإسلام، عن علي عليه السلام، أنه قال: لا تخفض الجارية دون أن

تبلغ سبع سنين.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٢ ص ٦٢٢ ح ٣

الهوامش

الموضوع ١ :

- ١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩.
- ٢) عيون الأخبار: ص ٢٦٧.
- ٣) الفروع: ج ٢ ص ٩١، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
- ٤) الأصول: ص ٢٦٦ باب مولد موسى بن جعفر عليه السلام.
- ٥) نوادر الرواندي ص ٢٣.

الموضوع ٢ :

- ١) الفروع: ج ٢ ص ٩١.
- ٢) الفروع: ج ٢ ص ٩١.
- ٣) الفروع: ج ٢ ص ٩١، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
- ٤) الفروع: ج ٢ ص ٩١.
- ٥) الفروع: ج ٢ ص ٩١، علل الشرائع: ص ١٧١، المحاسن: ص ٣٠٠، فيها جيئاً: «قرعة» تمام الحديث:- غلقتها، فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فتاجي ربه وقال: يا رب ما هذا الحادث الذى قد حدث في آل ابراهيم وأولاد الانبياء، وهذا ابنى إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلقتها فأوحى.
٦) عيون الاخبار: ص ٢٦٧.
- ٧) تفسير العياشي: ج ١ ص ٦١، فيه: «ما ابقيت الحنيفية شيئاً حتى أن منها قص الشارب وقلم الاظفار والختان» وص ٣٨٨، فيه: «ما ابقيت الحنيفية شيئاً حتى أن منها قص الأظفار وأخذ الشارب والختان».
- ٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٨٨.
- ٩) إكمال الدين: ص ٢٤٢، فيه: «الحسين بن زيد».
- ١٠) إكمال الدين: ص ٢٤٢، فيه: «رأيت صاحب الزمان عليه السلام ووجهه يضيء كأنه القمر ليلة البدر ورأيت على سرته شعراً يجري كالخط وكشفت الثوب عنه فوجده محتنواً فسألت أبا محمد عليه السلام عن ذلك.

فقال: هكذا. »

(١١) الفروع: ج ٢ ص ٩١.

(١٢) الفروع: ج ٢ ص ٩٢. رواه الشيخ في التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٨، باسناده عن محمد بن يعقوب.

(١٣) الخصال: ج ١ ص ١٨٧.

(١٤) الخصال: ج ١ ص ٢١٩.

(١٥) علل الشرائع: ص ٣٢٧.

(١٦) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٣.

(١٧) المداية: ص ٧٠.

الموضوع ٣ :

(١) مكارم الأخلاق: ص ١١٨.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٩١، الفقيه: ج ٢ ص ١٩٥.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٩١، الخصال: ج ٢ ص ١١١ و ١٧٠، قرب الاستناد: ص ٥٧، فيه: «اختنوا أولادكم

لسبعة أيام فإنه انظف وأطهر فإن الأرض» يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٩١، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

(٥) الاحتجاج: ص ١٨٧.

(٦) اكمال الدين: ص ٢٨٧، الاحتجاج: ص ٢٦٧، بعده: «وأما ما سألت عنه من أمر المصلح».

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩، فيه: «ولنبيك بمثلك».

(٨ و ٩) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٣.

الموضوع ٤ :

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩، فيه «ولنبيك بمثلك».

(٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٣.

الموضوع ٥ :

(١) الحاسن: ص ٤١٧.

الموضوع ٦ :

(١) عيون الاخبار: ص ١٣٦.

الموضوع ٧ :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٩١.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٩١، الفقيه: ج ٢ ص ١٩٥.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٩١، الخصال: ج ٢ ص ١١١ و ١٧٠، قرب الاستناد: ص ٥٧، فيه: «اختنوا أولادكم

لسبعة أيام فإنه انظف وأطهر، فإن الأرض» يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

- ٤) الفروع: ج ٢ ص ٩١، يب: ج ٢ ص ٢٣٨ .
 ٥) الفروع: ج ٢ ص ٩١، يب: ج ٢ ص ٢٣٨ ، فيها: «الحسن بن علي، عن أخيه الحسين».
 ٦) الفروع: ج ٢ ص ٩١ .
 ٧) قرب الاستناد، ص ٥٨ .
 ٨) الحصال: ج ٢ ص ٣١٦ .
 ٩) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٢٨ .

الموضوع ٨ :

- ١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩ .
 ٢) الفروع: ج ٢ ص ٩١، يب: ج ٢ ص ٢٣٨ .
 ٣) الفروع: ج ٢ ص ٩١، فيه: «خفض الجارية... النساء—خ» يب: ج ٢ ص ٢٣٨ ، فيه «علي بن إبراهيم، عن أبيه».
 ٤) الفروع: ج ٢ ص ٩٢ ، رواه الشيخ في التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٨ بإسناده عن محمد بن يعقوب.
 ٥) عيون الأخبار: ج ٢ ص ١٢٥ .
 ٦) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٣ .
 ٧) المداية: ص ٧٠ .

الموضوع ٩ :

- ١) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٤ .

الموضوع ١٥ :

- ١) عيون الأخبار: ص ١٣٦ .
 ٢) علل الشرائع: ص ١٧٢ ، فيه: «فجرت السنة بذلك».

٥-٦

الآداب والسنن في العقيقة

١— فضل العقيقة عن المولود

١— بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المؤمن، قال: والعقيقة عن المولود الذكر والأذني واجبة— الخبر.

الوسائل: ج ١٤٠ ص ٩ ح ٩

٢— الحسن الطبرسيُ في مكارم الأخلاق، قال: قال عليه السلام: سبع خصال في الصبيِ إذا ولد من السنة: أولاً هنَّ يسمى، والثانية يخلق رأسه، والثالث يتصلق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه، والرابعة يقع عنه، والخامسة يلطم رأسه بالزعفران— الخبر.

الوسائل: ج ١٤٢ ص ١٧ ح ١٧

٣— محمدبن عليٰ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: كلَّ امرءٍ مرتهن يوم القيمة بعقيقته، والعقيقة أوجب من الأضحية.

ورواه الكلينيُ عن محمدبن يحيى، عن محمدبن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد، مثله.

الوسائل: ج ١٤٣ ص ١٤٣ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤، ١٢٠، ح ٥١، عن المكارم الأخلاق: ص ٢٥٩، عن

عمر بن يزيد، مثله.

٤— محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر ، عن أبي المغرا ، عن عليّ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: العقيقة واجبة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٣

٥— عنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سأله عن العقيقة أوجبة هي ؟ قال: نعم واجبة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٤

٦— عن محمد بن يحيى ، عن أحمدين محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام ، قال: العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فإن أحبت أن يسميه من يومه فعل .

ورواه الصدق بإسناده عن عليّ بن الحكم ، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٤٤ ح ٥ ، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٩ ، عن عليّ بن أبي حمزة ، مثله.

٧— عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن جبلة ، وعن عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: عقّ عنه وأطلق رأسه يوم السابع ، وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٨

٨— عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سألت عن العقيقة واجبة هي ؟ قال: نعم يقعُ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة — الخبر .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١٠

٩— وبالإسناد عن يونس ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام ، آنه قال: إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية ، فليقع عنه كبيشاً عن الذكر ذكرًا

وعن الأنبياء مثل ذلك، عقوباً عنه، وأطعموا القابلة من العقيقة، وسموه يوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١-١٥٢ ح ١١

١٠— عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشا، عن أبان، عن حفص الكناسيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال: الصبيُّ إذا ولد، عقَّ عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقاً، وأهدى إلى القابلة الرجل مع الورك ، ويدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمدبن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٣ ح ١٢

١١— عن عليّ بن محمدبن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرميّ، عن أهذن الحسين، عن أبي العباس، عن جعفر بن إسماعيل، عن إدريس، عن أبي السائب، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام، قال: عقَّ أبوطالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله، يوم السابع ودعا آل أبي طالب، فقالوا: ما هذه؟ فقال: هذه عقيقة أحمد. قالوا: لأي شيء سميتها أحمد؟ قال: سميتها أحمد لحمدة أهل السماء والأرض .
ورواه الصدوق مرسلاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٩ ح ٥

١٢— محمدبن الحسين في كتاب الغيبة، قال: روى محمدبن عليّ الشلمغانيُّ في كتاب الأوصياء، قال: حدثني الثقة ، عن إبراهيم بن إدريس قال: وجه إليَّ مولاي أبو محمد عليه السلام بكبش وقال: عقَّه عن ابني فلان وكل وأطعم أهلك، ثمَّ وجه إليَّ بكشين وقال: عقَّ هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله وأطعم إخوانك .

الوسائل: ج ١٧٢ ص ٤ ح ٤

وفي المستدرك : ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ١ ، عن عليّ بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية، قال: حدثني الثقة من إخواننا، عن إبراهيم بن إدريس، قال: وجه إليَّ مولاي أبو محمد عليه السلام وقال: عقَّهما عن ابني فلان وكل وأطعم إخوانك ففعلت. ثم لقيته بعد ذلك فقال: إن المولود الذي ولدمات. ثمَّ وجه إليَّ بكشين بعد ذلك وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، عقَّ هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله وأطعم إخوانك .

ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكر لي شيئاً.

١٣— التوفليّ، عن السكونيّ، بإسناده، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الوليمة في أربع: العرس، والخرس وهو المولد يعقّ عنه ويطعم له، وإعذار وهو ختان الغلام، والإياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٥ ح ٣٧

١٤— عن الصادق عليه السلام، سُئل عن العقيقة، قال: شاة أو بقرة أو بدنة، ثم يسمّي وحلق رأس المولد يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وإن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً، وإن كانت أنثى عقّ عنها أنثى وعقّ أبوطالب عن رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم السابع، فدعا آل أبي طالب، فقالوا: ما هذه؟ فقال: عقيقة. قالوا: لأي شيء سمّيتها أَمْد؟ قال: سمّيتها أَمْد لِمُحَمَّدَ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٧

١٥— قال الصادق عليه السلام: يعقّ على المولد ويثقب أذنه ويوزن شعره بعد ما يجفف بفضة ويتصدق به. كل ذلك يوم السابع.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٩

١٦— صحيفه الرضا عليه السلام، بإسناده عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، قال: حدثني أسماء بنت عميس، قالت: قيلت جدتكم فاطمة عليها السلام، بالحسن والحسين عليهما السلام. فلما ولد الحسن عليه السلام، جاء النبي صلّى الله عليه وآله وقال: يا أسماء هاتي ابني. فدفعته إليه في خرقه صفراء فرمى بها النبي صلّى الله عليه وآله — إلى أن قالت: — فلما كان يوم سابعه عقّ عنه النبي صلّى الله عليه وآله بكبسين أملحين.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٧

١٧— في المقنع: وإذا ولدك مولود فسمّه يوم السابع بأحسن الأسماء — إلى أن قال: — واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعد ما تجففه بالفضة وتصدق بها وعقّ عنه — الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

١٨— الحسين بن حдан الحضيني في كتاب الهداية، عن صاحب نفقه أبي محمد

عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: وَجْهُ مَوْلَىيْ أَبُو مُحَمَّدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَرْبَعَةِ أَكْبَشِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، عَقَّ هَذَا عَنْ أَبْنَى مُحَمَّدِ الْمَهْدِيِّ وَكُلَّ هَنَاكَ اللَّهُ وَأَطْعَمَ مِنْ وَجْدَتْ مِنْ شَيْعَتْنَا.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٢

١٩— وفي كتابه الآخر، عن الحسن بن محمد بن جمهور، عن السياري، عن إبراهيم بن إدريس، صاحب نفقة أبي محمد عليه السلام، قال: وَجْهُ إِلَيْهِ مَوْلَانَا أَبُو مُحَمَّدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَبْشِينَ وَقَالَ: عَقَّهَا عَنْ أَبْنَى الْحَسِينِ وَكُلَّ وَأَطْعَمَ إِخْوَانَكَ. فَفَعَلَتْ وَلَقِيَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: الْمَوْلُودُ الَّذِي وَلَدَلِي ماتَ. ثُمَّ وَجَهَ إِلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَكْبَشَ وَكَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، عَقَّ هَذَا الْأَرْبَعَةَ أَكْبَشَ عَنْ مَوْلَاكَ وَكُلَّ هَنَاكَ اللَّهُ. فَفَعَلَتْ وَلَقِيَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِأَبْنَى الْحَسِينِ (الْحَسِينُ - ظ) وَمُوسَى لِوَلَادَةِ مُحَمَّدِ مَهْدِيَ هَذِهِ الْأَمَّةِ وَالْفَرْجِ الْأَعْظَمِ.

وتقدّم في خبر الصدق في كمال الدين، أنَّ أباً مُحَمَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ بَأْنَ يَعْقَبَ عَنْهُ عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ بِثَلَاثَمَةِ كَبْشِ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٣

٢— التأكيد في العقيقة عن المولود وأنَّ الولد رهن لعقيقته

١— محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُلَّ امْرَءٍ مُرْتَهَنٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَقِيقَتِهِ، وَالْعَقِيقَةُ أُوجِبَ مِنَ الْأَضْحِيَةِ.

ورواه الكلينيُّ عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٣ ح ١

وفي البخار: ج ١٠٤ ص ١٢٠ ح ٥٢، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٩، عن عمر بن يزيد، فيه: «كُلَّ امْرَءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُرْتَهَنٍ بِعَقِيقَتِهِ...»

٢— محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كلّ انسان مرتّهن بالفطرة، وكلّ مولود مرتّهن بالحقيقة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٢

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٠ ح ٥٢، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٩، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله.

٣— عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ، وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ جَبِيعاً، عن الوشا، عن أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عن أَبِي خَدِيجَةَ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام، قال: كلّ مولود مرتّهن بالحقيقة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا كلّ ما قبله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٦

٤— وَعَنْهُ، عن أَحْمَدَ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عن عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عن مَصْدَقٍ، عن عَمَّارٍ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام، قال: كلّ مولود مرتّهن بعقيقته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٧

٥— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني والله ما أدرى كان أبي عقّ عتي أم لا. قال: فأمرني أبو عبد الله عليه السلام فعقلت عن نفسي وأنا شيخ كبير— الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٥ ح ١

٦— محمد بن عليّ بن الحسين في معاني الأخبار، قال: في الحديث كلّ مولود مرتّهن بعقيقته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٥ ح ٢

٧— محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، وَعَنْ

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن رجل لم يعقّ عنه والده حتى كبر فكان غلاماً شاباً أورجلاً قدّ بلغ، فقال: إذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزأ عنه عقيقته، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد مرهن بعقيقته فكّه أبواه أو تركاه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٣ ح ١

٨— عن الصادق عليه السلام، قال: العقيقة لازمة لمن كان غنيّاً ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل، وإن لم يقدر على ذلك فليس عليه، وإن لم يعقّ عنه ضحى عنه فقد أجزأته الأضحية، وكلُّ مولود مرهن بعقيقته.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٥

٩— قال النبي صلّى الله عليه وآله: كلّ امرئٍ مرهن بعقيقته — الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

١٠— دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه، أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: كل مولود مرهن بعقيقته فكّه والداه أو تركاه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٩ ص ٦٢٠ ح ١

٣ — العقيقة للولد الذكر والأُنثى

١— محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام، في كتابه إلى المأمون، قال: والعقيقة عن المولود الذكر والأُنثى واجبة — الخبر

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٩

٢— في الخصال بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام، في حديث شرائع الدين، قال: والعقيقة للولد الذكر والأُنثى يوم السابع — الخبر

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤١ ح ١٤

٤— عدم لزوم العقيقة للمعسر وأنه إذا قدر صحي عنه

١— محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار السباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: العقيقة لازمة لمن كان غنياً ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ١

٢— محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن أبي حمزة، وعن صفوان، عن إسحاق بن عمار، سألت أبي الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر. قال: ليس على من لا يجد شيء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إسماعيل بن عمار، عن أبي ابراهيم عليه السلام وذكر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ٢

٣— عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ٣

٤— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن إدريس بن عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم التاسع، هل يقع عنه؟ فقال: إن كان مات قبل الظهر لم يقع عنه، وإن مات بعد الظهر عق عنه.

وروه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق بإسناده عن إدريس بن عبدالله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٠ ح ١

٥— عن الصادق عليه السلام، قال: العقيقة لازمة لمن كان غنياً ومن كان فقيراً إذا أيس فعل، وإن لم يقدر على ذلك فليس عليه، وإن لم يعق عنه ضحى عنه فقد أجزأته الأضحية، وكل مولود مرتهن بعقيقته.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٥

٥— العقيقة شاة أو بقرة أو بذنة وأفضل العقيقة الكبش السمين

١— وبالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام، عن أسماء بنت عميس، عن فاطمة عليها السلام، قالت: لما حملت بالحسن عليه السلام ولدته، جاء النبي صلى الله عليه وآله؛ فقال: يا أسماء هلمي ابني. فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي عليه السلام وأذن في أدنه اليمني وأقام في أدنه اليسرى — إلى أن قال: — فسماه الحسن، فلما كان يوم سابعه عق عنده النبي صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨—١٣٩ ح ٥

٢— وعنه، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، أن فاطمة عقت عن الحسن والحسين وأعطت القابلة رجل شاة وديناراً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٨

٣— محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار، قال: وعَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا جَاءَهُ النَّبُوَّةَ، وَعَقَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ كَبِشَيْنِ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٥ ح ٣

٤— عن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس و ابن أبي عمير جمياً، عن أبي أيوب الخرزاني، عن محمد بن مسلم، قال: ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان جمياً فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للحقيقة، وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة، وعسرت عليه الأخرى. فقال لأبي جعفر عليه السلام: قد عسرت على الأخرى فاتصلق بشمنها؟ قال: لا اطلها، فإن الله عزوجل يحب إهراق الماء، وإطعام

الطعام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٦ ب ٤٠ ح ٢

٥— محمد بن عليّ بن الحسين بسانده عن عمار السباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، أنه قال في العقيقة: يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش أجزاء ما يجزئ في الأضحية، والإفحمل أعظم ما يكون من حلان السنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٦ ب ٤١ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٦، عن مكارم الأخلاق، ص ٢٦٠، مثله.

٦— وبسانده عن محمد بن مارد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن العقيقة. فقال: شاة أو بقرة أو بذنة — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٦ ب ٤١ ح ٢

٧— محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن عبدالله بن سنان، عن معاذ الهراء، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه و يعُقُّ عنه — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ب ٤١ ح ٣

٨— عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: عقيقة الغلام والجارية كبش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ب ٤٢ ح ٣

٩— عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن العقيقة، فقال: عقيقة الجارية والغلام كبش كبش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧-١٤٨ ح ٤

١٠— عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن العقيقة عن الغلام والجارية سواء. قال: كبش

كبش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٥

١١— محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن محمد بن مارد، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: إن كان ذكرًا عقّ عنه ذكرًا، وإن كان أُنثى عقّ عنه أُنثى.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٧

١٢— قال: وروي أنه يعَقَّ عن الذِّكْر بِأَنْثَيْنِ، وعن الْأُنْثَى بِواحِدَةٍ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٨

١٣— عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ — إلى أن قال: — ويدبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش أجزأ عنه ما يجزي في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حلان السنة — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

١٤— عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصبي يعَقُّ عنه ويحلق رأسه — إلى أن قال: — وقال: العقيقة بدنـة أو شـاة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٦

١٥— عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت عن العقيقة واجبة هي؟ قال: نعم يعَقُّ عنه — إلى أن قال: — والعقيقة شـاة أو بـدنـة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١٠

١٦— وبالإسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليقعّ عنه كبشاً عن الذكر ذكرًا وعن الأنثى مثل ذلك، عقوّاً عنه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١١

١٧— عن عليٍّ بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن زياد، عن الكااهليِّ، عن مرازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: العقيقة ليست بمنزلة الهدى خيرها أسمها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٤ ح ٢

١٨— عن عدَّةٍ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ، عن عاصِمَ الْكُوزِيِّ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر عن أبيه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسِينِ بَكْبَشَ، وَعَنِ الْحَسِينِ بَكْبَشَ — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٣

١٩— عن الحسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مَعْلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عن أَبِيهِ، عن يحيىٰ بْنِ أَبِي الْعَلَا، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: سَمِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَسَنًا وَحسِينًا يَوْمَ سَابِعِهِمَا، وَعَقَّ عَنْهُمَا شَاةً شَاءَ — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٤

٢٠— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن محمد بن سنان، عن أَبِي هارون، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: وَلَدٌ لِي غُلامٌ، فَقَالَ لَهُ: عَقْتَ؟ قَالَ: فَأَمْسَكْتُ وَقَدْرَتُ أَنَّهُ حِينَ أَمْسَكْتُ ظَنَّ أَنِّي لَمْ أَفْعُلْ، فَقَالَ: يَا مَصَادِفَ، ادْنُ مَتَّيْ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مَا قَالَ لَهُ إِلَّا أَنِّي ظَنَنتُ أَنَّهُ قَدْ أَمْرَلِي بِشَيْءٍ، فَجَاءَنِي مَصَادِفَ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ فَوَضَعَهَا فِي [بَيْنَ — خَلْ] يَدِي. وَقَالَ: يَا أَبَا هارون اذْهَبْ فَاشْتَرِ كَبْشَيْنَ وَاسْتَسْمِنْهَا وَادْبِحْهَا وَكُلْ وَأَطْعِمْ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٢ ح ١

٢١— محمد بن الحسين في كتاب الغيبة قال: روى محمد بن عليٰ الشلمغانيُّ في كتاب الأوصياء، قال: حدثني الثقة عن إبراهيم بن إدريس، قال: وجَهَ إِلَيَّ مَوْلَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَبْشٍ وَقَالَ: عَقَّ عَنِ ابْنِي فَلَانٍ وَكُلْ وَأَطْعِمْ أَهْلَكَ، ثُمَّ وَجَهَ إِلَيَّ بِكَبْشَيْنَ وَقَالَ: عَقَّ هَذِينَ الْكَبْشَيْنَ عَنْ مَوْلَاكَ وَكُلْ هَنَاكَ اللَّهُ وَأَطْعِمْ إِخْوَانَكَ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٢ ح ٤

٢٢— عن الصادق عليه السلام سُئل عن العقيقة، قال: شاة أو بقرة أو بذنة
إلى أن قال: وإن كان ذكرًا عقّ عنه ذكرًا، وإن كانت أنثى عقّ عنها أنثى — الخبر.
البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٧

٢٣— من كتاب طب الأئمة، عن الصادق عليه السلام، قال: يسمى الصبي
يوم السابع ويخلق رأسه ويتصدق بنزنة الشعر فضة ويعقّ عنه بكبش فعل — الخبر.
البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

٢٤— من كتاب آداب أبي طول الله عمره، عن الباقي عليه السلام، قال: إذا
ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليعقمّ عنه كبشًا — الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٢

٢٥— الشيخ ابوالحسن البكري في كتاب الأنوار، في حديث مولد النبي
صلّى الله عليه وآلـه، قال: فلما مضى له صلّى الله عليه وآلـه من الوضع سبعة أيام اولـم
عبد المطلب ولية عظيمة وذبح الأغنام ونحر الإبل واكل الناس ثلاثة أيام.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٢ ص ٦١٩ ح ٢

٢٦— دعائم الإسلام، عن رسول الله صلّى الله عليه وآلـه، أنه ذكر العقيقة
والمولود، فقال: إذا كان يوم سابعه فاذبّح عنه كبشًا — الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٠ ص ٦٢٠ ح ١

٢٧— دعائم الإسلام، عن رسول الله صلّى الله عليه وآلـه، أنه قال: العقيقة
شاة من الغلام والجارية سواء.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣١ ص ٦٢٠ ح ١

٢٨— الحسين بن حمدان الحضيسي في كتابه، عن الحسن بن محمد بن جعفر بن
السياري، عن إبراهيم بن إدريس صاحب نفقة أبي محمد عليه السلام، قال: وجه إلى
مولانا أبومحمد عليه السلام بكشين وقال: عقّها عن ابني الحسين وكل وأطعم إخوانك.
ففعلت ولقيته بعد ذلك، فقال: المولود الذي ولدلي مات. ثم وجه إلى بأربعة أكبش
وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم عقّ هذه الأربعية أكبش عن مولاك وكل هناك الله.

ففعلت ولقيته بعد ذلك، فقال: إنما استأثر الله ببني الحسن (الحسين—ظ) وموسى لولادة محمد مهدي هذه الأمة والفرج الأعظم.
وتقديم في خبر الصدوق في كمال الدين أن أبا محمد عليه السلام أمر بأن يعقب عنه عجل الله تعالى فرجه بثلاثة كبس.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٣

٦—أفضل العقيقة ماشلتها مع المولود للذكر والأئمّة

١—محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جيماً، عن صفوان، عن منصورين حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: العقيقة في الغلام والجارية سواء.

الوسائل: ج ١٤٧ ص ١٥ ح ١

٢—عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة، قال: سأله عن العقيقة، فقال: في الذكر والأئمّة سواء.

الوسائل: ج ١٤٧ ص ١٥ ح ٢

٣—وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: عقيقة الغلام والجارية كبس.

الوسائل: ج ١٤٧ ص ١٥ ح ٣

٤—وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن العقيقة، فقال: عقيقة الجارية والغلام كبس كبس.

الوسائل: ج ١٤٧ ص ١٥ ح ٤

٥—عبد الله بن جعفر في قرب الاستناد، عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن العقيقة عن الغلام والجارية سواء. قال: كبس كبس.

الوسائل: ج ١٤٨ ص ١٥ ح ٥

٦— عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن العقيقة الجارية والغلام منها سواء؟ قال: نعم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٦

٧— محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: إن كان ذكرًا عقّ عنه ذكرًا، وإن كان أنثى عقّ عنه أنثى.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٧

٨— عن عدة من أصحابنا، عن أحد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حزرة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا ولدك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السابع شاة أو جزوراً، وكل منها وأطعم — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

٩— بالإسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فلي unicّ عنه كبشًا عن الذكر ذكرًا وعن الأنثى مثل ذلك — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١١

١٠— في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام: قال: العقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع — الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٣

١١— وعنه عليه السلام سئل عن العقيقة، قال: شاة أو بقرة أو بدنة — إلى أن قال: وإن كان ذكرًا عقّ عنه ذكرًا، وإن كانت أنثى عقّ عنها أنثى — الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٧

١٢— دعائم الإسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: العقيقة شاة من الغلام والجارية سواء.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣١ ص ٦٢٠ ح ١

١٣— فقه الرضا عليه السلام: وإذا أردت أن تعمّ عن الذكر ذكرًا وعن الأنثى أنثى.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣١ ص ٦٢٠ ح ٢

١٤— الصدوق في المقنع: وعمّ عنه إذا كان ذكرًا وإن كان أنثى فأنثى.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣١ ص ٦٢٠ ح ٣

٧— فضل كون العقيقة عن الغلام اثنين

١— قال: وروي أنه يعمّ عن الذكر باثنين، وعن الأنثى بواحدة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٨

٢— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي هارون، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، أنه قال له: ولدي غلام، فقال له: عقّت؟ قال: فأمسكت وقدرت أنه حين أمسكت طنّ آني لم أفعل، فقال: يا مصادف، أدن مني فوالله ما علمت ما قال له إلا آني ظنت كأنه قد أمرلي بشيء فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في [بين - خل] يدي، وقال: يا أبا هارون، اذهب فاشتر كبشين واستسمّنها وأذبحهما وكل وأطعم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٢ ح ١

٣— محمد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنه يعمّ عن الذكر باثنين وعن الأنثى بواحد.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٢ ح ٢

٨— الدعاء عند ذبح العقيقة

١— محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حماد جميعاً، عن ابن أبي عميرة وصفوان، عن إبراهيم الكرخيّ، عن

أبي عبد الله عليه السلام، قال: تقول على العقيقة إذا عققت: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ عَقِيقَةٌ عَنْ فَلَانَ لَحْمَهَا بِلَحْمِهِ وَدَمَهَا بِدَمِهِ وَعَظِيمَهَا بِعَظِيمِهِ، اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ وَقَاءً لِأَلِّ مُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».»

الوسائل: ج ١٥٤ ص ١٥٤

٢— وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أهْدِنَ الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أردت أن تذبح العقيقة، قلت: «يا قوم إني بريء مما تشركون إني وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَيَاهِي وَمَا تَرَكَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَقْبِلْ مِنْ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ» وتسمى المولود باسمه ثم تذبح.

ورواه الصدق بإسناده عن عمار، مثله.

الوسائل: ج ١٥٤ ص ١٥٤ و ١٥٥ ح ٢

٣— عنه، عن محمد بن أحمد، عن عليّ بن سليمان بن رشيد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن محمد بن هاشم، عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يقال عند العقيقة: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ مَا وَهَبْتَ وَأَنْتَ أَعْطَيْتَ اللَّهُمَّ فَتَقْبِلْهُ مِنَّا عَلَى سَتَةِ نَبِيِّكَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وتسمى وتنذبح وتقول: «لَكَ سَفَكْتَ الدَّمَاءَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اخْسِأْ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ»

ورواه الصدق مرسلاً.

الوسائل: ج ١٥٥ ص ١٥٥ ح ٣

٤— وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا ذبحت فقل: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَثَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْعَصْمَةُ لِأَمْرِهِ وَالشَّكْرُ لِرِزْقِهِ وَالْمَعْرِفَةُ بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلُ الْبَيْتِ» فإن ذكرأً فقل: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ، وَمِنْكَ مَا أَعْطَيْتَ وَكُلُّمَا صَنَعْنَا فَتَقْبِلْهُ مِنَّا عَلَى

ستتك وسنة نبيك صلّى الله عليه وآلـه وآخـسـاً عـنـا الشـيـطـان الرـجـيمـ، لـكـ سـفـكـتـ الدـمـاءـ
لا شـرـيكـ لـكـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٥ ح ٤

٥— وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: تقول: في العقيقة، وذكر مثله وزاد فيه: اللهم لحمها بلحمه، ودمها بدمه، وعظمها بعظمه، وشعرها بشعره، وجلدتها بجلده، اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٦—١٥٥ ح ٥

٦— وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن زكريات بن آدم، عن الكاهليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: في العقيقة إذا ذبحت، تقول: «وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إِنَّ صلاتي ونسكي وخيالي وما تى الله رب العالمين لا شريك له، اللهم منك ولك، اللهم هذا عن فلان بن فلان».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٦ ح ٦

٧— عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: عقَ رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وآخـسـاً عنـاـ الحـسـنـ بـيـدـهـ وـقـالـ: بـسـمـ اللهـ عـقـيقـةـ عـنـ الـحـسـنـ، اللـهـمـ عـظـمـهـ بـعـظـمـهـ، وـلـحـمـهـ بـلـحـمـهـ، وـدـمـهـ بـدـمـهـ، وـشـعـرـهـ بـشـعـرـهـ، اللـهـمـ اـجـعـلـهـ وـقـاءـ لـمـحـمـدـ وـالـهـ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٢

٨— من كتاب آداب أبي طول الله عمره، عن الباقر عليه السلام، قال: إذا ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليقع عنه كبشاً — إلى أن قال: — فإذا ذبحت فقل: «بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله وشكراً لرزق الله وعصمة بأمر الله ومعرفة بفضله علينا أهل البيت» فإن كان ذكرأ فقل «الله أنت وهبت لنا ذكرأ وأنت أعلم بما وهبت لنا ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا

فتقبّله مثا على سنتك وسنة رسولك صلى الله عليه وآله واحسأً عنا الشيطان الرجيم، لك سفكت الدماء لاشريك لك الحمد لله رب العالمين.»
البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٢

٩— فقه الرضا عليه السلام: فإن أردت ذبحه فقل: بسم الله وبالله منك وبك ولك وإليك عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة نبيك محمد صلّى الله عليه وآله، بسم الله وبالله والحمد لله والله أكرايماناً بالله وثناء على رسول الله صلّى الله عليه وآله، والعصمة بأمره والشّكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا أهل البيت» فإن كان ذكراً فقل: اللهم أنت وهب لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا فتقبّله منا على سنتك وسنة نبيك صلّى الله عليه وآله فاخنس [فاحسأ— خل] عنا الشيطان الرجيم ولك سكب الدماء ولو جهك القربان لا شريك لك.

مستدرك الوسائل: ج ٤ ب ٣٣ ص ٦٢١ ح ١

١٠— الصدق في المقنع: فإذا أردت ذبحها فقل: «بسم الله منك ولك عقيقة فلان بن فلان على ملتك وسنة رسولك صلّى الله عليه وآله وآله..»

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٣ ص ٦٢١ ح ٢

٩— كراهة تلطيخ رأس الصبي بدم العقيقة وأنه شرك

١— بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليهم السلام، عن أسماء بنت عميس، عن فاطمة عليها السلام، قالت: لما حملت بالحسن عليه السلام وولدته جاء النبيُّ صلّى الله عليه وآله فقال: يا أسماء، هلمي ابني فدفعته إليه في خرقه صفراء فرمى بها النبيُّ صلّى الله عليه السلام — إلى أن قالت: — وتصدق بوزن الشعر ورقاً، وطلي رأسه بالخلوق، وقال: يا أسماء الدم فعل الجاهليَّة — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨— ١٣٩ ح ٥

٢— الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، قال: قال عليه السلام: سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة — إلى أن قال: — والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

٣— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، أنه قال: [كان — خ] ناس يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة، وكان أبي يقول: ذلك شرك .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٧ ح ١

٤— عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ، قَالَ: قَلْتُ لَهُ: أَيُؤْخَذُ الدَّمْ فَيُلَطَّخَ بِهِ رَأْسَ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: ذَاكُ شُرُكٌ، قَلْتُ: سَبَحَنَ اللَّهُ شُرُكٌ؟ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ ذَاكُ شُرُكًا فَإِنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُنَّى عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٧ ح ٢

١٠— كيفية توزيع العقيقة وانها تعطى المؤمنين أو يطيخ ويطعم

١— الحسن الظبرسي في مكارم الأخلاق، قال: قال عليه السلام: سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة — إلى أن قال: — والسابعة يطعم الجيران من عقيقته .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

٢— محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود، قال: يسمى في اليوم السابع ويعق عنده ويخلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة، ويعث إلى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٣— عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن أحمد، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عُمَرِ وَرِبِّهِ سَعِيدٍ، عَنْ مَصْدِقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَسَأْلَتْهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ كَيْفَ هِيْ؟ قَالَ: إِذَا أَتَى لِلْمَوْلُودِ سَبْعَةً أَيَّامًا سُمِّيَ بِالْإِسْمِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ

عزّوجلَّ به، ثمَ يخلق رأسه و يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة و يذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش أجزأ عنه ما يحيز في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة و يعطى القابلة ربها، وإن لم تكن قابلة فلأنَّه تعطيها من شاعت، و تطعم منه عشرة من المسلمين، فان زادوا فهو أفضل، و يأكل منه، والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسرا، وإن لم يعُقَّ عنه حتى ضحى عنه فقد أجزاء الأضحية، وقال: إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين، أعطيت قيمة رب الكبش.

الوسائل: ج ١٥٠ ص ٤١٥٠

٤— عن عدّة من أصحابنا، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عن أَبِيهِ، عن زَكْرِيَّا بْنَ آدَمَ، عن الْكَاهْلِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: الْعَقِيقَةُ يَوْمُ السَّابِعِ وَتُعْطَى لِلْقَابِلَةِ الرَّجُلِ مَعَ الْوَرْكِ، وَلَا يَكُسرُ الْعَظَمَ.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

الوسائل: ج ١٥٠ ص ٥١٥٠

٥— وعنه، عن أَحْمَدَ، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، وَعَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّبِيُّ يَعْقُّ عَنْهُ وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ — إِلَى أَنْ قَالَ: — وَتُطْعَمُ الْقَابِلَةُ الرَّجُلُ وَالْوَرْكُ، وَقَالَ: الْعَقِيقَةُ بَدْنَةُ أَوْشَا.

الوسائل: ج ١٥١-١٥٠ ص ٦

٦— وعنه، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: إِذَا وَلَدْتَكَ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً فَعَقُّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ شَاهًا أَوْ جَزُورًا، وَكُلْ مِنْهَا وَأَطْعَمْ، وَسَمِّهِ وَاحْلَقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَتَصَدَّقْ بِوْزَنِ شَعْرِهِ ذَهَبًاً أَوْ فَضَّةً، وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ طَائِفًا مِّنْ ذَلِكَ، فَإِنْيَ ذَلِكَ فَعَلْتُ فَقْدَ أَجْزَأْكَ.

الوسائل: ج ١٥١ ص ٧

٧— وعَنْ حَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَنْ أَبِنِ سَمَاعَةَ، وَعَنْ أَبِنِ جَبَلَةَ، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: عَقُّ عَنْهُ وَاحْلَقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَتَصَدَّقْ بِوْزَنِ شَعْرِهِ فَضَّةً وَاقْطَعْ

الحقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٨

٨— وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت عن الحقيقة واجبة هي؟ قال: نعم يعق عنه ويخلق رأسه وهو ابن سبعة، ويوزن شعره فضة أو ذهب يتصدق به، ويطعم قابلته ربع الشاة، والحقيقة شاة أو بدنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١٠

٩— وبالاسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: إذا كان يوم السابع وقد ولد أحدكم غلام أو جارية فلي unic عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك، عقوا عنه، وأطعموا القابلة من الحقيقة، وسموه يوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١-١٥٢ ح ١١

١٠— وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن أبان، عن حفص الكناسي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال: الصبي إذا ولد عقّ عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا، وأهدي إلى القابلة الرجل مع الورك، ويدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمي يوم السابع. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأحاديث الثلاثة التي قبله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٢

١١— وبإسناده عن عمّار السباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين، أعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك منها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٤

١٢— عنه، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه يعطي القابلة رباعها، فإن لم تكن قابلة فلأمّه تعطيه من شاعت، ويطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٥

١٣— قال: وروي أنَّ أَفْضَلَ مَا يُطْبَخُ بِهِ مَاءٌ وملح.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٦

١٤— وعنْهُ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ إِذَا ذُبْحَتْ يُكْسِرُ عَظَمَهَا، قَالَ: نَعَمْ يُكْسِرُ عَظَمَهَا وَيُقْطَعُ لَهُمَا وَيُصْنَعُ بِهَا بَعْدَ الدُّبُغِ مَا شَاءَتْ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٧

١٥— مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جِيَعاً، عَنِ الْوَشَّا، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِّنْ عِيَالِهِ مِنِ الْعَقِيقَةِ، وَقَالَ: وَلِلْقَابِلَةِ ثُلَثُ الْعَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ أُمُّ الرَّجُلِ أُوْفِيَ عِيَالَهُ فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ، وَتَحْلُّ أَعْضَاءُ شَمَّ يُطْبَخُهَا وَيُقْسَمُهَا وَلَا يُعْطِيَهَا إِلَّا أَهْلُ الْوَلَايَةِ، وَقَالَ: يَأْكُلُ مِنِ الْعَقِيقَةِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْأَمْ.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٦ ح ١

١٦— وعَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنَ آدَمَ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الْعَقِيقَةِ، قَالَ: لَا تَطْعُمُ الْأَمْ مِنْهَا شَيْئاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٦ ح ٢

١٧— وعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ مُسْكَانٍ، عَنْ ذَكْرَهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لَا تَأْكُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ عَقِيقَةِ ولَدِهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَهَا الْجَارُ الْمُحْتَاجُ مِنَ الْلَّحمِ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٧ ح ٣

١٨— وعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَسَنًا وَحَسِينًا يَوْمَ سَابِعِهِمَا، وَعَقَّ عَنْهُمَا شَاةٌ شَاهَةٌ، وَبَعْثَوْا بِرَجُلٍ شَاهَ إِلَى الْقَابِلَةِ وَنَظَرُوا مَا غَيْرَهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَاهْدُوا إِلَى الْجِيرَانِ وَحَلَقُتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

رؤوسهما وتصدق بوزن شعرهما فصّه .
الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٤

١٩— محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان، عن أبي هارون، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث، أنه قال له: ولدي غلام، فقال له: عققت؟ قال: فأمسكت وقدرت أنه حين أمسكت ظنَّ أني لم أفعل، فقال: يا مصادف، أدن مني فوالله ما علمت ما قال له إلا أني ظنت أنَّه قد أمرني بشيء فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في [بين— خل] يدي، وقال: يا أبا هارون، اذهب فاشترِ كبسين واستسمِّنها وأذبحها وكل وأطعم .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٢ ح ١

٢٠— فقه الرضاع عليه السلام: وإذا أردت أن تعلقَ عنه فليكن عن الذكر ذكرًا وعن الأنثى أنثى وتعطى القابلة الورك ، ولا يأكل منه الأبوان، فإن أكلت منه الأم فلا ترضعه، وتفرق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين، وإن أعددته طعاماً ودعوت عليه قوماً من إخوانك فهو أحب إليَّ، وكلما أكثرت فهو أفضل ، وحده عشرة أنفس وما زاد وأفضل ما يطبخ به ماء وملح — الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٢١— عن الصادق عليه السلام، قال: يعطي القابلة رباعها فإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيها من شاعت ويطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل .

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٨

٢٢— ومن كتاب طب الأئمة، عن الصادق عليه السلام، قال: يسمى الصبي يوم السابع ويخلق رأسه ويتصدق بزنة الشعر فصّة ويعقَّ عنه بكبس فحل ، ويقطّع أعضاء ويطبخ ويدعى عليه رهط من المسلمين، فإن لم يطبخه فلا يأكل من يتصدق به أعضاء، والغلام والجارية في ذلك سواء، ولا يأكل من العقيقة الرجل ولا عياله، وللقابلة شطر العقيقة، وإن كانت القابلة أمُّ الرجل أو في عياله فليس لها شيء ، فإن شاؤاً قسموا أعضاءه وإن شاء طبخها وقسم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها إلا لأهل الولاية .

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

٢٣—عليّ بن الحسين المسعودي في إثبات الوصيّة، قال: حدثني الثقة من أخواننا، عن إبراهيم بن إدريس، قال: وجه إلى مولاي أبو محمد عليه السلام بكتشين وقال: عقّهما عن ابني فلان وكل واطعم إخوانك ففعلت ثم لقيته بعد ذلك، فقال: إن المولود الذي ولدماه، ثم وجه إلى بكتشين بعد ذلك وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله واطعم إخوانك. فعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكر لي شيئاً.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٠ ص ٦٢٠ ح ٣

٤—دعائم الإسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: من عق عن ولده فليعط القابلة رجل العقيقة يعني ربها المؤخر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٣

٥—وعنه صلى الله عليه وآله، أنه ذكر العقيقة والمولود، فقال: إذا كان يوم سابعه فاذبح منه كبشاً وقطعه أعضاء واطبخه وأهد منه وتصدق وكل — الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٤

٦—الصدق في المقنع: وإذا ولدك مولود فسممه يوم السابع بأحسن الأسماء إلى أن قال: — وتطعم القابلة من العقيقة الرّجل والورك .

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

٧—الصدق في المقنع: ولا يأكل الابوان العقيقة وإذا أكلت الام منها لم ترضعه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٤ ص ٦٢١ ح ٣

٨—الحسين بن حدان الحضيني في كتاب الهدایة، عن صاحب نفقة أبي محمد عليه السلام، أنه قال: وجه مولاي أبو محمد عليه السلام بأربعة أكبش وكتب إلى: بسم الله الرحمن الرحيم، عق هذا عن ابني محمد المهدي وكل هناك الله وأطعم من وجدت من شيعتنا.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٢

٢٩ – وفي كتابه الآخر، عن الحسن بن محمد بن جهور، عن السياري، عن إبراهيم بن إدريس صاحب نفقة أبي محمد عليه السلام، قال: وجه إلى مولانا أبو محمد عليه السلام بكبشين وقال: عقّهما عن أبني الحسين وكل وأطعم إخوانك. ففعلت ولقيته بعد ذلك، فقال: المولود الذي ولدي مات ثم وجه إلى بأربعة اكبش وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، عقّ هذه الأربعة اكبش عن مولاك وكل هناك الله. ففعلت ولقيته بعد ذلك، فقال: إنما استأثر الله بابني الحسن (الحسين – ظ) وموسى لولادة محمد مهدي هذه الأمة والفرج الأعظم.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٣

١١ – لا تُعطى العقيقة إلا لأهل الولاية (الشيعة)

١ – محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جيغاً، عن الوشا، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ... وتحل أعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها إلا أهل الولاية – الخبر

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٦ ح ١

٢ – فقه الرضا عليه السلام: ... وتفرق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين، وإن اعددته طعاماً ودعوت عليه قوماً من إخوانك فهو أحب إلى وكلما اكثرت فهو أفضل، وحده عشرة أنفس وما زاد، وأفضل ما يطبخ به ماء وملح – الخبر

البحار: ج ١١٦ ص ١٠٤ ح ٤٣

٣ – من كتاب طب الأئمة، عن الصادق عليه السلام، قال: يسمى الصبي يوم السابع ويخلق رأسه ويتصدق بزنة الشّعر فضة ويعقّ عنه بكبش فحل – إلى أن قال: – ولا يعطيها إلا لأهل الولاية.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

٤— الحسين بن حمدان الحضيني في كتاب الهدایة، عن صاحب نفقه أبي محمد عليه السلام، أنه قال: وجه مولاي أبو محمد عليه السلام بأربعة أكبش وكتب إلى: بسم الله الرحمن الرحيم، عق هذا عن ابني محمد المهدى وكل هنأك الله وأطعم من وجدت من شيعتنا.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٢

١٢— لا يأكل الأبوان من العقيقة وإن أكلت الأم لا ترضعه

١— فقه الرضا عليه السلام: ... وإذا أردت أن تقع عنه فليكن عن الذكر ذكرًا وعن الأنثى أنثى وتعطى القابلة الورك ، ولا يأكل منه الأبوان، فإن أكلت منه الأم فلا ترضعه — الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٢— الصدوق في المقنع: ولا يأكل الأبوان العقيقة وإذا أكلت الأم منها لم ترضعه.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٤ ص ٦٢١ ح ٣

١٣— لاعقيقة بعد يوم السابع وأنها أضحية

١— عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: المولود يقع عنده ويختن لسبعة أيام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٢

٢— عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد، عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن عنوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: سمي رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام لسبعة أيام وقع عنها لسبعين — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٤

٣— عن عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن ذريح المخاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام في العقيقة، قال: إذا جازت سبعة أيام فلا عقيقة له.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب قال الشيخ: إنما أراد نفي الفضل الذي يحصل له لوعقَ يوم السابع لأنّا قد بينا فيما تقدّم أنَّ العقيقة مستحبة وإن مضى للولد أشهر وستون.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٠ ح ٢

٤— عليٌّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه، قال: سأله عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع، هل عليه بعد ذلك حلقه والصادقة بوزنه؟ فقال: إذا مضى سبعة أيام فليس عليهم حلقه إنما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٠ ح ٣

٥— في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام، قال: العقيقة للولد الذكر والأئمّة يوم السابع — الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٣

٦— دعائم الإسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه ذكر العقيقة والمولود، فقال: إذا كان يوم سابعه فاذبح عنه كبشًا — الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٠ ص ٦٢٠ ح ١

٧— فقه الرضا عليه السلام: وسمّه اليوم السابع واختنه واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدها تجففه بفضة أو بالذهب وتصدق بها وعقّ عنه. كل ذلك في اليوم السابع — الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨

٩— الصدوق في الهدایة، عن الصادق عليه السلام، أنه قال: يعقّ عن المولود ويثقب أذنه ويزن شعره بعدها يجفّ بفضة ويتصدق به. كل ذلك يوم السابع.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٩

١٠— كتاب محمد بن المشى بن القسم الحضرمي ، عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ، عن ذريح المخاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: قلت: المولود يعقّ عنه بعد ما كبر. قال: إذا جاز سبعة أيام فلا تعقّ عنه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٣ ص ٦٢٢ ح ١

الهؤامش

الموضوع ١ :

- (١) عيون الاخبار: ص ٢٦٧ .
- (٢) مكارم الاخلاق: ص ١١٨ .
- (٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨ ، الفروع: ج ٢ ص ٨٨ ، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ .
الفروع: ج ٢ ص ٨٨ ، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ .
* الظاهر أنه ابن رثاب (منه رحمة الله).
الفروع: ج ٢ ص ٨٨ ، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ .
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ١٥٨ ، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ .
الفروع: ج ٢ ص ٨٩ ، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ ، فيه: «جداول» وفي بعض نسخ الكافي: «جدولاً».
- (٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٩ ، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ .
- (٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٨ ، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨ ، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ .
- (٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٩ ، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ ، فيه: «عنده، عن علي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام» والضمير يرجع إلى محمد بن يعقوب راجعه.
- (٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٩ ، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ .
- (٩) الفروع: ج ٢ ص ٨٩ ، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ ، فيه: «عنه، عن علي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام» والضمير يرجع إلى محمد بن يعقوب راجعه.
- (١٠) الفروع: ج ٢ ص ٨٩ ، فيه: «المولود [الصبي—خ] اذا ولد» ، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ .
- (١١) الفروع: ج ٢ ص ٩١ ، فيه: «إبراهيم بن إسحاق الأهر» الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨ ، فيه: «والارض له».
- (١٢) الغيبة: ص ١٥٨ ، فيه: «وأطعم اهلك ففعلت. ثم لقيته بعد ذلك ، فقال لي: المولود الذي ولدلي مات، ثم وجه إلى بكمبشن وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله وأطعم إخوانك. فعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكرني شيئاً.
- (١٣) المحسن: ص ٤١٧ .
- (١٤) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٠ .
- (١٥) المداية: ص ٧٠ .

الموضوع ٢ :

- (١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨ ، الفروع: ج ٢ ص ٨٨ ، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ .
- (٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨ .

٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٨.

٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

٦) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

٧) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٠.

٨) الهدایة: ص ٧٠.

٩)

الموضوع : ٣

١) عيون الاخبار: ص ٢٦٧.

٢) الخصال: ج ٢ ص ١٥٤.

الموضوع : ٤

١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

٢) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، الفروع: ج ١ ص ٨٨.

٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

٤) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٢٣٨، فيه: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سعد».

ولعله وهم من الطابع، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩.

٥) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٠.

الموضوع : ٥

١) عيون الاخبار: ص ١٩٥، ورواه في صحيفة الرضا عليه السلام: ص ١٦.

٢) عيون الاخبار: ص ٢١٠.

٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٨: فيه: «فصدق [فلتصدق —خ] بسمها، قال: لا اطلبها حتى تقدر عليها فإن الله».

٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، فيه: «اهراء [الفرا —خ]».

٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٨.

٩) الفروع: ج ٢ ص ٨٨.

١٠) قرب الاستناد: ص ١٢٢.

١١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

١٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

١٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

١٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

١٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

١٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «عنه، عن علي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه

- السلام» والضمير يرجع الى محمد بن يعقوب، راجعه.
- ١٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
 - ١٨) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
 - ١٩) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
 - ٢٠) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، فيه: «ثم قال لي: عققت عنه فأمسكت وقد رأى حيث أمسكت إني لم أفعل» وفيه: «بشيء فذهبت لاقوم، فقال لي: كما أنت يا باهارون فجاءني».
 - ٢١) الغيبة: ص ١٥٨، فيه: «واطعمن أهلك ففعلت، ثم لقيته بعد ذلك، فقال لي: المولود الذي ولدك مات، شَمَّ وجهه إلى بكشين وكتب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَقْ هَذِينِ الْكَبِشِينَ عَنْ مَوْلَاهُ كُلُّ هَنَاكَ اللَّهُ أَطْعُمُ إِخْوَانَكَ، فَفَعَلَتْ وَلَقِيَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَا ذَكْرِي شَيْئًا».
 - ٢٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٠.
 - ٢٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.
 - ٢٤) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.

الموضع ٦ :

- ٤٣٢٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٨.
- ٥) قرب الاستناد: ص ١٢٢.
- ٦) قرب الاستناد: ص ١٢٩، فيه: «فيها».
- ٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
- ٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
- ٩) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «عنده، عن علي، عن علية، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام» والضمير يرجع الى محمد بن يعقوب راجعه.
- ١٠) الخصال: ج ٢ ص ٣٩٦.
- ١١) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٠.

الموضع ٧ :

- ١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
- ٢) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، فيه: «ثم قال لي: عققت عنه فأمسكت وقد رأى حيث أمسكت إني لم أفعل» وفيه: «بشيء فذهبت لاقوم، فقال لي: كما أنت يا باهارون فجاءني».
- ٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

الموضع ٨ :

- ١) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
- ٢) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩، لم يذكر فيه الصلاة على النبي والله.
- ٣) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩.
- ٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧. هذا يتحمل العقيقة ولا صحية وغيرهما (منه ره).

٥) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، فيه: «بعض أصحابنا يرفعه».

٦) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.

٧) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.

٨) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.

الموضوع ٩ :

١) عيون الأخبار: ص ١٩٥، صحفة الرضا: ص ١٦.

٢) مكارم الأخلاق: ص ١١٨.

٣) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.

٤) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.

الموضوع ١٠ :

١) مكارم الأخلاق: ص ١١٨.

٢) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «جداول» وفي بعض نسخ الكافي: «جدولاً».

٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

٩) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «عنه، عن على، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام» والضمير يرجع إلى محمد بن يعقوب راجعه.

١٠) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، فيه: «المولود [الصبي - خ] اذا ولد»، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

١١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

١٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

١٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

١٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩.

١٥) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

١٦) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.

١٧) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.

١٨) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.

١٩) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، فيه: «ثم قال لي: عققت عنه فأمسكت وقدر آني حيث أمسكت اني لم أفعل»

و فيه: «بشيء فذهبيت لاقوم، فقال لي: كما أنت يا باهارون فجاءني».

٢٠) فقه الرضا: ص ٣١.

- .٢٦٠) مكارم الأخلاق: ص .٢٦١) مكارم الأخلاق: ص

الموضوع ١١ :

- .١) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٨ .٢) فقه الرضا: ص ٣١ .٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١

الموضوع ١٢ :

- .١) فقه الرضا: ص ٣١

الموضوع ١٣ :

- .١) الفروع: ج ٢ ص ٩١ .٢) قرب الاستناد: ص ٥٨ .٣) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٢٣٨ .٤) بحار الانوار: ج ١٠ ص ٢٥٢ طبعة الآتشوندي .٥) الخصال: ج ٢ ص ٣٩٦

دُسُرَ الَّتِي يَعْبَرُ أَيَامَ الرُّضَاع



٦

١—عدوى اخلاق المرضعة في الرضيع وتأثيرها

١— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن الهيثم، عن محمد بن مروان، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: استررض لولدك بلبن الحسان وإياك والقباح، فإن اللبن قد يعيدي.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٩ ح ١

٢— وبالاسناد عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن ربعي، عن الفضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: عليكم بالوضاء من الظورة، فإنَّ اللبن يعيدي.

ورواه الشيخ بأسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله. ورواوه الصدوق بأسناده عن الفضيل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٩ ح ٢

٣— بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تستررضوا الحمقاء ولا العمساء، فإنَّ اللبن يعيدي.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٣ ح ١٣

٤— عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: لا تستررضوا الحمقاء، فإنَّ اللبن يغلب الطبع.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ح ١٩

٥— وقال النبي صلى الله عليه وآله: لا تسترضوا الحمقاء، فإنَّ الولد يشُبُّ عليه.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ح ٢٠

٦— بساندته عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم أن تسترضوا الحمقاء، فإنَّ الولد يشُبُّ عليه.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ح ٢١

٧— عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: توقوا على أولادكم لبني البغية والجنونة، فإنَّ الولد يعدي.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٨

٨— الجعفريات: أخبرنا محمد: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم أن تسترضوا الحمقاء، فإنَّ الولد ينشئه عليه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٧ ص ٦٢٤ ح ١

٢— احسن الالبان للرضيع لبني امه

١— عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن محمد بن يحيى، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مامن لبني رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبني امه.
ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوقي مرسلاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٥ ح ٢

٢— وبالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس للصبي خير من لبني امه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٥

٣—فضل إرضاع الصبي من الثديين كليهما

١— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن محمد ابن موسى، عن محمد بن العباس بن الوليد، عن أمّه أمّ إسحاق بنت سليمان، قالت: نظر إلى أبي عبدالله عليه السلام وأنا أرضع أحد ابني محمد وإسحاق، فقال: يا أمّ إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وأرضعيه من كليها. يكون أحد هما طعاماً والآخر شراباً. ورواه الصدوق مرسلاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٦ ح ١

٢— محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن عليّ الكوفي، عن إسماعيل بن مهران، عن مرازم [رزا—خ ل] عن جابر بن يزيد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وقع الولد في بطن أمّه — إلى أن قال: — وجعل الله تعالى رزقه في ثديي أمّه؛ في أحد هما شرابه وفي الآخر طعامه — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٦ ح ٢

٤—مدة الرضاع وأن أقلّها واحد وعشرون شهراً وكثراً حولان كاملاً

١— محمد بن محمد المفید، قال: روت العامة والخاصة عن يونس، عن الحسن، أنَّ عمر اُتی بأمرأة قد ولدت لستة أشهر فهمَ بترجمها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إنَّ الله تعالى يقول: «وَهُمْ لِهِ وَفَصَالَهُ ثلَاثُونَ شَهْرًا» ويقول: «وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّمَّ الرَّضَاعَةُ» فإذا تَمَّ [أتَمَّتْ —خ] المرأة الرضاعة ستين و كان حمله وفصالة ثلاثة شهراً كان الحمل منها ستة أشهر، فخلا عمر سبيل المرأة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ٩

٢— محمد بن الحسن في المجالس والأخبار... عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: حمل الحسين عليه السلام ستة أشهر، وأرضع ستين. وهو قول الله عزوجل: «وَهُمْ لِهِ وَفَصَالَهُ

وفصاله ثلاثة شهوراً».

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٨ ح ١٤

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن الحلبى، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حوليـن كاملين، إن أرادـا الفصال قبل ذلك عن تراضـ منـما فهو حسن، والفصـالـ الفطـامـ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٦ - ١٧٧ ح ١

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الوهاب بن الصباح، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهرـاً، فـما نقصـ عنـ أحدـ وعشـرينـ شهرـاًـ فقدـ نقصـ المرضـعـ، وإنـ أرادـ أنـ يتـمـ الرضـاعةـ فـحوليـنـ كـامـلـينـ.

الوسائل: ج ٢ ص ١٧٧ ح ٢

٥ - محمد بن يعقوب، عن عليـ بن إبراهـيمـ، عنـ أبيـهـ، عنـ ابنـ أبيـ عـميرـ، عنـ حـمـادـ، عنـ الحـلبـيـ، عنـ أبيـ عـبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ، أـنـ هـنـىـ أـنـ يـصـارـ بـالـصـبـيـ أوـ تـضـارـ أـمـهـ فـيـ رـضـاعـهـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ تـأـخـذـ فـيـ رـضـاعـهـ فـوـقـ حـولـيـنـ كـامـلـينـ فـاـنـ أـرـادـ فـصـالـ عنـ تـرـاضـ مـنـهـاـ قـبـلـ ذـكـ كـانـ حـسـنـاـ، وـفـصـالـ هـوـ الـفـطـامـ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٧ ح ٣

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٣ ح ٣ عن تفسير العياشي.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمدـ، عن محمدـ بنـ خـالـدـ، عنـ سـعـدـ بنـ سـعـدـ الأـشـعـريـ، عنـ أبيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قالـ: سـائـلـهـ عـنـ الصـبـيـ، هلـ يـرـضـعـ أـكـثـرـ مـنـ سـنـتـيـنـ؟ـ فـقـالـ:ـ عـامـيـنـ،ـ فـقـلـتـ:ـ إـنـ زـادـ عـلـىـ سـنـتـيـنـ هـلـ عـلـىـ أـبـوـيـهـ مـنـ ذـكـ شـيـءـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٧ ح ٤

٧— وعنه، عن أَحْمَدَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَىٰ، عن مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ، عن عَمَارِ بْنِ مَرْوَانَ، عن سَمَاعَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: الرَّضَاعُ وَاحِدٌ وَعَشْرُونَ شَهْرًا فَإِنْ قَصَصَ فَهُوَ جُورٌ عَلَى الصَّبِيِّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مَحْمَدَ؛ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عن سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ؛ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عن سَعْدَ بْنَ سَعْدٍ، مُثْلِهِ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٧ ح ٥

٨— وَبِإِسْنَادِهِ عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عن أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْمَطْلَقَةُ الْجَلِيلِ يَنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعُ حَمْلَهَا وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلْدَهَا أَنْ تَرْضَعَهُ بِمَا تَقْبِلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا تَضَارَّ وَالَّدَةُ بِوَلْدَهَا وَلَا مُولُودُهُ بِوَلْدَهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مُثْلُ ذَلِكَ. لَا يَضَارُّ بِالصَّبِيِّ وَلَا يَضَارُّ بِأُمِّهِ فِي إِرْضَاعِهِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلِينَ كَامِلَيْنَ فَإِذَا أَرَادَا الفَصَالَ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا كَانَ حَسَنًاً، وَالْفَصَالُ هُوَ الْفَطَامُ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٨ ح ٧

٩— الغضايري، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن ابن أبى آبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمر، [و] محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم، عن الصادق، عن آبائهما عليهم السلام، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَرَضَاعُ بَعْدَ فَطَامٍ، وَلَا يَتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ — الخبر.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٣ ح ٨

١٠— ابن الوليد، عن ابن أبى آبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمر وابن بزيع، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم، وعليٌّ بن إسماعيل الميثمي عن ابن حازم، عن الصادق، عن آبائهما عليهم السلام، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَرَضَاعُ بَعْدَ فَطَامٍ — الخبر.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٢ ح ٦

١١— ابن شهراشوب في المناقب: كان الهيثم في جيش، فلما جاء جائت

امرأته بعد قدمه لستة أشهر بولد، فأنكر ذلك منها وجاء به [إلى - خ] عمر وقصّ عليه. فأمر برجها، فأدركها عليّ عليه السلام من قبل أن ترجم، ثم قال لعمر: أربع على نفسك إنّها صدقت، إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» وقال: «والوالدات يرضعن أولادهن حوليْن كاملين» فالحمل والرضاع ثلاثون شهرًا. فقال عمر: لولا عليّ هلك عمر، وخلّى سبيلها وألحق الولد بالرجل.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ١

١٢ — علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال في حديث: وكان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر واحد، وكان الحسين عليه السلام في بطن أمّه ستة أشهر وفصالة أربع وعشرون شهرًا وهو قوله تعالى: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا».

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ٣

١٣ — دعائم الإسلام: ورووا أنَّ عمر أراد أن يحدّ امرأة أتت بولد لستة أشهر. فقال علي عليه السلام: الولد يلحق بزوجها وليس عليها حد. قال له: ومن أين قلت يا أبي الحسن؟ قال: من كتاب الله، قال الله تبارك وتعالى: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» وقال: «والوالدات يرضعن أولادهن حوليْن كاملين» فصار أقلَّ الحمل ستة أشهر. فأمر بالمرأة أن يخلّى سبيلها وألحق الولد بأبيه وقال: لولا عليّ هلك عمر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ٨

١٤ — دعائم الإسلام عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال: لا يجبر المرأة على رضاع ولدها ولا ينزع منها إلا برضاهما وهي أحق بما قبله به إمرأة أخرى وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حوليْن كاملين.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٨ ص ٦٢٣ ح ٢

١٥ — العياشي في تفسيره عن الحلي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: المطلقة تنفق عليها... أنه نهى أيضاً أن يضارب الصبي أو يضاربأمّه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حوليْن كاملين فإن أرادوا الفصل قبل ذلك عن تراضٍ منها

كان حسناً والفصل الفطام.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٠ ص ٦٢٣ ح ١

١٦ — دعائم الإسلام عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال في حديث: وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٠ ص ٦٢٣ ح ٤

١٧ — العياشي في تفسيره عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين — الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٨ ص ٦٢٤ ح ١

٥ — الاهتمام باختيار المرضعة

١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: انظروا من يرضع أولادكم، فإنَّ الولد يشُّب عليه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٧ — ١٨٨ ح ١

٢ — وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا تسترضعوا الحمقاء فإنَّ اللَّبَن يعدي، وإنَّ الغلام ينزع إلى اللَّبَن يعني إلى الظفر في الرعونة والحمق. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله... وذكر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٢

٣ — وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تسترضعوا الحمقاء فإنَّ اللَّبَن يغلب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء فإنَّ اللَّبَن يشُّب

عليه.

١٩٧

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٣

٤ — محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار بالأسباب الثالثة عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمساء فإنَّ الْبَنَ يُعْدِي.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٤

٥ — عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: تَخِيرُوا لِلرَّضَاعِ كَمَا تَخِيرُونَ لِلنِّكَاحِ، فَإِنَّ الرَّضَاعَ يَغْيِرُ الطَّبَاعَ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٦

٦ — الأربعمة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: توقوا على أولادكم لِبْنَ الْبَغَيِّ من النساء والجحنة، فإنَّ الْبَنَ يُعْدِي.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٣ ح ٩

٦ — الأم المطلقة أولى برضاع ولدها من غيرها

١ — محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلقة الحبل ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما قبله امرأة أخرى — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٨ ح ٧

٢ — محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحسين، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: والوالدات يرضعن أولادهن، قال: مadam الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فطم فالاب أحق به من الأم، فإذا مات الأب فالاب أحق به من العصبة، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم: لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإنَّ له أن ينزعه منها

إلا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه.
ورواه الصدوق بإسناده عن العباس بن عامر، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٠ ح ١

٣— وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها، وإذا وضعته أعطاها أجراها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابتها حتى تفطمها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٨ ح ٢

٤— عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه، مما قبله امرأة أخرى — الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٣ ح ٣

٥— دعائم الإسلام عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال: لا يخبر المرأة على رضاع ولدتها ولا ينزع منها إلا برضاها وهي أحق به ترضعه بما قبله به امرأة أخرى وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حوليـن كاملين.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٨ ص ٦٢٣ ح ٢

٧— ثواب الأم أيام إرضاعها الولد

١— محمد بن عليّ بن الحسين في الأمويـيـ، عن محمد بن الحسن، عن الصفارـ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسـكـينـ، عن أبي خالد الكعبيـ، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنَّ رسول الله صلـى الله عليه وآلهـ، قال: أيـ امرأـةـ دفـعـتـ منـ بـيـتـ زـوـجـهـ شـيـئـاـ مـنـ مـوـضـعـ إـلـىـ مـوـضـعـ تـرـيـدـ بـهـ صـلـاحـاـ نـظـرـ اللهـ إـلـيـهـ، وـمـنـ نـظـرـهـ إـلـيـهـ لـمـ يـعـذـبـهـ. فـقـالـتـ أـمـ سـلـمـةـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ ذـهـبـ الرـجـالـ بـكـلـ خـيـرـ فـأـيـ شـيـءـ لـلـنـسـاءـ الـمـساـكـينـ؟ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: بـلـ إـذـاـ حـمـلـتـ الـمـرأـةـ كـانـتـ بـمـنـزـلـةـ الصـائـمـ القـائـمـ الـجـاهـدـ بـنـفـسـهـ وـمـالـهـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ، إـذـاـ وـضـعـتـ كـانـ هـاـ مـنـ الـأـجـرـمـاـ لـاـ يـدـرـيـ أـحـدـ

ما هو لعظمته، فإذا أرضعتت كان لها بكل مصنة كعدل عتق محَرَّر من ولد اسماعيل، فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها وقال: استأني العمل فقد غفر لك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٤ - ١٧٥ ح ١

٢ - عن زيد بن علي، عن أبيائه عليهم السلام، قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وأله الجهاد، فقالت امرأة: يا رسول الله ما للنساء من هذا شيء؟ فقال: بلى للمرأة ما بين حلتها إلى فطامها من الأجر كالمرابط في سبيل الله، فإن هلكت فيها بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٦

٣ - في حديث الحولاء العطارة بالسند المتقدم في ابواب المقدمات ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وأله: ... يا حولاء، والذي يعني بالحق نبياً ورسولاً وبمشراً ونذيراً ماما من امرأة تحمل من زوجها ولداً إلا كانت في ظل الله عزوجل حتى يصيبها طلق يكون لها بكل طلقة عتق رقبة مؤمنه، فإذا وضعتم حملها وأخذت في رضاعه فما يمتص الوليد مصنة من لين أمه إلا كان بين يديها نوراً ساطعاً يوم القيمة، يعجب من رآها من الأولين والآخرين، وكتبت صائمة قائمة، وإن كانت غير مفطرة كتب لها صيام الدهر كله وقيمه، فإذا فطمته ولدها، قال الحق جل ذكره: يا أيتها المرأة قد غفرت لك ما تقدم من الذنوب فاستأني العمل - الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٧ ص ٦٢٣ ح ١

٨ - عدم إجبار الأم على إرضاع الولد

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن محمد القاسانيّ، عن القاسم بن محمد الجوهريّ، عن سليمان بن داود المنقريّ، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرضاع، فقال: لا تجبر المرأة على رضاع الولد، وتجرأ على الولد. ورواه الصدوق مرسلاً. ورواه أيضاً باسناده عن المنقري، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٥ ح ١

٢ - دعائم الإسلام عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال: لا تجبر المرأة على

رضاع ولدها ولا ينزع منها إلا برضاهما وهي أحق به ترضعه بما قبله به امرأة أخرى وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٨ ص ٦٢٣ ح ٢

٣ — الجعفريات: أخبرنا محمد: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام، قال: يجبر الرجل على التفقة على امرأته، فإن لم يفعل حبس وتحير المرأة على أن ترضع ولدها — الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٨ ص ٦٢٣ ح ٣

٩ — أجرة الرضاع مما يرث الولد

١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان يعني عبدالله، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي، فقال: لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتى يدركه ويدفع إليه ماله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٨ ح ١

وفي المستدرك: ج ١ ب ٥١ ص ٦٢٤ ح ١، عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، مثله إلى «حجرها».

٢ — وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل توفيقه وترك صبياً فاسترضع له، قال: أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام وذكر مثله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرار، قال: سألت أبا جعفر عليهما السلام: عن رجل وذكر الذي قبله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٩ ح ٢

١٠ — إستحباب انتخاب المرضعة من الحسان

١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن الهيثم، عن محمد بن مروان، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: استرضع لولدك بلبن الحسان وإياك والقباح فإنَّ اللبن قد يعيدي.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٩ ح ١

٢ — وبالإسناد عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن ربعي، عن الفضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: عليكم بالوضاء من الطورة فإنَّ اللبن يعيدي.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله. ورواوه الصدوق بإسناده عن الفضيل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٩ ح ٢

١١ — عدم اتخاذ المحسنة والبغية والجئنة ولد الزنا للرضاع

١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن امرأة ولدت من الزنا، هل يصلح أن يسترضع بلبنها؟ قال: لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا. ورواوه الصدوق بإسناده عن عليٍّ بن جعفر، نحوه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٤ ح ١

٢ — وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لبن اليهودية والنصرانية والمحسنية أحب إلىَّ من ولد الزنا — الخبر.

ورواه الصدوق بإسناده عن حرير، ورواوه في المقعن، مرسلاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٤ ح ٢

٣— وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن عبيد الله الحلبـي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة ولدت من الزنا أتـخذـها ظـرـأً؟ قال: لا تسترضـعـها ولا بـنـتها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٤ ح ٤

٤— محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا تسترضـعـ الصـبـيـ المـجـوسـيـةـ — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٥ ح ١

٥— وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله ابن يحيى الكاهليـيـ، عن عبدالله بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سـأـلـتـهـ عن مـظـاـئـرـةـ المـجـوسـيـةـ، قال: لا، ولكن أـهـلـ الـكـتـابـ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٣

٦— وبـاسـنـادـهـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ زـيـادـ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ، عنـ الـحـلـبـيـ، قال: سـأـلـتـهـ عنـ رـجـلـ دـفـعـ وـلـدـهـ إـلـىـ ظـرـيـهـودـيـةـ أوـ مـجـوسـيـةـ، تـرـضـعـهـ فـيـ بـيـتـهـ قـالـ: تـرـضـعـهـ لـكـ الـيـهـودـيـةـ وـالـنـصـرـانـيـةـ فـيـ بـيـتـكـ وـتـمـنـعـهـ مـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـمـاـلـاـ يـحـلـ مـثـلـ لـحـمـ الـخـنـزـيرـ وـلـاـ يـذـهـبـنـ بـوـلـدـكـ إـلـىـ بـيـوـتـهـ، وـالـزـانـيـةـ لـاـ تـرـضـعـ وـلـدـكـ فـانـهـ لـاـ يـحـلـ لـكـ، وـالـجـوسـيـةـ لـاـ تـرـضـعـ لـكـ وـلـدـكـ إـلـاـ أـنـ تـضـطـرـ إـلـيـهـ. وـرـوـاـهـ الصـدـوقـ باـسـنـادـهـ عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ، مـثـلـهـ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٦

٧— عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جده عليـيـ ابنـ جـعـفـرـ، عنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قال: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ الـمـسـلـمـ، هلـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـسـتـرـضـعـ الـيـهـودـيـةـ وـالـنـصـرـانـيـةـ وـهـنـ يـشـرـبـ الـخـمـرـ؟ـ قال: اـمـتـعـوهـنـ مـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ مـاـ أـرـضـعـنـ لـكـمـ.ـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ الـمـرـأـةـ وـلـدـتـ مـنـ زـنـاـ،ـ هـلـ يـصـلـحـ أـنـ يـسـتـرـضـعـ لـبـنـهـ؟ـ قال: لاـ وـلـاـ بـنـتهاـ الـيـةـ وـلـدـتـ مـنـ زـنـاـ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٧

٨ — وعن عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي خبران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا تسترضعوا الحمقاء فانَّ اللَّبَن يعدي، وإنَّ الغلام ينزع إلى اللَّبَن يعني إلى الظُّرْفِي الرعنون والحمق. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق باسناده عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٢

٩ — وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تسترضعوا الحمقاء فانَّ اللَّبَن يغلب الطباع. قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تسترضعوا الحمقاء فانَّ اللَّبَن يشُبُّ عليه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٣

وفي البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ح ١٩ و ٢٠، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٧٢

١٠ — محمد بن عليٍّ بن الحسين في عيون الأخبار، بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمساء، فانَّ اللَّبَن يعدي.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٤

١١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس ابن معروف، عن حماد بن عيسى، عن الهيثم، عن محمد بن مروان، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: استررضع لولدك بلبن الحسان وإياك والقباح، فانَّ اللَّبَن قد يعدي.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٩ ح ١

١٢ — الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: توقوا على أولادكم لبن البغي من النساء والمحنونة، فانَّ اللَّبَن يعدي.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٣ ح ٩

١٣ — باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم أن تسترضعوا الحمقاء، فإنَّ اللَّبَن يشَبَّ عليه.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ح ٢١

١٤ — عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: توقوا على أولادكم لين البغية والمحنة، فإنَّ اللَّبَن يعدي.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٨

١٥ — فقه الرضا عليه السلام: ولا يأكل منه الأبوان فإن أكلت منه الام فلا ترضعه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٤ ص ٦٢١ ح ١

١٦ — الصدوق في المقنع: ولا يأكل الأبوان العقيقة وإذا أكلت الام منها لم ترضعه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٤ ص ٦٢١ ح ٣

١٧ — دعائم الإسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه نهى عن مظايرة ولد الزنا.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٤ ص ٦٢٤ ح ١

١٨ — وعن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: إذا ولدت الجارية من الزَّنَم تتَّخذ ظئراً أي مرضعاً.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٤ ص ٦٢٤ ح ٢

١٩ — الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم أن تسترضعوا الحمقاء، فإنَّ اللَّبَن ينشئه عليه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٧ ص ٦٢٤ ح ١

٢٠ — العياشي في تفسيره، عن الحلي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما قبله امرأة أخرى، إن الله يقول: «لا تضار والدة بولدها ولا مولد بولده» — الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٨ ص ٦٢٤ ح ٢

١٢ — جواز استرضاع اليهودية والنصرانية إلا أنها يمنعان من شرب الخمر أيام الرضاع

١ — محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا تسترضع الصبية المحسية وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشرب الخمر يمنع من ذلك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٥ ح ١

٢ — وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله ابن يحيى الكاهلي، عن عبدالله بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن مظايرة المحسيّ، قال: لا، ولكن أهل الكتاب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٣

٣ — وهذا الاستناد، قال: أبو عبدالله عليه السلام: إذا أرضعوا لكم فامنوههم من شرب الخمر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٤

٤ — وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام: هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشاركة؟ قال: لا بأس، وقال: امنوههم شرب الخمر.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله. وكذا الذي قبله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٥

٥ — وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن زياد، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سأله عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو محسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته؟ قال: ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها

من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهب بولدهك إلى بيتهنَّ، والزانية لا ترضع ولدك فاته لا يحل لك، والمحوسية لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطر إليها . ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٦

٦ — عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل المسلم، هل يصلح له أن يستررضع اليهودية والنصرانية وهنَّ يشربون الخمر؟ قال: منعوهنَّ من شرب الخمر ما أرضعن لكم — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٧

٧ — عن دعائم الإسلام، أنه سُئل عن غلام لرجل وقع على جارية له فولدت فاحتاج المولى إلى لبنيها، قال: إن أحل لها ما صنعوا، فلا بأس.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٤ ص ٦٢٤ ح ٢

٨ — وعنه، عن علي وأبي جعفر عليهما السلام، إنها رخصا في استرضاع اليهود والنصارى والمحوس. قال جعفر بن محمد عليهما السلام: إذا أرضعواكم فامنعواهم من شرب الخمر وأكل ما لا يحل.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٥ ص ٦٢٤ ح ١

٩ — الصدوق في المقنع: ولا يجوز مظايرة المحوسى، فاما أهل الكتاب اليهود والنصارى فلا بأس ولكن إذا أرضعواهم فامنعواهم من شرب الخمر ولام الخنزير.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٥ ص ٦٢٤ ح ٢

١٣ — اليهودية والنصرانية خير من الناصبية في الرضاع

١ — أحمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال، عن علي بن بلال، عن محمد بن عمرو، عن عبدالعزيز بن محمد، عن عصمة بن عبد الله السدوسي عن الحسن بن إسماعيل بن صبيح، عن هارون بن عيسى، عن الفضيل بن يسار،

قال: قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام: رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية.

محمد بن عليّ بن الحسين في المقنع، قال: قال الصادق عليه السلام—وذكر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٧ ح ١

٢ — دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: رضاع اليهودية والنصرانية أحب إلى من ارتفاع الناصبية، فاحذروا النصاب أن تظايروهم ولا تناكحوهم ولا توادوهم.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٦ ص ٦٢٤ ح ١

٤ — يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وأن الحرجة ليست في عشر رضعات بل ما نبت به اللحم وشدّه العظم

١ — ابن رثاب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشدّه العظم. قلت: أتحرم عشر رضعات؟ قال: إنها لا تنبت اللحم ولا تشتد العظم عشر رضعات.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٢ ح ٢

٢ — ابن الوليد، عن ابن بكي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، يقول: عشر رضعات لا تحرم.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٢ ح ٣

٣ — أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن أحمد بن هلال، عن ابن سنان، عن حريري، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً، قال: قلت: وما المجبور؟ قال: أم مرتبة أو ظئر مستأجرة أو خادم مشترأة وما كان مثل ذلك موقف عليه.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٢ ح ٥

٤ — واعلم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط، وقد

يحل ملكه وبيعه وثمنه إلا في المرضع نفسها، والفحل الذي اللبن منه فانهما يقومان مقام الأبوين لا يحل بيعهما ولا ملكهما مؤمنين كانا أو مخالفين. والحد الذي يحرم به الرضاع مما عليه عمل العصابة دون كل ما روي، فإنه مختلف ما أنبت اللحم وقوى العظم وهو رضاع ثلاثة أيام متواليات أو عشرة رضاعات متواليات محررات مرويات بلبن الفحل، وقد روي مصّ ومصتين وثلاثة.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ح ١٧

٥ — علي بن مهزيار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قيل له: إنَّ رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثمَّ أرضعتها امرأة أخرى فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وأمرأته، فقال عليه السلام: أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولاً، فأمّا الأخيرة لم تحرم عليه، لأنَّها أرضعت لبنته.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ح ١٨

٦ — وقال الصادق عليه السلام: يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الأم والابنة، ولا بين الأخرين، ولا أمتك لها زوج، ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة، ولا أمتك وهي عمتك، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي حايض حتى تطهر، ولا أمتك وهي رضيعتك، ولا أمتك ولد فيها شريك.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٥ ح ٢٢

٧ — وقال الصادق عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسة عشر يوماً وليلاهنَ وليس بينهنَ رضاع.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٥ ح ٢٢

الفوامش

الموضوع ١ :

- ١ — الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٢ — الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦، سقط عن الكافي «الغضائل» و يوجد في الطبعة الثانية.

٣ — عيون الاخبار: ج ٢ ص ٣٤.

٤ — مكارم الاخلاق: ص ٢٧٢.

٥ — مكارم الأخلاق: ص ٢٧٢.

٦ — نوادر الرواندي: ص ١٣.

٧ — مكارم الاخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ٢ :

- ١ — الفروع: ج ٢ ص ٩٢، فيه: «أحمد بن محمد بن يحيى، عن طلحة»، يب: ج ٢ ص ٢٧٩، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٥.

٢ — عيون الاخبار: ص ٢٠٢، ورواه في صحيفة الرضا عليه السلام: ص ٩.

الموضوع ٣ :

- ١ — الفروع: ج ٢ ص ٩٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٥، يب: ج ٢ ص ٢٧٩.

٢ — الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٨.

الموضوع ٤ :

١ — ارشاد المفید: ص ١٠٩.

٢ — الجالس والاخبار: ص ٥٩.

٣ — يب: ج ٢ ص ٢٧٩.

٤ — يب: ج ٢ ص ٢٧٩.

- ٥ — الفروع: ج ٢ ص ١١٢، فيه: «وأما قوله: وعلى الوراث مثل ذلك فإنه نهى — اهـ». ورواه العياشي في تفسيره: ج ١ ص ١٢١ وفيه: «مماتقبله» وفيه: «أويضارباته في إرضاعه» وفيه: «وإن أراد الفصال قبل ذلك

عن تراضٍ».

٦— الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٧٩، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٤.

٧— الفروع: ج ٢ ص ٩٢، فيه: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان» يب: ج ٢ ص ٢٧٩، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٤.

٨— الفقيه: ج ٢ ص ١٦٧، فيه: «فإن [إذا—خ] الفصال قبل ذلك عن تراضٍ».

٩— أمالى الطوسي: ج ٢ ص ٣٧.

١٠— أمالى الصدوق: ص ٣٧٨ ضمن حديث.

الموضوع ٥ :

١— الفروع: ج ٢ ص ٩٣.

٢— الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦.

٣— الفروع: ج ٢ ص ٩٣.

٤— عيون الأخبار: ص ٢٠٢، ورواهما في صحيفة الرضا: ص ٩.

٥— قرب الأسناد: ص ٤٥.

٦— الخصال: ج ٢ ص ٤٠٥.

الموضوع ٦ :

١— الفقيه: ج ٢ ص ١٦٧، فيه: «فإن [إذا—خ] الفصال قبل ذلك عن تراضٍ».

٢— الفروع: ج ٢ ص ٩٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٩، يب: ج ٢ ص ٢٧٨، صا: ج ٣ ص ٣٢٠، فيه: «لأن يكون ذلك خيراً—خ».

رواه العياشى في تفسيره: ج ١ ص ١٢٠ عن داود بن الحصين.

٣— الفروع: ج ٢ ص ٩٤ و ١١٢، يب: ج ٢ ص ٢٨٦ و ٢٧٩، صا: ج ٣ ص ٣٢١، فيه: «إذا أرضعته أعطاها».

٤— تفسير العياشى: ج ١ ص ١٢١.

الموضوع ٧ :

١— الأمالى: ص ٢٤٧.

٢— مكارم الأخلاق: ص ٢٦٨.

٣— والسنن هكذا: وجدت في مجموعة عتيقة بخط بعض العلماء وفيها بعض الخطب ويظهر من بعض القرائن، أنه أخذه من كتاب الخطب لأئمدين عبد العزيز الجلوسي، ما صورته: بسم الله الرحمن الرحيم، حدثنا يحيى بن عمر، قال: حدثنا عبس بن مسلم، قال: حدثنا عمر بن اسحق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن محمد بن مسلم، عن مهران الثقفي، عن عبدالله بن محبوب، عن رجل.

الموضوع ٨ :

١— الفروع: ج ٢ ص ٩٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٦٥، يب: ج ٢ ص ٢٧٩.

الموضوع ٩ :

١— الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٧٩.

٢ - الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

الموضوع ١٥ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

٢ - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦، سقط عن الكافي: «الفضيل» و يوجد في الطبعة الثانية.

الموضوع ١١ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦، فيه: «عن امرأة زنت هل تصلح» يب: ج ٢ ص ٢٧٩، صا: ج ٣ ص ٣٢١.

٢ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، فيه: «بلبن ولدانزنا»، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦، المقنع: ص ٢٨ راجعه، يب: ج ٢ ص ٢٧٩، صا: ج ٣ ص ٣٢٢.

٣ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٧٩، صا: ج ٣ ص ٣٢١.

٤ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، رواه الشيخ في التهذيب، ج ٤ ص ٢٨٠، باسناده عن محمد بن يعقوب.

٥ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، رواه الشيخ في التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠ باسناده عن محمد بن يعقوب.

٦ - يب: ج ٢ ص ٢٨١، فيه: «محمد بن الحسن بن زياد»، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦.

٧ - قرب الاسناد، ص ١١٧، فيه: «لولده اليودية والنصرانية» وفيه: «بلبنها، قال: لا ولا التي ابنته ولدت من الزنا».

٨ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦.

٩ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣.

١٠ - عيون الاخبار: ص ٢٠٢، ورواهما في صحيفة الرضا: ص ٩.

١١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

١٢ - الخصال: ج ٢ ص ٤٥٠.

١٣ - نوادر الرواندي: ص ١٣.

١٤ - مكارم الاخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ١٢ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، رواه الشيخ في التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠، باسناده عن محمد بن يعقوب.

٢ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، رواه الشيخ في التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠ باسناده عن محمد بن يعقوب.

٣ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣.

٤ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

٥ - يب: ج ٢ ص ٢٨١، فيه: «محمد بن الحسن بن زياد» الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦.

٦ - قرب الاسناد، ص ١١٧، فيه: «لولده اليودية والنصرانية».

الموضوع ١٣ :

١ - رجال النجاشي، ص ٢١٩، المقنع: ص ٢٨ راجعه.

الموضوع ١٤ :

١ - قرب الاسناد: ص ٧٧.

- ٢— قرب الاستاد: ص ٧٩.
- ٣— معاني الاخبار: ص ٢١٤.
- ٤— فقه الرضا: ص ٣٠.
- ٥— المناقب: ج ٤ ص ٢٠٠، ط.قم.
- ٦— الهدایة: ص ٦٩.
- ٧— الهدایة: ص ٧٠.

اداره المرتبطة لرعاية سلامة الولد ورشة

١— إنَّ الْوَلَدَ بِرَبِّكَة

١— القطب الرواندي في دعوته: روى عن الحسن البصري، أنه قال: بئس الشيء الولدان عاش كدني وإن مات هتني. بلغ ذلك زين العابدين عليه السلام، فقال: كذب والله، نعم الشيء الولدان عاش فداء حاضر وإن مات فشفيع سابق.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٧

٢— أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ حَبَّ الْأَطْفَالِ وَإِنَّ الْطَّفْلَ فَطَرَ عَلَى التَّوْحِيدِ

١— بعض أصحابنا، عن عباد بن صهيب، عن يعقوب، عن يحيى بن المساور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال موسى بن عمران: يا رب أي الأعمال أفضى عندك؟ فقال: حب الأطفال فإن فطرتهم على توحيدي، فإن أتمتهم أدخلهم برحمتي حتى.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٥ ح ١٠٣

٣— اُولَادُ الْمُسْلِمِينَ شَافِعُونَ وَمَشْفِعُونَ عِنْدَ اللَّهِ

١— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ أُولاد المسلمين
موسومون عند الله شافع ومشفع — الخبر.

الوسائل : ج ١٥ ص ٩٤ ح ١

٤ — إنَّ الأب أصل الابن والابن فرع الأب

١ — فقه الرضا عليه السلام : عليك بطاعة الأب وبره — إلى أن قال : — فإنَّ
الاب أصل الابن والابن فرعه ولو لاه لَمْ يكن بقدرة الله — الخبر.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١٣

٥ — كيفية خلقة الولد

١ — قال : وقال الصادق عليه السلام : إنَّ الله إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كَأَ
صورة بيته وبين آدم ثمَّ خلقه على صورة إِدَهَنَ، فلا يقولُنَّ أحد لولده : هذا إِيشَبَنِي
ولا يشبه شيئاً من آبائي .

الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٩ ح ٤

٢ — أحمد بن محمد ، عن جعفر بن عبد الله الحمدى ، عن كثير بن عياش ، عن
أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « ولقد خلقناكم ثمَّ صورناكم » أما
خلقناكم فنطفة ثمَّ علقة ثمَّ مضغة ثمَّ عظماً ثمَّ لحماً ، وأما صورناكم فالعين والأنف
والآذنين والفم واليدين والرجلين ، صور هذا ونحوه ثمَّ جعل الدميم والوسيم والجسيم
والطوييل والقصير وأشباه هذا .

البحار : ج ١٠٤ ص ٧٨ ح ١

٣ — ابن عيسى ، عن البزنطي ، قال : سألت الرضا عليه السلام أن يدعوا الله
عزَّوجلَّ لأمرأة من أهلنا بها حمل . فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : الدُّعاء مالم يضر
أربعة أشهره فقلت له : إنما لها أقل من هذا . فدعها ، ثمَّ قال : إنَّ النطفة تكون في
الرحم ثلاثين يوماً وتكون علقة ثلاثين يوماً وتكون مضغة ثلاثين يوماً وتكون محلقة وغير
 محلقة ثلاثين يوماً . فإذا تمت الأربعة أشهر بعث الله تبارك وتعالى إليها ملكين خلائين

يصورانه و يكتبان رزقه وأجله وشققاً أو سعيداً.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٨ ح ٢

٤ — أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن علي بن السندي، عن محمد ابن عمرو بن سعيد، عن أبيه، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام حيث دخل عليه داود الرقبي، فقال له: جعلت فداكه إن الناس يقولون: إذا مضى للحامل ستة أشهر فقد فرغ الله من خلقه، فقال أبوالحسن: يا داود ادع ولو بشق الصفا. قلت: جعلت فداك وأي شيء الصفا؟ قال: ما يخرج مع الولد فإن الله عزوجل يفعل ماشاء.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٩ ح ٥

٦ — نعم الشئ الولد الحسن وبئس الشئ الولد السوء

١ — وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسلم، قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يائعاً، فقال له: مالي أراك تائناً؟ فقال: طفل لي تأديت به الليل أجمع.

فقال: حدثني أبي محمد بن علي، عن آبائه، عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله، أن جبرائيل عليه السلام نزل عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وعلىه السلام يأتان ف قال جبرائيل: يا حبيب الله مالي أراك تائناً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أجل طفلين لنا تأدينا ببكائهم. فقال جبرائيل: مه يا محمد، فإنه سيعث لهؤلاء شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلا الله، إلى أن يأتي عليه سبع سنين. فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه، إلى أن يأتي على الحدود، فإذا جاز الحدا فما أتي من حسنة فلوالديه وما أتي من سيئة فلا عليها.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١١ ح ٢

٢ — قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أولادنا أكبادنا، صغراً وهم أمراؤنا، كبراؤهم أعداؤنا، فان عاشوا فاقتنا، وإن ماتوا أحزنونا.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٨

٣ — القطب الراؤندي في دعوته: روي عن الحسن البصري، أنه قال: يئس الشيء الولدان عاش كتني وإن مات هتنى فبلغ ذلك زين العابدين عليه السلام، فقال: كذب والله، نعم الشيء الولدان عاش فإذا عاشره وإن مات فشفيه سابق.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٧

٤ — عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الولد كبد المؤمن، إن مات قبله صار شفيعاً وإن مات بعده يستغفر الله له فيغفر له.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٨

٥ — الأَمْدِي في الغرر، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: ولد السوء يهدى الشرف ويُشين السلف. وقال عليه السلام: ولد السوء يُغرس السلف ويُفسد الخلف. وقال عليه السلام: ولد العقوق مخنه ولو لم يُؤتمن.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٥

٧ — الولد قرة العين وثمرة القلب

١ — من الفردوس، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اطلبوا الولد والتمسوه فإنه قرة العين وريحانة القلب وإياكم والعجز والعقر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٤٤ ح ٤٤

٢ — الشّيخ أبوالفتوح في تفسيره، عن التّبيّ صلى الله عليه وآله، قال للاشعث بن قيس: الك من بنت حمزة ولد؟ فقال: لي ابن لو كان بدله جفنة من ثريد أقدمها إلى الضّيف كان أحب إلىيّ، فقال صلى الله عليه وآله: لم قلت ذلك إنّهم لثرة القلوب وقرة الاعين وإنّهم مع ذلك بمحنة مبخلة محنة.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٩

٨ — الولد كبد المؤمن

١ — قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أولادنا أكبادنا الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٨

٢ — عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: الولد كبد المؤمن — الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٨

٣ — مجموعة الشهيد: قيل: لما كان العباس وزينب ولدي علي عليه السلام صغيرين، قال علي عليه السلام للعباس: قل واحد. فقال: قل اثنان، قال: أستحيي أن أقول باللسان الذي قلت واحد اثنان. فقبل علي عليه السلام عينيه ثم التفت إلى زينب وكانت على يساره والعباس عن يمينه، فقال: يا أباها، أختينا؟ قال: نعم يا بنى، أولادنا أكبادنا. قال: يا أباها، حبان لا يجتمعان في قلب المؤمن، حبت الله وحبت إلا ولاده وإن كان لا بد فالشقة لنا والحب لله خالصاً. فازداد علي عليه السلام بهما حباً. وقيل: بل القائل الحسين عليه السلام.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٦

٩ — الولد فتنة وابتلاء

١ — محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الولد فتنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ١

٢ — قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أولادنا أكبادنا، صغراً وهم أمراً ونا، كبراؤهم أعداؤنا، فان عاشوا فتتنا، وإن ماتوا أحزنا.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٨

٣ — قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد مجينة مبغلة محزنة.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٦٠

وال المستدرك: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٩، عن الشيخ أبي الفتوح في تفسيره، عنه صلى الله عليه وآله، مثله.

٤— ابن شهر آشوب في المناقب، عن يحيى بن أبي كثیر وسفيان بن عيينة
بإسنادهما، أنه سمع رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ بکاء الحسن والحسین علیہما السلام
وهو على المنبر، فقام فرزاً. ثم قال: أيها الناس ما الولد الا فتنة لقد قلت اليهما وما معی
عقلی (وفي رواية: وما أعقل).

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٦٤ ص ٦٢٦ ح ٥

١٠— لزوم الوفاء إذا وعد للصبيان لأنّهم يرون أن الباء يرزقونهم

١— وعنه، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ فَضَالٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَجْلِيِّ،
عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَحْبَبُوا الصَّبِيَّاَنَّ
وَارْحُوْهُمْ وَإِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ شَيْئاً فَفَوَّهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ إِلَّا أَنْكُمْ تَرْزُقُوهُمْ.
ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مثلاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٣

٢— وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَلَيْيَ بْنِ الْحَكْمَ، عن
كَلِيبِ الصِّيدَوِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُوا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَعَدْتُمُ الصَّبِيَّاَنَّ فَفَوَّهُمْ،
فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّكُمْ الَّذِينَ تَرْزُقُوهُمْ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ يَغْضِبُ لِشَيْءٍ كَغْضِبِهِ لِلنِّسَاءِ
وَالصَّبِيَّاَنَّ.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٥

٣— فقه الرضا عليه السلام: روی أَنَّهُ قَالَ: بَرُّوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ،
فَإِنَّهُمْ يَظْنُونَ أَنَّكُمْ تَرْزُقُوهُمْ.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢

١١— مرض الصبي كفارة لوالديه

١— محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن
الحسين بن محمد النوفلي، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن علي، عن عيسى بن

عبدالله العمريّ، عن أبيه، عن جده، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيّب الصبيّ، فقال: كفارة لوالديه. ورواه الصدوق مرسلاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١١ ح ١

١٢ — بكاء الصبي استغفار لوالديه

١ — محمد بن عليّ بن الحسين في كتاب التوحيد وفي العلل عن القاسم بن محمد الهمданى، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالله بن هارون، عن محمد بن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضرروا أطفالكم على بكائهم، فانّ بكائهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلا الله، وأربعة أشهر الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام، وأربعة أشهر الدُّعاء لوالديه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧١ ح ١

٢ — وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسلم، قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يأنث. فقال له: ما لي أراك تأنث؟ فقال: طفل لي تأديت به الليل أجمع. فقال: حدثني أبي محمد بن عليّ، عن أبيائه، عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله، أن جبرئيل عليه السلام نزل عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام يأتان، فقال جبرئيل: يا حبيب الله ما لي أراك تأنث؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أجل طفلي لنا تأدينا ببكائهم فقال جبرئيل: ما يا محمد، فإنه سبعة لهؤلاء شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين، فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه، إلى أن يأتي على الحدود، فإذا جاز الحدّ فما أتي من حسنة فلوالديه وما أتي من سيئة فلا عليها.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١١ ح ٢

١٣ — غرامة الغلام في صغره سبب حمله في كبره

١ — محمد بن علي بن الحسين بساندته عن صالح بن عقبة، قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: يستحبّ غرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره.
ورواه الكلينيُّ عن عليٍّ بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن عليٍّ الهمданىِّ عن أبي سعيد الشامىِّ، عن صالح بن عقبة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٨ ح ٢

١٤ — الصبيُّ يزيد في كل سنة أربع أصابع بأصابعه

١ — عن الصادق عليه السلام، قال: يزيد الصبيُّ في كلّ سنة أربع أصابع بأصابعه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٠

١٥ — الاولاد أمراء ماداموا صغاراً

١ — قال: وقال النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الولد سيد سبع سنين الخبر.
الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٧

٢ — قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أولاً دنا أكبادنا، صغاراً هم أمراؤنا — الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٨

١٦ — الصبيُّ يلعب ويرتى سبع سنين

١ — محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد،

عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: دع ابنك يلعب سبع سنين، والزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإنما لا خير فيه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٣ ح ١

٢— وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه إليك سبع سنين فأذبه بأدبك فان قبل وصلح وإنما فخل عنه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٣ ح ٢

٣— محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ١

وفي المستدرك: ج ٢ ب ٦٠ ص ١٩٤ ح ١، عن علي بن أسباط في نوادره، عن اسماعيل عمّه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم سبع سنين...

٤— محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين، والزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإنما لا خير فيه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٤

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٤٠، عن مكارم الأخلاق، ص ٢٥٥. عن الصادق عليه السلام، مثله.

٥— قال: و قال أمير المؤمنين عليه السلام: يرف [يرى] الصبي سبعاً ويؤدب سبعاً ويستخدم سبعاً، و منتهى طوله في ثلاثة وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين

وما كان بعد ذلك في التجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٦، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦، مثله.

٦ — الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، نقلًا من كتاب المحسن، عنه عليه السلام، قال: أحمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ثم أذهب في الكتاب ست سنين ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك، فان قبل وصلاح وإلا فخل عنده.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٦

١٧ — لزوم تأديب الصبي سبع سنين بعد لعبه سبع سنين

١ — عن عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمْهَلْ صَبِيكَ حَتَّى يَأْتِيَ لَهُ سَتْ سَنِينَ ثُمَّ ضَمَهُ إِلَيْكَ سَبْعَ سَنِينَ ثُمَّ أَدْبَهُ بِأَدْبِكَ، فَإِنْ قَبِلَ وَصَلَحَ وَإِلَّا فَخَلَّ عَنْهُ.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٣ ح ٢

٢ — محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ١

وفي المستدرك : ج ٢ ب ٦٠ ص ١٩٤ ح ١، عن علي بن أسباط في نوادره، عن اسماعيل عمّه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم سبع سنين ...

٣ — محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: دع ابنك

يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين، والزمه نفسك سبع سنين، فان أفلح وإنما فلا خير فيه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٤

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٤٠ عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٥، عن الصادق عليه السلام، مثله.

٤ — قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: يرف [يرى] الصبي سبعاً و يؤدب سبعاً ويستخدم سبعاً، ومنتهي طوله في ثلاثة وعشرين سنة، و عقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٦، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦، مثله.

٥ — الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، نقلأً من كتاب المحسن، عنه عليه السلام، قال: احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ثم أذبه في الكتاب ست سنين ثم ضمه إليك سبع سنين فأذبه بأدبك، فان قبل وصلح وإنما فخل عنه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٦

٦ — قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: الولد سيد سبع سنين، وعبد سبع سنين، ووزير سبع سنين، فان رضيت خلائقه لاحدى وعشرين سنة، وإنما ضرب على جنبيه فقد أعتذر إلى الله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٧

٧ — علي بن موسى بن طاووس في كتاب كشف المحبة لثرة المهجحة نقلأً من كتاب الرسائل لحمد بن يعقوب الكليني بسانده إلى جعفر بن عنترة، عن عباد بن زياد الأسدية، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام وهي طويلة، منها أن قال: فبادرتك بوصيتي لخصال منها أن تعجل بي أجلي إلى أن قال: وأن يسبقني إليك بعض غلبة الهوى وفتن الدنيا وتكون كالصعب التفور، وإنما قلب الحديث كالأرض الخالية ما أُقي فيها من شيء قبلته، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسوك بقلبك ويشغل لبك.

ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٧ ح ٦

٨ — ابن المغيرة بأسناده، عن العباس بن عامر، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يؤذب الصبي على الصوم ما بين خمسة عشرة سنة إلى ست عشرة سنة.
البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٦

١٨ — كتابة أعمال الصبي إذا بلغ

١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إن أولاد المسلمين موسمون عند الله شافع ومشفع، فإذا بلغوا اثني عشر سنة كتبت لهم الحسنات فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات.

ورواه الصدوق في التوحيد، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٤ ح ١

٢ — أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن أبي الحسين الخادم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشدته. قال: قلت: وما أشدته؟ قال: احتلامه. قال: قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولا يحتمل؟ قال: إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.

البحار: ج ٣ ص ١٦٢ ح ٥

٣ — أبي، عن محمد العطار، عن ابن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام أشدته ثلاث عشرة سنة، ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلماً لم يحتملهم، وكتب عليه السيئات وكتب له الحسنات، وجاز له كل شيء من ماله إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٧

٤ — في رواية عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ فقال: حين يبلغ أشده. قلت: وما أشده؟ قال: الاحتلام. قلت: قد يكون الغلام ابن ثمانين سنة لا يختتم أو أقل أو أكثر؟ قال: إذا بلغ ثلث عشرة سنة كتب له الحسن، وكتب عليه السيء، وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٥ ح ١٦

١٩ — زمان لزوم التفريق بين الصبيان في المضاجع

١ — وباسناده عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصبي والصبي، والصبي والصبية، والصبية والصبية، يفرق بينهم في المضاجع لعشرين سنين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٢ ح ٢

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٠، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦، مثله.

٢ — قال: وروي أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع بست سنين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٣

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٥، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦، مثله.

٣ — وفي الخصال، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام، قال: يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشرين سنين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٤

٤ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد المدائني، عن عائذ بن حبيب بيتاع الهروي، عن عيسى بن زيد، يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: يتغير الغلام لسبعين سنين، ويؤثر بالصلة لتسعة، ويفرق بينه في المضاجع لعشرين سنين، ويختتم لأربع عشرة، ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة، إلا التجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٥

٥ — وعن عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عَدَةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: يُفَرِّقُ بَيْنَ الْغُلْمَانِ وَبَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سَنِينَ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٦

٦ — عن الباقي عليه السلام، قال: يُفَرِّقُ بَيْنَ الْغُلْمَانِ وَبَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سَنِينَ.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٧

٧ — عن ابن عمر، قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فَرَقُوا بَيْنَ أَوْلَادِهِمْ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا سِبْعَ سَنِينَ.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٥

٨ — نوادر السراوندي بـساناده، عن موسى بن جعفر، عن آباءه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ... وَفَرَقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءً عَشْرَ سَنِينَ.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٥

٩ — دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ... وَفَرَقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٣ ص ٦٢٤ ح ١

٢٠ — ما يؤثِّرُ أَكْلَهُ فِي حُسْنِ وِجْهِ الْوَلَدِ

١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عثمان ابن عبد الرحمن، عن شرحبيل بن مسلم، أنه قال في المرأة الحامل: تأكل السفرجل فإنَّ الولد يكون أطيب ريحًا وأصفى لوناً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٣ ح ١

٢ — أبوالحسن البجلي، عن الحسن بن إبراهيم، عن سليمان الجعفري، عن أبي

الحسن موسى عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السفرجل يصفى اللون ويحسن الولد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ ح ١٨

٣ — سجادة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، قال: من أكل سفرجلة على الرّيق طاب مأوه وحسن ولده.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ ح ١٨

٤ — بعض أصحابنا عمن ذكره عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: نظر أبو عبدالله عليه السلام إلى غلام جميل، فقال: ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل. وقال: السفرجل يحسن الوجه ويجمّع الفؤاد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ ح ١٩

٥ — الحسن بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن الحراساني. قال: أكل الرّمان يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٣٢

٦ — البحار عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد الأشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رائحة الأنبياء رائحة السفرجل ... ولا بعث الله نبياً ولا وصياً إلا وجدهم رائحة السفرجل وأطعموا حبالاً لكم يحسن أولادكم.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٣ ص ٦١٩ ح ١

٧ — السيد فضل الله الرّاوندي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: أطعموا حبالاً لكم السفرجل، فإنه يحسن أخلاق أولادكم.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٣ ص ٦١٩ ح ٢

٨ — الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن

مسلم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف إلى أن قال: وحسن الولد — الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٣ ص ٦١٩ ح ٣

٩ — أبو العباس المستغري في طب النبي صلى الله عليه وآله، قال: قال صلى الله عليه وآله: مامن امرأة حاملة أكلت البطيخ لا يكون مولودها الا حسن الوجه والخلق.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٤

٢١ — ما يؤثر أكله في زيادة عقل الصبي

١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن قبيصة، عن عبدالله النيسابوري، عن هارون بن موسى، عن أبي موسى، عن أبي العلاء الشامي، عن سفيان الثوري، عن أبي زياد، عن الحسن بن علي عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أطعموا حبالاكم اللبناني، فإن الصبي إذا غنى في بطنه أمه باللبن اشتده عقله، فإن لدك ذكرًا كان شجاعاً، وإن ولدت اثني عشر عجيزتها فتحظى عند زوجها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ١

٢ — أبو العباس المستغري في طب النبي صلى الله عليه وآله، قال: قال صلى الله عليه وآله: اسقوا نساءكم الحوامل اللبناني، فإنها تزيد في عقل الصبي.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٥ ص ٦١٩ ح ١

٢٢ — إطعام الرمان للصبيان تسريع لشبابهم

١ — حسن بن أبي عثمان عن محمد بن أبي حزرة، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أطعموا صبيانكم الرمان، فإنه أسرع لشبابهم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٥ ح ١٠٧

٢٣ — تأثير أكل التمر للنساء في حلم الأولاد

١ — محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليكن أول ما تأكله النساء الرطب، فانَّ الله قال لرمضان: «وهرزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنِيّاً». قيل: يا رسول الله فإن لم تكن أيام [ابان — خ ل] [الطرب]؟ قال: سبع تمرات من تمر المدينة، فإن لم يكن فسبعين تمرات من تمر أمصاركم، فانَّ الله عزَّوجل يقول: وعزَّتي وجلاي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلاّ كان حليماً [حكيماً — خ ل] وإن كانت جارية كانت حليمة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٤ ح ١

٢ — وعهم، عن أحمد، عن محمد بن عليّ، عن أبي سعيد الشاميّ، عن صالح بن عقبة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أطعموا البرني نساءكم في نفاسهنَّ تحلم أولادكم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٤ ح ٢

٣ — وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن حسان، عن زراة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير تمور لكم البرني، فاطعموا نساءكم في نفاسهنَّ تخرج أولادكم حلماً — خ ل [].

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٥ ح ٣

٤ — ما يؤثّر أكله في قوّة الولد

١ — أحمد بن غيات، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن بكير بن

محمد، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله يولد لي الولد فيكون فيه البطلة والضعف، فقال: ما يمنعك من السويف اشربه ومرأهلك به، فإنه ينبت اللحم ويشد العظم ولا يولد لكم إلا القوي.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٨ ح ٤

٢— أبي، عن بكر بن محمد الأزدي، عن خضر قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل من أصحابنا، فقال له: يولد لنا الولد فيكون منه القلة والضعف فقال: ما يمنعك من السويف، فإنه يشد العظم وينبت اللحم.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٠ ح ١٦

٣— قال أبوالحسن عليه السلام: من أكل البيض والبصل والزيت زاد في جماعه، ومن أكل اللحم بالبيض كبر عظم ولده.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤١

٤— عن محمد بن عيسى وعن أبي معاً، عن بكر بن محمد الأزدي، قال: دخلت عشيمة على أبي عبدالله عليه السلام ومعها ابناها أذن اسمه محمد. فقال لها أبو عبدالله: مالي أرى جسم ابنك نحيفاً؟ قالت: هو عليل. فقال لها: اسقيه السويف، فإنه ينبت اللحم ويشد العظم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٥ ح ١٠٥

٥— أبي، عن بكر بن محمد، عن عشيمة أم ولد عبدالسلام، قالت: قال أبو عبدالله عليه السلام: اسقوا صبيانكم السويف في صغرهم، فإن ذلك ينبت اللحم ويشد العظم، ومن شرب السويف أربعين صباحاً امتلأت كتفاه قوة.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٥ ح ١٠٦

٢٥— حجامة الصبي في نفره

١— محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن

الحكم، عن عبد الله بن جنديب، عن سفيان بن السمح، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا بلغ الصبيُّ أربعة أشهر فاحججه في كل شهر في النقرة، فإنها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٢ ح ١

٢ — زيد الزَّرَاد في اصله: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: إذا أتى على الصبيِّ أربعة أشهر فاحجحوه في كل شهر حجمة في نقرته، فإنها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه ومن جسده.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٢ ص ٦٢٩ ح ١

٢٦ — عودة الصبي إذا كثربكاوه

١ — عودة للصبي إذا كثربكاوه ولمن يفزع بالليل وللمرأة إذا سهرت من ووجع: «فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عدداً * ثمَّ بعثناهم لنعلم أيَّ الحزبين أحصى لما لبثوا أمداً».

حدَّثنا أبو المغرا الواسطي، عن محمد بن سليمان، عن مروان بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقري عليه السلام، مأثورة عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال ذلك.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٦ ح ١٠٨

٢٧ — لزوم غسل الصبيان من الغمر لدفع فزعهم من الرقاد

١ — من عيون الأخبار، عن الرضا عليه السلام، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإنَّ الشيطان يشمُّ الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به الكتابان.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٤٥

٢ — الا ربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإن الشياطين تشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٧

٢٨ — العوذة للنفساء للا يصيب ولدها لم ولا تابعة ولا جنون

١ — عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن حفص الكناسي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: مروا القابلة أو بعض من يليه أن يقيم الصلاة في أدنه اليمن فلا يصيبه لم ولا تابعة أبداً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٧ ح ٣

٢ — ابنا بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن سعدويه بن مهران، قال: حدثنا محمد بن صدقة، عن محمد بن سنان الزاهري، عن يونس بن ظبيان، عن محمد بن اسماعيل، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: جاء رجل منبني أمية إلى أبي جعفر عليه السلام وكان مومناً من آل فرعون، يوالى آل محمد عليهم السلام، فقال: يا بن رسول الله، إن جاريتي قد دخلت في شهرها وليس لي ولد فادع الله أن يرزقني إبناً.

فقال: «اللهم ارزقه ابناً ذكرأً سوياً». ثم قال: إذا دخلت في شهرها فاكتبه لها إنما نزلناه وعوذها بهذه العوذة وما في بطنه بمسك وزعفران واغسلها واسقها ماءها وانصر فرجها بماء إنما نزلناه وعوذها بطنه بهذه العوذة: «اعيذ مولودي بسم الله وإنما لمسنا السماء فوجدنها ملئت حرساً شديداً وشهباً وإنما كنا نقعدها مقاعد للسمع ومن يستمع الآن يجد له شهاباً رصاداً».

ثم يقول: «بسم الله أوزع بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أنا وأنت والبيت ومن فيه والدار ومن فيها، نحن كلنا في حرب الله وعصمه الله وجيران الله وجوار الله آمنين محفوظين».

ثم تقرء المعوذتين وتبدء بفاتحة الكتاب ثم بسورة «الإخلاص» ثم تقرء «افحسبتم إنما خلقناكم عبشاً وأنكم علينا لا ترجعون، فتعالي الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم، ومن يدع مع الله أهلاً آخر لابرهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون، وقل رب اغفروارحم وأنت خير الغافرين لواناً انزلنا هذا القرآن على

جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله — إلى قوله — وهو العزيز الحكيم». ثم تقول: «مد حوراً من يشقّ الله ورسوله أقسمت عليك يا بيت ومن فيك بالأسماء السبعة والأملاك السبعة، الذين يختلفون بين النساء والأرض ممحوباً من هذه المرأة وما في بطنها كل عرض واحتلال او لمس اولمعة او طيف من انس أو جان». وإن قال عند فراغه من هذا القول ومن العوذة كلها، اعني بهذا القول وهذه العوذة فلاناً وأهله و ولده و منزله فليس نفسه وليس منزله و داره وأهله و ولده فليقتظ به و ليقل اهل فلان بن فلان و ولد فلان بن فلان ، لأنه أحكم وأجود وأنا الضامن على نفسه وأهله و ولده أن لا يصيبهم آفة ولا جنون بإذن الله عزوجل.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٤ ح ٥

٣ — وعن الوليد بن نقية مؤذن مسجد الكوفة، قال: حدثنا أبوالحسن العسكري، عن أبيه، عن محمد الباقر عليهم السلام، قال: من أراد أن لا يعبث الشيطان باهله مادامت المرأة في نفاسها فليكتب هذه العوذة بمسك وزعفران بماء المطر الصافي وليعصره بشوب جديد لم يلبس وليس منه اهله وليرش الموضع والبيت الذي فيه النساء، فإنه لا يصيب اهله مادامت في نفاسها ولا يصيب ولده خطوط ولا جنون ولا فزع ولا نظرة إنشاء الله تعالى وهي: «بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله بسم الله بسم الله والسلام على رسول الله والسلام على آل رسول الله والصلوة عليهم ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله أخرج بإذن الله، أخرج بإذن الله منها خرجتم وفيها نعيديكم ومنها نخرجكم تارة أخرى، فإن تولوا فقل حسيبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، بسم الله وبالله أدفعكم أدفعكم بالله أدفعكم برسول الله صلى الله عليه وآله».

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٤ ح ٦

٢٩ — العلاج للصبي لدفع إصابة أم الصبيان

١ — عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي إسماعيل الصيقيل، عن أبي يحيى الرازي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به؟ قلت: لا أدرى ما يصنع به قال: خذ عدسة جاوisher فديفه بماء ثم قطر في أنفه في المنخر الأمين قطرتين، وفي الأيسر قطرة، وأذن في

أذنه اليمني، وأقم في اليسرى يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرتها، فانه لايفزع أبداً ولا تصيبه ام الصبيان.
ورواه الشيخ باستاده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٧ ح ٢

٣٠ - العوذة لدفع الشيطان من الولد

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له مولود، فليؤذن في أذنه اليمني بأذان الصلاة، وليقم في أذنه اليسرى، فإنها عصمة من الشيطان الرّجيم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ١

٢ - دعائم الإسلام، عن عليّ عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ولد له مولود، فليؤذن في أذنه اليمني ويقيم في اليسرى، فإن ذلك عصمة من الشّيطان. وأنه صلى الله عليه وآله أمر أن يفعل ذلك بالحسن والحسين وأن يقرء مع الأذان في أذنها فاتحة الكتاب وأية الكرسي وأخر سورة الحشر وسورة الإخلاص والعوذتان.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٦ ص ٦١٩ ح ١

٣ - الجعفريات، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له مولود، فليؤذن في أذنه اليمني بالصلوة وليقم في اليسرى، فإن ذلك عصمة من الشيطان الرّجيم والإفزع له.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٦ ص ٦٢٠ ح ٢

٤ - وعن الوليد بن نقية مؤذن مسجد الكوفة، قال: حدثنا ابوالحسن العسكري عن آبائه، عن محمد الباقر عليهم السلام: قال: من أراد أن لايعيث الشّيطان بأهله مادامت المرأة في نفاسها فليكتب هذه العوذة بمسك وزعفران بماء المطر الصافي

وليعصره بشوب جديد لم يلبس وليسق منه أهله وليرشّ الموضع والبيت الذي فيه النساء، فإنه لا يصيب أهله مادامت في نفاسها ولا يصيب ولده خبط ولا جنون ولا قرع ولا نظرة إنشاء الله تعالى وهي : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى آلِ رَسُولِ اللَّهِ وَالصَّلوةُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ أُخْرَجْ بِإِذْنِ اللَّهِ، أُخْرَجْ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنْهَا خَرَجْتُمْ وَفِيهَا نَعِيْدُكُمْ وَمِنْهَا نَخْرُجْكُمْ تَارَةً أُخْرَى، إِنَّ تَوْلَاقَنِي حَسِيبِ اللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ أُدْفِعُكُمْ بِاللَّهِ أُدْفِعُكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» .

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٤ ح ٦

٣١ - كراهة تلبيس الصبي شيئاً من الحديد

١- عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: إنَّ علَيَّاً عليه السلام رأى صبياً تحت رأسه موسى من حديد فأخذها فرمى بها، وكان يكره أن يلبس الصبي شيئاً من الحديد.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٧ و ١٥٨ ح ١

الهوامش

الموضوع ٢ :

١ — المحسن: ص ٢٩٣.

الموضوع ٣ :

١ — الفروع، ج ٢ ص ٨٢، التوحيد، ص ٤٠٢.

الموضوع ٤ :

١ — الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨، رواه في علل الشرائع ص ٤٥، باسناده عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيه: «بينه وبين أبيه إلى آدم».

٢ — تفسير علي بن ابراهيم: ج ١ ص ٢٢٤.

٣ — قرب الاستاذ: ص ١٥٤.

٤ — معاني الاخبار: ص ٤٠٥.

الموضوع ٥ :

١ — الفروع: ج ٢ ص ٩٦.

٢ — جامع الاخبار: ص ١٠٥ الطبعة الاخيرة في الحيدرية.

الموضوع ٧ :

١ — مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ٨ :

١ — جامع الاخبار: ص ١٠٥، الطبعة الاخيرة في الحيدرية.

الموضوع : ٩

- ١ — الفروع: ج ٢ ص ٩٥
- ٢ — جامع الاخبار: ص ١٠٥، الطبعة الأخيرة في الحيدرية.
- ٣ — جامع الاخبار: ص ١٠٥، الطبعة الأخيرة في الحيدرية.

الموضوع : ١٠

- ١ — الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧
- ٢ — الفروع: ج ٢ ص ٩٥

الموضوع : ١١

- ١ — الفروع: ج ٢ ص ٩٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧

الموضوع : ١٢

- ١ — علل الشرائع : ص ٣٨
- ٢ — الفروع، ج ٢، ص ٩٦

الموضوع : ١٣

- ١ — الفقيه: ج ٢ ص ١٦١، الفروع: ج ٢ ص ٩٥، زادفيه: «ثم قال: ما ينبغي أن يكون الأهكذا».

الموضوع : ١٤

- ١ — مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦

الموضوع : ١٥

- ١ — مكارم الأخلاق: ص ١١٥، فيه، «أخلاقه» وفيه: «فاضرب».
- ٢ — جامع الاخبار: ص ١٠٥، الطبعة الأخيرة في الحيدرية.

الموضوع : ١٦

- ١ — الفروع: ج ٢ ص ٩٤
- ٢ — الفروع: ج ٢ ، ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠
- ٣ — الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠
- ٤ — الفقيه: ج ٢ ص ١٦١.
- ٥ — الفقيه : ج ٢ ص ١٦١
- ٦ — مكارم الأخلاق: ص ١١٥

الموضوع : ١٧

- ١ — الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٢ — الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٣ — الفقيه: ج ٢ ص ١٦١.
- ٤ — الفقيه: ج ٢ ص ١٦١.
- ٥ — مكارم الأخلاق: ص ١١٥.
- ٦ — مكارم الأخلاق: ص ١١٥ فيه: «الأخلاق» وفيه: «فاضرب».
- ٧ — كشف المحجة: ص ١٦١ فيه: «غلبات» وفيه: «الا قبلته فبادر»، نهج البلاغة، ج ٢ ص ٤١، فيه: «غلبات» وفيه: «أوقتن».
- ٨ — الخصال: ج ٢ ص ٢٧٤.

الموضوع : ١٨

- ١ — الفروع: ج ٢ ص ٨٢، التوحيد: ص ٤٠٢.
- ٢ — الخصال: ج ٢ ص ٢٦٨.
- ٣ — الخصال: ج ٢ ص ٢٦٩.
- ٤ — تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٩١.

الموضوع : ١٩

- ١ — الفقيه: ج ٢ ص ١٤٠.
- ٢ — الفقيه: ج ٢ ص ١٤٠.
- ٣ — الخصال: ج ٢ ص ٥٥.
- ٤ — الفروع: ج ٢ ص ٩٤، ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠، بسانده عن محمد بن يعقوب.
- ٥ — الفروع: ج ٢ ص ٩٤.
- ٦ — مكارم الأخلاق: ص ٢٥٥.
- ٧ — مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع : ٢٠

- ١ — الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.
- ٢ — المحسن: ص ٥٤٩.
- ٣ — المحسن: ص ٥٤٩.
- ٤ — المحسن: ص ٥٤٩.
- ٥ — المحسن: ص ٥٤٦.

الموضوع : ٢١

١ — الفروع: ج ٢ ص ٨٧، فيه: «اشتد قلبه وزيد في عقله».
الموضوع : ٢٢

١ — المحسن: ص ٥٤٦.

الموضوع : ٢٣

- ١ — الفروع: ج ٢ ص ٨٧، المحسن: ص ٥٣٥، فيه: محمد بن عبد الله المداني. رواه الشيخ أيضاً في التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٦ بسانده عن محمد بن يعقوب.
* إِلَّا كَانَ الْوَلَدُ زَكِيًّا حَلِيمًا — خ ل.
- ٢ — الفروع: ج ٢ ص ٨٧، المحسن: ص ٥٣٤.
- ٣ — الفروع: ج ٢ ص ٨٧، المحسن: ص ٥٣٤، رواه الشيخ أيضاً في التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٦، بسانده عن محمد بن يعقوب.

الموضوع : ٢٤

- ١ — طب الأئمة: ص ٨٨، طبع النجف.
٢ — المحسن: ص ٤٨٨.
٣ — مكارم الأخلاق: ص ٢٢٢.
٤ — المحسن: ص ٤٨٩.
٥ — المحسن: ص ٤٨٩.

الموضوع : ٢٥

١ — الفروع: ج ٢ ص ٩٦، يب: ج ٢ ص ٢٨١.

الموضوع : ٢٦

- ١ — طب الأئمة: ص ٣٦، طبع النجف.

الموضوع : ٢٧

- ١ — مكارم الأخلاق: ص ٢٥٥.
٢ — الخصال: ج ٢ ص ٤٢٦.

الموضوع : ٢٨

١ — الفروع: ج ٢ ص ٨٨.

الموضوع : ٢٩

١— الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٥.

الموضوع : ٣٠

١— الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

الموضوع : ٣١

١— قرب الاسناد: ص ٦٦، فيه: «يجب رأسه».



الولـا الصـالـحـ

١—الولد الصالح من سعادة الرجل

١—محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من سعادة الرجل، الولد الصالح.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٧ ح ٣

٢—عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سعادة الرجل، الولد الصالح.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٧ ح ٤

٣—قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة الرجل، الولد الصالح.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٧

٤—المفید عن أحمد بن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن يونس، عن السري بن عيسى، عن عبدالخالق بن عبدربه، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة؛ ولدبار يستغفر له، وسنة خير يقتدى به فيها، وصدقة تجري من بعده.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ١٠٣

٥—بالاسناد إلى أبي قتادة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ثلاثة هي من السعادة؛ الزوجة المواتية، والولد البارُّ، والرَّزق يرزق معيشة يغدو على إصلاحها ويروح

على عياله.

٢٤٥

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٤

٦ — الجعفريات: أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن محمد، قال: حدثنا موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء الخلطاء الصالحون والولد البار — الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ٣٧

٧ — دعائم الإسلام، بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: خمسة من السعادة، الزوجة الصالحة والبنون الأبرار — الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ٤

٨ — عنه صلى الله عليه وآله، أنه قال: من سعادة المرء المسلم، الزوجة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الهني عوالد الصالح.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ٥

٢ — نعم المعين الولد

١ — عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسakan، عن بعض أصحابه، قال: قال علي بن الحسين عليهمما السلام: من سعادة الرجل، أن يكون له ولد يستعين بهم.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٥ ح ٧

٢ — سعيد بن هبة الله الرواوندي في الخرائج والجرائح، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عيسى بن صالح، قال: دخل العسكري عليه السلام علينا الحبس وكنت به عارفاً فقال لي: لك خمس وستون سنة وشهر و يومان، وكان معي كتاب دعاء عليه

تاریخ مولدی و انّی نظرت فیه فکان کما قال. ثم قال: هل رزقت من ولد؟ قلت: لا
قال: اللهم ارزقه ولداً يكون له عضداً، فنعم العضد الولد. ثم قال:
من كان ذا ولد يدرك ظلامته
إِنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَلْدٌ

— الحديث

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٩ ح ٢

٣ — أبي، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن ابن
مسكان رفعه إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام أنه قال. من سعادة المرء المسلم، أن
يكون متجره في بلاده، ويكون خلطاؤه صالحين، ويكون له ولد يستعين بهم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٢ ح ٩٠

٣ — الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة

١ — محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن
السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد
الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده، وإنّ ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين عليهما
السلام سمّيتها باسم سبطين من بني إسرائيل شبراً وشبيراً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٧ ح ١

٢ — وبالإسناد قال: الولد الصالح، ريحانة من رياحين الجنة.
ورواه الصدوق بسانده عن السكونيّ، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٧ ح ٢

٣ — قال النبيّ صلى الله عليه وآله: الولد للوالد ريحانة من الله قسماً — الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٨

٤ — الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن محمد، قال:
حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،
عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد الصالح ريحانة من ريحان الجنة.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ١

٤ — الولد ميراث الله من عبده

١ — محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: ميراث الله من عبده المؤمن، الولد الصالح يستغفر له.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٨ ح ٦

٢ — عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ... ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ميراث الله عزوجل من عبده المؤمن، ولد يعبده من بعده. ثم تلا أبو عبدالله عليه السلام آية زكريا: «هب لي من لدنك وليناً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيأ».

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠١ ح ٨٥

٥ — مما ينتفع بها المؤمن بعد موته ولد يستغفر له

١ — عن عذة من أصحابنا، عن أحمد، عن شريف بن ساقي، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مرعيسي بن مررم عليه السلام بقري يعذب صاحبه، ثم مربه من قبل فإذا هو لا يعذب، فقال: يا رب مررت بهذا القبر عام أول وهو يعذب، ومررت به العام فإذا هو ليس يعذب، فأوحى الله إليه أنه أدرك ولد صالح فأصلاح طريقاً وأوى يتيمًا فلهذا غرفت له بما عمل [فعل - خ ل] ابنه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ميراث الله عزوجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا آية زكريا: «رب هب لي من لدنك وليناً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيأ».

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٨ ح ٥

٢ — محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: ميراث الله من عبده المؤمن، الولد الصالح يستغفر له.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٨ ح ٦

٣ — محمد بن علي بن الحسين، قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام لبعض أصحابه: قل في طلب الولد: «رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، واجعل لي من لدنك ولتيأ يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي، واجعله خلفاً سوياً، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً، اللهم إني أستغفر لك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم» سبعين مرّة فإنه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة، فإنه يقول: «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمددكم بأموال وبنين يجعل لكم جنات و يجعل لكم أنهاراً».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٦ ح ٤

٤ — وروى صاحب جمل الغرائب في كتابه، باسناد له، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: خمسة في قبورهم وثوابهم يجري إلى ديوانهم؛ من غرس خلا، ومن حفر بئراً، ومن بنى مسجداً، ومن كتب مصحفاً، ومن خلف ابنًا صالحًا.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٩

٥ — ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلات خصال؛ صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وستة هدى سنتها فهي تعمل بها بعد موته، ولد صالح يستغفر له.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٨٠

٦ — أبي، عن سعد، عن اليقطيني، عن محمد بن شعيب، عن الهيثم بن أبي كهمس، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، قال: ست خصال ينفع بها المؤمن من بعد موته؛ ولد صالح يستغفر له، ومصحف يقرأ منه، وقليل يخفره، وغرس يغرسه، وصدقة ماء يجريه، وستة حسنة يؤخذ بها بعده.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٠ ح ٨١

٧ — أبي، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ليس يتبع الرّجل بعد موته من الأجر إلا ثلات خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته إلى يوم القيمة صدقة موقوفة لا تورث، أو ستة هدى ستها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره، أو ولد صالح يستغفر له.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٢ ح ٨٩

٦ — من بر آباءه يبره أبناءه

١— الفارمُيُّ، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن محمد بن عبدالجبار، عن ابن أبي نحران، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن الحضرميّ، عن الصادق عليه السلام، قال: بُرُوا آباءكم يبْرُكُم أبناءكم، وعفوا عن نساء الناس تعفُّن نساوكم.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٥ ح ٣١

٢ — ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه واله، أنه قال: بُرُوا آباءكم يبْرُكُم أبناءكم وعفوا عن نساء غيركم يعفُّن نساوكم.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٥

٣ — الامدي في الغرر، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: بُرُوا آباءكم يبْرُكُم أبناءكم.

وقال عليه السلام: من بَرَّ والديه بَرَّ ولده.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٢١

المواهش

الموضوع ١ :

- ١ — الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
- ٢ — الفروع: ج ٢ ص ٨١.
- ٣ — عدّة الداعي: ص ٥٩.
- ٤ — أمالى الطوسي: ج ١ ص ٢٤٢، طبع النجف.
- ٥ — أمالى الطوسي: ج ١ ص ٣٠٩.

الموضوع ٢ :

- ١ — الفروع: ج ٢ ص ٨١.
- ٢ — الخرائج، ص ٣١٩ فيه: «ثم تمثّل وقال: من كان ذا عضد يدرك ظلامته فقتل له: ألك ولد؟ قال: اي والله سيكون لي ولدي ملأ الأرض قسطاً وعدلأً، فلما آتاه فلا، ثم تمثّل وقال: بني حوالى الأسود اللوابد لعلك يوماً ان تراني كأنما اقام زماناً وهو في الناس واحد
- ٣ — الخصال: ج ١ ص ١٠٥.

الموضوع ٣ :

- ١ — الفروع: ج ٢ ص ٨١، رواه الصدوق في عيون الأخبار: ص ١٩٦
- ٢ — الفروع: ج ٢ ص ٨٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦
- ٣ — عدّة الداعي: ص ٥٩.

الموضوع : ٤

- ١ - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦.
- ٢ - عدة الداعي: ص ٥٩.

الموضوع : ٥

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٢، وعن مجالس الصدوق: ص ٥٠٦، فيه: «شريف بن سابق، عن ابراهيم بن محمد».
- ٢ - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦.
- ٣ - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٤.
- ٤ - جامع الاخبار: ص ١٠٥، الطبعة الأخيرة في الحيدرية.
- ٥ - أمالى الصدوق: ص ٣٥.
- ٦ - الخصال: ج ١ ص ٢٢٩، الامالى: ص ١٦٩.
- ٧ - الخصال: ج ١ ص ٩٩.

الموضوع : ٦

- ١ - أمالى الصدوق: ص ١٧٣.

٩



ما يتعلّق بالبنين

١ - البنون نعمة

١— في ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن موسى بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام، وعن يحيى بن خاقان، عن رجل، عن أبيان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: البناء حسنات، والبنيون نعمة، والحسنات يثاب عليها، والنعمة يسأل عنها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٣ ح ٧

وفي الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٤ ، عن الفروع : ج ٢ ص ٨٣ ، مثله.

٢—عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ، عن بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن رَجُلٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَالْبَنُونُ نَعْمَةٌ وَإِنَّمَا يُثَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَيُسْأَلُ عَنِ النَّعْمَةِ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٢

٣—وعنهم، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: الْبَنُونُ نَعِيمٌ، وَالْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ، وَاللَّهُ يَسْأَلُ عَنِ
النَّعِيمِ وَيَشْبِّهُ عَلَى الْحَسَنَاتِ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٣

٤— عن الصادق عليه السلام، قال: البناء حسنات و البنون نعمة،

فالحسنات يثاب عليها. والنعم يسأل عنها.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٠ ح ٣

٥ — جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن سهل بن فiroزان، عن محمد ابن حميد، مثله [مثل الحديث الأول من هذا الباب ، عن ثواب الأعمال — مؤلف]. وزاد في آخره، قال أبو إسحاق: وذكر مثل ذلك في ليهم. قال أبو إسحاق: قال الأصبغ، ورفعه: وما من قوم ولد فيهم مولود ذكر إلا حديث فيهم عزّل يكن.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٩ ح ١٥

٦ — القطب الرأوندي في لب الباب، عن النبي صلى الله عليه واله، أنه قال: رحم الله ابا البنات مباركات محبيات، والبنون مبشرات وهن الباقيات الصالحات.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٣

٢ — البنون والحفدة عون للرجل

١ — عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: «وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة» قال : هم الحفدة وهم العون منهم يعني البنين .

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٦ ح ١١٠

٣ — مما يؤثّر في كون الولد ذكراً

١ — عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ما من رجل يحصل له حبل فنوى أن يسمّيه محمداً، إلا كان ذكراً إن شاء الله، وقال: ههنا ثلاثة كلّهم محمد محمد

محمد.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٣

٢ — وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان له حمل، فنوى أن يسمّيه محمدًا أو عليًّا ولدله غلام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٥

٣ — وعنهـم، عن سهل، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن محمدـ ابن عمر في حديثـ، أنهـ قال لأبيـ الحسنـ عليهـ السلامـ: ولدـ ليـ غلامـ. فقالـ: سـميـتهـ؟ قـلتـ: لاـ. قالـ: سـمهـ علىـأـ، فإـأـبـيـ كـانـ إـذـأـ بـطـأـتـ عـلـيـهـ جـارـيـهـ منـ جـوـارـيـهـ، قالـ لهاـ: ياـ فـلـانـةـ اـنـوـيـ عـلـيـأـ، فـلـاتـلـبـثـ أـنـ تـحـمـلـ فـتـلـدـ غـلامـأـ.

وسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٦

٤ — وقال الصادق عليه السلام: عليك بالهند باع، فإنه يزيد في الماء و يحسن اللون وهو حارّلين يزيد في الولد الذكور.

بحار: ج ٤ ص ٣٨٣ ح ٣٨

٤ — الدعاء والوعادة في طلب الولد الذكور

١ — الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، نقلـاـ منـ كتابـ نوادرـ الحـكـمةـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ، قالـ: دخلـ رجلـ عليهـ، فقالـ: ياـ ابنـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وـآلهـ ولـدـ ليـ ثـمانـ بـنـاتـ رـأسـ عـلـيـ رـأسـ، وـلـمـ أـرـقـظـ ذـكـراـ. فقالـ الصـادـقـ عليهـ السلامـ: إـذـأـرـدـتـ المـوـاقـعـةـ وـقـعـدـ مـقـعـدـ الرـجـلـ مـنـ المـرـأـةـ فـضـعـ يـدـكـ الـيمـنىـ عـلـىـ يـمـينـ سـرـةـ المـرـأـةـ، وـاقـرـأـ إـنـاـ أـنـزـلـنـاهـ فـيـ لـيـلـةـ سـبـعـ مـرـاتـ. ثـمـ وـاقـعـ أـهـلـكـ فـيـنـكـ تـرـىـ ماـتـخـبـتـ. وـإـذـ تـبـيـنـتـ الـحـمـلـ فـمـتـىـ ماـ انـقـلـبـتـ مـنـ اللـيـلـ فـضـعـ يـدـكـ يـمـنـهـ سـرـتـهاـ وـاقـرـأـ إـنـاـ أـنـزـلـنـاهـ فـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ سـبـعـ مـرـاتـ. قالـ الرـجـلـ: فـفـعـلـتـ فـوـلـدـلـيـ سـبـعـ ذـكـورـ رـأسـ عـلـىـ رـأسـ وـقـدـ فعلـ ذـكـرـهـ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٠ ح ٢

٢ — عن محمد بن يعقوب، عن أَحْمَدَ، عن ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عن الْحُسْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِذَا كَانَ بِأَمْرِ امرأةِ أَحَدِكُمْ حَمَلَ فَأَتَيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَلِيُسْتَقْبِلَ بِهَا الْقَبْلَةُ وَلِيَقْرَأَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ وَلِيُضْرِبَ عَلَى جَنْبَهَا وَلِيَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمَّيْتَهُ مُحَمَّداً» فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ غَلَاماً، فَإِنْ وَفَيَ بِالْاسْمِ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَإِنْ رَجَعَ عَنِ الْاسْمِ كَانَ لَهُ فِيهِ الْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَخْنَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٢

وفي البحار: ج ٤ ص ٨٦ ح ٤٩، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٨، مثله.

٣ — عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن سَهْلٍ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ لَا يُولِدُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا جَامَعْتَ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنْ رَزَقْتَنِي وَلَدًا سَمَّيْتَهُ مُحَمَّداً» قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ فَرَزَقَ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٣ ح ٧

٤ — سعد بن مهران، عن محمد بن صدقة، عن عمر بن سنان الزاهري، عن يونس بن طبيان، عن محمد بن إسماعيل، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: جاء رجل من بني أمية إلى أبي جعفر عليه السلام وكان مؤمن من آل فرعون يوالى آل محمد، فقال: يا ابن رسول الله إن جاريتي قد دخلت في شهرها وليس لي ولد فادع الله أن يرزقني ابنًا. فقال: اللهم ارزقه ابنًا ذكرًا سوياً. ثم قال: إذا دخلت في شهرها فاكتبه لها «انا أنزلناه» وعوذها بهذه العوذة وما في بطنه بمسك وزعفران واغسلها واسقها ما عها وانضج فرجها والعوده هذه «أعيذ مولودي باسم الله باسم الله وإنما لمسنا السماء فوجدنها ملئت حرساً شديداً وشهباً، وإنما كنا نقعده منها مقاعد للسماع فمن يستمع الان يجد له شهاباً رصاداً». ثم يقول: «بسم الله، بسم الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أنا وأنت والبيت ومن فيه والدار ومن فيها نحن كلنا في حrz الله وعصمة الله. وجيران الله وجوار الله آمنين محفوظين». ثم يقرأ «المعوذتين» ويبتدئ «بفاتحة الكتاب» قبلهما ثم «سورة الاخلاص» ثم يقرأ: «أفحسبتم أنما

خلقنا كم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون * فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم * ومن يدع مع الله إلها آخر لابرهان له به فانما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون * وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين * لو أنزلنا هذا القرآن — إلى آخر السورة» ثم تقول: «مدحوراً من يشاق الله ورسوله أقسمت عليك يا بيت ومن فيك بالأسماء السبعة والأملاك السبعة الذين يختلفون بين السماء والأرض محجوباً عن هذه المرأة وما في بطئها كل عرض واحتلاس أولمس أو لمعة أو طيف مس من إنس أو جان» وإن قال عند فراغه من هذا القول ومن العوذة كلها: أعني بهذا القول وهذه العوذة فلاناً وأهله و ولده وداره ومنزله فليسم نفسه وليسم داره ومنزله وأهله و ولده ول يتلفظ به ول يقل أهل فلان بن فلان و ولده فلان بن فلان، فإنه أحکم له وأجود، وأنا الضامن على نفسه وأهله و ولده أن لا يصيّبهم آفة ولا خبل ولا جنون باذن الله تعالى.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٩ ح ٤٨

٥ — عليّ بن عيسى في كشف الغمة، نقلًا عن دلائل الحميري، عن جعفر بن محمد القلانسي، قال: كتب أخي محمد إلى أبي محمد عليه السلام—وأم رأته حامل مقرّب—أن يدعوا الله أن يخلصها ويرزقها ذكرًا ويسميّه فكتب يدعوا الله بالصلاح ويقول: رزقك الله ذكرًا سويًا ونعم الاسم محمد وعبد الرحمن، فولدت—إلى أن قال:— فسماً واحداً محمدًا والآخر صاحب الزوابع عبد الرحمن.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ٥

٦ — القطب الراوندي في الخرائج، روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن جعفر بن الشريـف الجرجانيـ، عن أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، قَالَ: فَقِيلَتْ بِيَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ ابْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْجَرْجَانِيَّ مِنْ شَيْعَتِكَ كَثِيرُ الْمَعْرُوفِ إِلَيْكَ اُولِيَّاتِكَ— إِلَى أَنْ قَالَ:— فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَكَرَ اللَّهَ لَابِي اسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ صَنَيْعَهِ إِلَى شَيْعَتِنَا وَرَزْقَهُ ذَكْرًا سُوِيًّا قَائِلًا بِالْحَقِّ، فَقَلَ لَهُ يَقُولُ لَكَ الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٰ: سَمْ ابْنَكَ أَحْمَدَ—الْخَبْرَ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٧ ص ٦١٨ ح ١

٥ – لا يقبل الغلام المرأة إذا جاز سبع سنين

١ – عن الصادق عليه السلام، قال: إذا بلغت الجارية ست سنين فلا تقبلها، والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين.

البخاري: ج ٤ ص ٩٦ ح ١٠٤

٦ – زمن احتمام الغلام

١ – محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد المدائني، عن عائذ بن حبيب بياع الهروي، عن عيسى بن زيد، يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، قال: يتغير الغلام لسبع سنين، ويؤمر بالصلة لتسع، ويفرق بينهم في المضاجع لعشرين، ويتحتم لأربع عشرة، ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٥

٢ – الجعفريات: أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: لما استخلف أبو بكر صعد المنبر في يوم الجمعة وقد تهيا الحسن والحسين عليهما السلام لل الجمعة، فسبق الحسين عليه السلام فانتهى إلى أبي بكر وهو على المنبر، فقال: هذا منبر أبي لامنبرأبيك. فبكى أبو بكر وقال: صدقت هذا منبرأبيك لامنبرأبي فدخل علي بن أبي طالب عليه السلام في تلك الحال، فقال: ما يبكيك يا بابكر؟ فقال له القوم: قال له الحسين عليه السلام، كذا وكذا. فقال علي عليه السلام: يا بابكر، إنَّ الغلام إنما يتغير في سبع سنين ويتحتم في أربعة عشر سنة ويستكمل طوله في أربعة وعشرين ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة فما كان بعد ذلك فإنما هو بالتجارب.

٧ — زمن انتهاء طول الغلام

١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد المدائني، عن عائذ بن حبيب بيتاع الهروي، عن عيسى بن زيد يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، قال: يشغر الغلام لسبع سنين، ويؤمر بالصلة لتسع، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتمل لأربع عشرة، ومنتهى طوله لا تثنين وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٥

٢ — قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: يرف [يربى] الصبي سبعاً ويؤدب سبعاً ويستخدم سبعاً، ومنتهى طوله في ثلاثة وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٦، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦، مثله.

٨ — زمن انتهاء عقل الغلام

١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد المدائني، عن عائذ بن حبيب بيتاع الهروي، عن عيسى بن زيد يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، قال: يشغر الغلام لسبع سنين، و... ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٥

٢ — قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: يرف [يربى] الصبي سبعاً ويؤدب سبعاً ويستخدم سبعاً، ومنتهى طوله في ثلاثة وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٦، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦، مثله.

الهواش

الموضوع ١ :

- ١— ثواب الاعمال: ص ١٠٩.
- ٢— الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
- ٣— الفروع: ج ٢ ص ٨٣.
- ٤— مكارم الاخلاق: ص ٢٥١.
- ٥— أمالی الطوسي: ج ٢ ص ١٢٤.

الموضوع ٢ :

- ١— تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٦٤.

الموضوع ٣ :

- ١— الفروع: ج ٢ ص ٨٤.
- ٢— الفروع: ج ٢ ص ٨٤.
- ٣— الفروع ج ٢ ص ٨٤، فيه: محمد بن عمرو قال: لم يولدني شيء قط وخرجت إلى مكة وما لي ولد، فلقيني إنسان، فبشرني بغلام، فمضيت ودخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة، فلما صرت بين يديه، قال لي: كيف أنت؟ وكيف ولدك؟ فقلت: جعلت فداك خرجت وما لي ولد فلقيني جارلى فقال لي: قد ولدك غلام. فتبسم ثم قال: سميته؟»
- ٤— طب الأئمة: ص ١٣٠، طبع النجف.

الموضوع ٤ :

- ١— مكارم الاخلاق: ص ١١٧.
- ٢— الفروع: ج ٢ ص ٨٤.
- ٣— الفروع: ج ٢ ص ٨٣.
- ٤— طب الأئمة: ص ٩٦.

الموضوع ٥ :

١ — مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ٦ :

١ — الفروع: ج ٢ ص ٩٤، ورواه الشيخ أيضًا في التهذيب، ج ٢ ص ٢٨٠، بسانده عن محمد بن يعقوب.

الموضوع ٧ :

١ — الفروع: ج ٢ ص ٩٤، ورواه الشيخ أيضًا في التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠، بسانده عن محمد بن يعقوب.

٢ — الفقيه: ج ٢ ص ١٦١.

الموضوع ٨ :

١ — الفروع: ج ٢ ص ٩٤، ورواه الشيخ أيضًا في التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠، بسانده عن محمد بن يعقوب.

٢ — الفقيه: ج ٢ ص ١٦١.

ما يَعْلَمُ بِالْبَنَاتِ



١—فضل البناء

١— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد الواسطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إن إبراهيم عليه السلام سأله ربه أن يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٩ ح ١

٢— وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٠ ح ٢

٣— وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن أبيه، عن الجارود بن المنذر، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: بلغني أنه ولدك ابنة فتسخطها، وما عليك منها، ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٢ ح ٣

٤— محمد بن علي بن الحسين، قال: بشر النبي صلى الله عليه وآله بابنته فنظر إلى وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم. فقال: مالكم؟ ريحانة أشمتها ورزقها على الله عزوجل. وكان صلى الله عليه وآله أبا بنات.

ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن

إبراهيم بن هاشم، عن البرقي، رفعه وذكر مثله إلى قوله: «على الله».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٥

٥— وفي عيون الأخبار، عن محمد بن القاسم المفسر، عن أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي العسكري، عن أبيه، عن الصدق عليه السلام، أنَّ رجلاً شكا إليه غمَّه ببناته. فقال: الَّذِي ترجوه لتضعيف حساناتك ومحو سيناتك فارجعه لصلاح حال بناتك ، أما علمت أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: لما جاوزت سدراً المنتهى وبلغت قضبانها وأغصانها رأيت بعض ثمار قضبانها أثداوه معلقة يقطر من بعضها اللبن ، ومن بعضها العسل ، ومن بعضها الدهن ، ومن بعضها شبه دقيق السميد ، ومن بعضها الشيباب [النبات — خل] ومن بعضها كالنبيق فيهي ذلك كله نحو الأرض . فقلت في نفسي : أين مقرُّ هذه الخارجات ، فناداني ربي : يا محمد ، هذه أبنتك من هذا المكان لاغدو منها بنات المؤمنين من أمتك وبنיהם . فقل لآباء البنات: لا تضيقن صدوركم على بناتكم فإني كما خلقتهن أرزقهن .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٣ ح ٨

٢— نعم الولد البنات مباركات

١— عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: نعم الولد البنات، ملطفات مجهزات مؤسسات مباركات مفليات.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٠ ح ٤

٢— من الروضة، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: نعم الولد البنات المخدرات، من كانت عنده واحدة، جعلها الله ستراً من النار، ومن كانت عنده اثنتان أدخله الله بها الجنة، ومن يكن له ثلاث أو مثلثةٍ من الأخوات وضع عنه jihad و الصدقة.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ٥

وفي المستدرك : ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ١٠ ، عن محمد بن عليّ الفتال صاحب روضة الوعظين : «... ابستان أدخله الله بهما الجنة ، ومن كن ثلاثة أو مثلهن من الأخوات ...»

٣— عن حذيفة الياني ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير أولادكم البنات .

البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ٦

٤— نوادر الرواندي ، بسانده عن موسى بن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الولد البنات ، ملطفات ، مجedات مؤسسات مفليات مباركات .

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٣

٥— بهذا الاستناد [الجعفرية] : أخبرنا عبدالله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام] كما في نسخة الشهيد (ره) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الولد البنات . ملطفات مجهّزات مؤسسات باكيات مباركات .

المستدرك : ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٢

٦— القطب الرواندي في لب اللباب ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، قال : نعم الولد البنات ، ملطفات مؤسسات مرضات مبديات .

المستدرك : ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٨

٧— القطب الرواندي في لب اللباب ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، أنه قال : رحم الله أبا البنات . البنات مباركات ، محببات ، والبنون مبشرات ، وهن الباقيات الصالحات .

المستدرك : ج ٢ ص ٦١٥ ح ٣

٣ – البنات حسنات والرجل يثاب على الحسنات

١ – في ثواب الأَعْمَال، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن موسى بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام، وعن يحيى بن خاقان، عن رجل، عن أبيان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: البنات حسنات، والبنون نعمة، والحسنات يثاب عليها. والنعمة يسأل عنها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٣ ح ٧

٢ – عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد عن بعض من رواه، عن أحمد بن عبد الرحيم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: البنات حسنات والبنون نعمة وإنما يثاب على الحسنات ويُسأَل عن النعمة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٢

٣ – وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى، عن أحمد بن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: البنون نعيم، والبنات حسنات. والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٣

٤ – محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبيان بن تغلب، عن أبي عبدالله، قال: البنات حسنات، والبنون نعمة. فالحسنات يثاب عليها، والنعمة يسأل عنها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٤

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٠ ح ٣، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١
«... والنعيم يسأل عنها»

٤ – البنات ريحانة تشم

١ – عن عدّة من أصحابنا، عن ابن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبي

العباس الزيات عن حمزة بن حمران رفعه، قال: أتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله فأخبر بولود أصابه فتغير وجه الرجل. فقال له النبي صلى الله عليه وآله: مالك؟ فقال: خير. قال: قل. قال: خرجت والمرأة تمخص فأخبرت أنها ولدت جارية. فقال النبي صلى الله عليه وآله: الأرض تقلّها والسماء تظلّها، والله يرزقها، وهي ريحانة تشمّها — الخبر.

ورواه الصدوق بإسناده، عن حمزة بن حمران، نحوه. ورواه في ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن العباس الزيات، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠١ ح ٢

وفي البخار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ١١، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١ مثلك، فيه: «أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بولود فتغيرلون الرجل...».

٢ — وعن أحد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن أبيه، عن الجارود بن المنذر، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها، وما عليك منها، ريحانة تشمّها وقد كفيت رزقها. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٣

٣ — محمد بن علي بن الحسين، قال: بشر النبي صلى الله عليه وآله بابنته فنظر إلى وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم، فقال: ما لكم؟ ريحانة أشتها ورزقها على الله عزوجل، وكان صلى الله عليه وآله أبا بنات.

ورواه في ثواب الأعمال، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن البرقي، رفعه وذكر مثله إلى قوله: على الله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٥

وفي البخار: ج ١٠٤ ص ٩٠ ح ٤، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١، مثل حديث ثواب الأعمال. وفي المستدرك: ج ٢ ب ٤ ص ٦١٥ ح ٤، عن الصدوق (ره) في الحصول، مثله.

٤ — بساناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال علي عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله، إذا بشر بجازية، قال: ريحانة ورزقها على الله عزوجل.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٦٢

وفي المستدرك : ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ١ ، عن الجعفريات: أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، مثله.

٥ — البنت منفق عليها

١ — قال: وقال الصادق عليه السلام: إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله إليها ملكاً، فأمر جناحه على رأسها وصدرها. وقال: ضعيفة خلقت من ضعف، المنفق عليها معان.

ورواه في ثواب الأعمال، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، رفعه إلى أحد الامامين الباقي الصادق عليهما السلام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٥

٦ — البنت حجاب لأبيها من النار

١ — عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة. فقيل: يا رسول الله واثنتين؟ فقال: واثنتين. فقيل: يا رسول الله وواحدة؟ فقال: واحدة.

ورواه الصدوق مرسلاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٠ ح ٣

وفي البخار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٢، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١، مثله.

٢ — محمد بن عليٍّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: من عال ابنتين أو أختين أو عمتيْن أو خالتين، حجبتاه من النار.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٠ ح ٥

٣ — عن أبي محمد الفرغانيِّ، عن محمد بن جعفر بن الأشعث عن أبي حاتم، عن محمد بن عبدالله الأنباريِّ، عن ابن جريح، عن أبي الزبيبي، عن عمر بن تيهان، عن أبي هريرة، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال: من كن له ثلات بنات فصبر على لأوائهنَّ وضرَّائهنَّ كن له حجاباً يوم القيمة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٠ ح ٦

٤ — أحمد بن فهد في عدة الداعيِّ، قال: قال عليه السلام: من عال ثلات بنات أو مثلهنَّ من الأَخوات وصبر على لأوائهنَّ حتَّى يبنَ إلى أزواجهنَّ أو يمتن فيصرن إلى القبور، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين — وأشار بالسبابة والوسطى — فقيل: يا رسول الله واثنتين؟ قال: واثنتين. قيل: واحدة؟ قال: واحدة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٠ ح ٧

٥ — وفي عيون الأخبار عن محمد بن القاسم المفسِّر، عن أحمد بن الحسن الحسينيِّ، عن الحسن بن عليِّ العسكريِّ، عن أبيائه، عن الصادق عليه السلام، إنَّ رجلاً شكا إليه غمَّه ببناته، فقال: الذي ترجوه لتضييف حسناتك ومحو سيئاتك فارجعه لصلاح حال بناتك. أما علمت أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لما جاوزت سدرة المنتهى وبلغت قضبانها وأغصانها رأيت بعض ثمار قضبانها أثداوه معلقة يقطر من بعضها اللبن، ومن بعضها العسل، ومن بعضها الدهن، ومن بعضها شبه دقيق السميد،

ومن بعضها الشياب [النبات - خل] ومن بعضها كالنبق فيهوى ذلك كله نحو الأرض، فقلت في نفسي: أين مقر هذه الخارجات؟ فناداني ربي: يا محمد، هذه أبنتها من هذا المكان لأنّه يغدو منها بنات المؤمنين من أمتك وبنיהם، فقل لآباء البنات: لا تضيقن صدوركم على بناتكم فإني كما خلقتهن أرزقهن.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٣ ح ٨

٦ — قال: وقال الصادق عليه السلام: إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله إليها ملكاً، فأمر جناحه على رأسها وصدرها. وقال: ضعيفة خلقت من ضعف، المنفق عليها معان.

ورواه في ثواب الأعمال، عن أبيه، و Muhammad bin al-Hassan، عن Ahmad bin Idris و Muhammad bin Ihyi، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، رفعه إلى أحد الامامين الバاقر أو الصادق عليهما السلام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٥

٧ — من الروضة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الولد البنات المخدرات. من كانت عنده واحدة جعلها الله ستراً من النار، ومن كانت عنده اثنتان أدخله الله بها الجنة، ومن يكن له ثلاث أو مثلثة من الأخوات وضع عنه الجهاد والصدقة.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ٥

٨ — عن حمزة بن حمران بسانده، أنه أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بولود فتغير لون الرجل. فقال النبي صلى الله عليه وآله: مالك؟ فقال: خير. قال: قل. قال: خرجت والمرأة تخوض فأخبرت أنها ولدت جارية. فقال له النبي صلى الله عليه وآله: الأرض تقلّها، والسماء تظلّها، والله يرزقها، وهي ريحانة تشمّها. ثم أقبل على أصحابه فقال: من كانت له ابنة واحدة فهو مفدوح، ومن كانت له ابنتان فياغوثاه، ومن كان له ثلاث وضع عنه الجهاد وكلّ مكروه، ومن كان له أربع فيا عباد الله أعينوه، يا عباد الله أقرضوه، يا عباد الله ارحموه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ١١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠١، عن ثواب الأعمال: ص ١٨٣، ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عباس الزيات، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله؛ إلّا فيه: «من كانت له ابنة واحدة فهو مقروح».

٩ — القطب الرأوندي في لب اللباب، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال: من عال ابنتين أو ثلاثةً كان معي في الجنة.

المستدرك: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٤

١٠ — وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال: من كان له ابنة فالله في عونه ونصرته وبركته ومغفرته.

المستدرك: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٥

١١ — وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال: من عال ثلاثة بنات يعطي ثلاثة روضات من رياض الجنة، كل روضة أوسع من الدنيا وما فيها.

المستدرك: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٦

١٢ — وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال: من كانت له ابنة واحدة كانت خيراً له من ألف جنة وألف غزوة وألف بدنة وألف ضيافة.

المستدرك: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٧

١٣ — وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: من ابتل من هذه البنات باثنتين، كثُن له برائة من النار ومن كانت له ثلاثة بنات، فأعينوه وأقرضوه وارجوه.

المستدرك: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٩

١٤ — الشّريف الزّاهد محمد بن علي الحسني في كتاب التعازي، باسناده عن إسماعيل بن موسى الفرازي، عن الحسن، عن أصحابه، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال في حديث: ومن عال واحدة أو اثنتين من البنات جاء معه يوم القيمة كهاتين. وضم إصبعيه.

المستدرك: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ١٣

١٥ — عوالي الثاني، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: من كان له أختان أو بنتان فأحسن إليهما، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين. وأشار باصبعه السبابية والوسطي.

المستدرك : ج ٢ ب ٥ ص ٦٦٦ ح ٣

٧ — من يمن المرأة أن يكون أول ولد هابنهاً

١ — نوادر الرأوني، بسانده عن موسى بن جعفر، عن أبياته عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ... ومن يمن المرأة أن يكون بكرها جارية يعني أول ولدها.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٤

وفي المستدرك : ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٢، عن الجعفريات، بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، مثله، فيه: «أي أول ولد هابنها». .

٨ — ذم كراهة البنات

١ — محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن إبراهيم بن مهرزم، عن إبراهيم الكرخي، عن ثقة حدّثه من أصحابنا، قال: ترّوّجت بالمدينة فقال لي أبو عبدالله عليه السلام: كيف رأيت؟ فقلت: ما رأى رجل من خير في امرأة إلا وقد رأيته فيها، ولكن خانتني. فقال: وما هو؟ قلت: ولدت جارية. فقال: لعلك كرهتها، إن الله عز وجل يقول: «آباوكم وأبناؤكم لا تدرّون أيهم أقرب لكم نفعاً».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠١ ح ١

٢ — وعنهما، عن ابن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبي العباس الزيات،

عن حمزة بن حران، رفعه قال: أتى رجل وهو عند النبي ﷺ وأله فأخبره بولود أصابه فتغير وجه الرجل. فقال له النبي ﷺ أله عليه وأله: مالك؟ فقال: خير. فقال: قل. قال: خرجت والمرأة تمضمض فأخبرت أنها ولدت جارية. فقال النبي ﷺ عليه وأله: الأرض تقلّها والسماء تظلّها، والله يرزقها، وهي ريحانة تشمّها. ثمّ أقبل على أصحابه فقال: من كانت له ابنة فهو مفدوح، ومن كانت له ابنة فواغوثاً بالله، ومن كانت له ثلاثة وضع عنه الجهاد وكلُّ مكروره، ومن كانت له أربع فيا عباد الله أعينوه، يا عباد الله أقرضوه، يا عباد الله ارحموه.

ورواه الصدوق بإسناده، عن حمزة بن حران، نحوه. ورواه في ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن العباس الزيارات، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠١ ح ٢

وفي البخاري: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ١١، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١، مثله، فيه: «أتى رجل النبي ﷺ عليه وأله وعنده رجل فأخبره بولود فتغير لون الرجل...»

٣— وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن أبيه، عن الجارود بن المنذر، قال: قال لي أبوعبد الله عليه السلام: بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها، وما عليك منها، ريحانة تشمّها وقد كفيت رزقها. وكان رسول الله ﷺ عن أبي عبد الله عليه السلام فرأه متتسخطاً، فقال له: أرأيت لو أنَّ الله أوحى إليك أن اختار لك، أو تختار لنفسك، ما كنت تقول؟ قال: كنت أقول: يارب تختار لي. قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد اختار لك. ثمَّ قال: إِنَّ الْغَلامَ الَّذِي قتله العَالَمُ الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَأَرَدْنَا أَنْ يَدْلِهَا رَبَّهَا خَيْرًا مِنْهُ زَكْوَةً وَأَقْرَبَ

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٣

٤— وعنهم، عن ابن خالد، عن عدّة من أصحابه، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن الحسين بن سعيد اللحمي، قال: ولد لرجل من أصحابنا جارية، فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فرأه متتسخطاً، فقال له: أرأيت لو أنَّ الله أوحى إليك أن اختار لك، أو تختار لنفسك، ما كنت تقول؟ قال: كنت أقول: يارب تختار لي. قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد اختار لك. ثمَّ قال: إِنَّ الْغَلامَ الَّذِي قتله العَالَمُ الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَأَرَدْنَا أَنْ يَدْلِهَا رَبَّهَا خَيْرًا مِنْهُ زَكْوَةً وَأَقْرَبَ

رحمًا» أبدلهم الله عزوجل به جارية ولدت سبعين نبياً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٤

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠١ ح ٨٦، عن تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٣٦، عن الحسن بن سعيد اللحمي، مثله.

٥ — محمد بن علي بن الحسين، قال: بشر النبي صلى الله عليه واله بابنة فنظر إلى وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم. فقال: مالكم؟ ريحانة أشمتها ورزقها على الله عزوجل. وكان صلى الله عليه واله أبا بنات.

ورواه في ثواب الأعمال، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن البرقي، رفعه وذكر مثله إلى قوله: على الله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٠ ح ٤، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١، مثله.

وفي المستدرك: ج ٢ ب ٤ ص ٦١٥ ح ٤، عن الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن البرقي رفعه وذكر مثله.

٦ — محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن ابن جهور، عن أبيه، عن فضالة ابن أيوب، عن السكوني، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا مغموم مكروب، فقال لي: ياسكوني ماغتك؟ فقلت: ولدت لي ابنة. فقال: ياسكوني على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك، فسرى والله عني — الخبر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٠ ح ١

٧ — عن أبي يحيى الواسطي، رفعه إلى أحد هما عليهمما السلام في قول الله عزوجل: «وأمام الغلام فكان أبواه مؤمنين — إلى قوله — وأقرب رحمة» قال: أبدلهم مكان ابن بنتاً فولدت سبعيننبياً.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٢ ح ٩٢

٨ — العياشي في تفسيره، عن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله: «فَارْدَنَا أَنْ يَبْدِلُهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكْوَةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا» قال: ولدت لها جارية فولدت غلاماً فكان نبياً.

المستدرك: ج ٢ ب ٤ ص ٦١٥ ح ٣

٩ — تمنى موت البنت عصيان

١ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عمر بن يزيد، أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ لي بنات. فقال: لعلك تتمتي موتهن، أما إنك إن تمني موتهنًّ ومتّ لم توجري يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاصٍ.

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميماً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن جارود، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام... وذكر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٣ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ١. عن مكارم الاخلاق: ص ٢٥١، عن عمر بن يزيد، مثله.

٢ — قال الصادق عليه السلام: من تمنى موت البنات حرم أجرهن ولقي الله تعالى عاصياً.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٨

١٠ — وجود البنت في الدار سبب لنزول البركة فيها

١ — القطب الرواندي. في لبت اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: من كان له ابنة فالله في عونه ونصرته وبركته ومغفرته.

المستدرك: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٥

٢ — جامع الأخبار: روى عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مامن بيت فيه البناء إلا نزلت كل يوم عليه اثنتا عشر بركة ورحمة من السماء ولا ينقطع زيارة الملائكة من ذلك البيت يكتبون لأهليهم كل يوم وليلة عبادة سنة.

المستدرك: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ١٢

١١ — رزق البناء على الله تعالى

١ — محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة ابن أيوب، عن السكوني، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا مغموم مكروب، فقال لي: يا سكوني ما غمك؟ فقلت: ولدت لي ابنة. فقال: يا سكوني على الأرض تقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك. فسرى والله عني — الخبر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٠ ح ١

٢ — وبشر النبي صلى الله عليه وآله بابنته فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم، فقال: مالكم؟ ريحانة أشّمها ورزقها على الله.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٠ ح ٤

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٤ ح ١٠٠، عن ثواب الأعمال: ص ١٨٣: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن ابن هشام، عن البرقي، رفعه وذكر مثله. وفي المستدرك: ج ٢ ب ٤ ص ٦١٥ ح ٤، عن الصدوق في الحصال، مثله.

٣ — عن حمزة بن حمران، بأسناده، أنه أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بمولود فتغير لون الرجل. فقال النبي صلى الله عليه وآله: مالك؟ فقال: خير. قال: قل. قال: خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية. فقال له النبي صلى الله عليه وآله: الأرض تقلها والسماء تظلها، والله يرزقها — الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ١١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٤ ح ١٠١، عن ثواب الأعمال، ص ١٨٣: ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عباس الزيات، عن حمزة بن حمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله.

٤ — نوادر الرّاوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال علي عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بشّر بخارية، قال: ريحانة ورزقها على الله عزوجل.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٦٢

وفي المستدرك: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ١، عن الجعفريات: أخبرنا عبد الله ابن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، مثله.

١٢ — لزوم إعانته الرجل إذا كانت له بنات

١ — محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبي العباس الزيات، عن حمزة بن حمان رفعه، قال أتّي رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بمولود — إلى أن قال: — ثم أقبل على أصحابه، فقال: من كانت له ابنة فهو مفدوح، ومن كانت له ابنتان فواعنواه بالله، ومن كانت له ثلاثة وضع عنه jihad وكل مكروه، ومن كانت له أربع فيا عباد الله أعينوه، يا عباد الله أقرضوه، يا عباد الله ارجوه.

ورواه الصدوق بإسناده عن حمزة بن حمان، نحوه. ورواه في ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن العباس الزيات، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠١ ح ٢

٢ — القطب الرّاوندي في لب اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله: من

ابتل من هذه البناء باثنتين كن له براءة من النار ومن كانت له ثلاث بنات، فأعينوه وأفروضوه وارجواه.

المستدرك : ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٩

١٣ — الحبة للبنات سبب لدخول الجنة

١ — محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عليّ بن محمد القاساني، عن أبي أيوب سليمان بن مقبل المديني، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْإِنْاثِ أَرْقَ مِنْهُ عَلَى الذَّكُورِ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ فَرْحَةَ عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حِرْمَةٌ إِلَّا فَرَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ١

٢ — من كتاب نوادر الحكمة، عن ابن عباس، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله، كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج وليدياً بالإناث قبل الذكور، فإنه من فرح ابنة فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل ومن أقرّ بعين ابن فكأنما بكى من خشية الله. ومن بكى من خشية الله أدخله جنات النعيم.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٤ ح ٣٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ١٠٣، عن ثواب الأعمال: ص ١٨٢: ابن الوليد، عن الصفار، عن سلمة بن الخطاب، عن أيوب بن سليم، عن إسحاق بن بشير، عن سالم الأفطس، عن ابن جبير، عن ابن عباس، فيه: «فِإِنَّهُ مِنْ فَرَحِ أَنْتِ...».

٣ — عوالى الثنائي، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: من كان له انشى فلم يبدها ولم يهمنا ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة.

المستدرك : ج ٢ ب ٥ ص ٦١٦ ح ٢

٤ — وعنـه صلـى الله علـيه وـاله، قال: من كان له أختان أو بنتان فأحسن إليـها، كـنت أنا وـهو في الجـنة كـهاتينـ وأـشار باـصبعـه السـبابـة والـوـسـطـيـ.

المـسـتـدـرـك: جـ ٢ بـ ٥ صـ ٦١٦ حـ ٣

٥ — وعنـه صلـى الله علـيه وـاله، قال: من اـبـتـلـ بـشـئـ من هـذـهـ الـبـنـاتـ فـأـحـسـنـ الـيـهـنـ كـنـ لـهـ سـتـرـاـ منـ التـارـ.

المـسـتـدـرـك: جـ ٢ بـ ٥ صـ ٦١٦ حـ ٤

١٤ — فـضـلـ تـعـلـيمـ الـبـنـاتـ سـوـرـةـ النـورـ

١ — عنـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ اـبـنـ جـمـهـورـ، عنـ أـيـهـ، عنـ فـضـالـةـ بنـ أـيـوبـ، عنـ السـكـونـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ: قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ: حـقـ الـوـلـدـ عـلـيـ وـالـدـهـ — إـلـىـ أـنـ قـالـ: — وـإـذـاـ كـانـتـ أـنـثـيـ أـنـ يـسـتـفـرـهـ أـمـهـاـ وـيـسـتـحـسـنـ اـسـمـهـاـ وـيـعـلـمـهـاـ سـوـرـةـ النـورـ وـلـاـ يـعـلـمـهـاـ سـوـرـةـ يـوـسـفـ — الـخـبـرـ. وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـعـقـوبـ.

الـوـسـائـلـ: جـ ١٥ صـ ١٩٩ حـ ٧

١٥ — مـنـ كـانـ لـهـ بـنـتـ اـسـمـهـ فـاطـمـةـ فـلـاـ يـضـرـهـاـ

١ — مـحـمـدـ بنـ يـعـقـوبـ، عنـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ اـبـنـ جـمـهـورـ، عنـ أـيـهـ، عنـ فـضـالـةـ بنـ أـيـوبـ، عنـ السـكـونـيـ، قـالـ: دـخـلـتـ عـلـيـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـنـاـ مـغـمـومـ مـكـرـوبـ. فـقـالـ لـيـ: يـاـ سـكـونـيـ مـاـ غـمـكـ؟ فـقـلـتـ: وـلـدـتـ لـيـ اـبـنـهـ. فـقـالـ: يـاـ سـكـونـيـ عـلـىـ الـأـرـضـ تـقـلـهـاـ وـعـلـىـ اللهـ رـزـقـهـاـ تـعـيـشـ فـيـ غـيرـ أـجـلـكـ وـتـأـكـلـ مـنـ غـيرـ رـزـقـكـ. فـسـرـىـ وـالـهـ عـنـيـ، فـقـالـ: مـاـ سـمـيـتـهـ؟ فـقـلـتـ: فـاطـمـةـ. قـالـ: آـهـ، آـهـ، آـهـ. ثـمـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ جـبـهـهـ — إـلـىـ أـنـ قـالـ: — ثـمـ قـالـ: أـمـاـ إـذـاـ سـمـيـتـهـ فـاطـمـةـ فـلـاـ تـسـبـهـاـ وـلـاـ تـلـعـنـهـاـ وـلـاـ تـضـرـهـاـ.

الـوـسـائـلـ: جـ ١٥ صـ ٢٠٠ حـ ١

وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـعـقـوبـ.

١٦ – فضل بدء البناء بالتحفة

١ – ابن الوليد، عن الصفار، عن سلمة بن الخطاب، عن أتىوب بن سليم، عن إسحاق بن بشير، عن سالم الأفطس، عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامٍ صدقة إلى قوم محاويج ولبيداً بالإناث قبل الذكور۔ الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٨

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٤ ح ٣٥، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٤ نقلًا عن نوادر الحكمة، مثله.

١٧ – فضل تسريح النبت إلى بيت زوجها

١ – عن عليّ بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أتىوب، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله [في حقّ الولد على والده إذا كانت أنثى]: ... ولا ينزلها الغرف ويُعجل سراحها إلى بيت زوجها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

٢ – عن النبي صلّى الله عليه وآله، قال: من سعادة الرجل أن لا تخضر ابنته في بيته.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٣

١٨ — حدّ بلوغ المرأة

١ — أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمرة، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حدّ بلوغ المرأة تسع سنين.

البخاري: ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٤

١٩ — كراهة مباشرة المرأة ابنته إذا بلغت ستّ سنين

١ — عن الصادق عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: مباشرة المرأة ابنته إذا بلغت ستّ سنين شعبة من الزنا.

البخاري: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٢

٢٠ — ذمّ تقبيل البنات إذا بلغن ستّ سنين

١ — عن الصادق عليه السلام قال: إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا تقبلها، والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين.

البخاري: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥١

٢ — وعنه عليه السلام سأله أَحْمَدُ بْنُ النَّعْمَانَ، فَقَالَ: جَوِيرَةٌ لَيْسَ بِيَنِي وَبِيَنِهِ رَحْمٌ وَلَا سِنَنٌ؟ قَالَ: فَلَا تَضَعُهَا فِي حَجْرِكَ وَلَا تَقْبِلُهَا.

البخاري: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٣

٢١ — ذمّ وضع البنت بالحجر إذا كان لها ستّ سنين

١ — عن الصادق عليه السلام سأله أَحْمَدُ بْنُ النَّعْمَانَ فَقَالَ: جَوِيرَةٌ لَيْسَ بِيَنِي وَبِيَنِهِ رَحْمٌ وَلَا سِنَنٌ؟ قَالَ: فَلَا تَضَعُهَا فِي حَجْرِكَ وَلَا تَقْبِلُهَا.

البخاري: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٣

٢٢ — أكل النساء الرطب سبب لكون البنت حليمة

١ — محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ليكن أولاً ما تأكله النساء الرطب، فإنَّ الله قال لمريم: «وَهَزِي إِلَيْكَ بِمَنْجُونَ النَّخْلَةِ تَساقطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا» قيل: يا رسول الله فإن لم تكن أيام [ابان — خل] الرطب؟ قال: سبع تمرات من تمر المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: وَعَزَّتِي وَجَلَّتِي وَارتفاع مكاني لا تأكل نساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلاَّ كان * حليماً حكيمًا — خل [وإن كانت جارية كانت حليمة].

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٤ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٢، عن الحasan: ص ٥٣٥، مثله.

٢٣ — أكل الحلبي اللبان يزيد في حسن البنت

١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن قبيصة ، عن عبدالله النيسابوري ، عن هارون بن موسى ، عن أبي موسى ، عن أبي العلاء الشاميّ ، عن سفيان الثوريّ ، عن أبي زياد ، عن الحسن بن عليّ عليها السلام ، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أطعموا حبالاً لكم اللبان ، فإنَّ الصبيَّ إذا غذى في بطنه أمه باللبان اشتد عقله ، فإن يك ذكرأً كأن شجاعاً ، وإن ولدت أنثى عظمت عجائزها فتحظى عند زوجها .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ١

٢ — وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عليّ، عن محمد ابن سنان، عن الرّضا عليه السلام ، قال: أطعموا حبالاً لكم ذكر اللبان ، فإن يك في

بطنهما غلام، خرج زكيَّ القلب عالماً شجاعاً، وإن تكون جارية حسن خلقها وخلقتها
وعظمت عجيزتها وحظت عند زوجها.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ٢

٢٤ — دفن البنات من عادات الجاهلية

١ — محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، جميعاً عن الوشا، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم ابن مكرم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: جاء إلى النبي صلى الله عليه واله رجل فقال له: إني ولدت بنتاً وربيتها حتى إذا بلغت فألبستها وحليتها ثم جئت بها إلى قليب فدفعتها إلى جوفه، فكان آخر ما سمعت منها وهي تقول: يا أباها. فما كفارة ذلك؟ قال: ألك أم حية؟ قال: لا. قال: فلنك حالة حية؟ قال: نعم. فقال: فابررها فإنها بمنزلة الأم يكفر عنك ما صنعت. قال أبو خديجة: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى كان هذا؟ فقال: كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يسيئن فيلدن في قوم آخرين.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٥ ح ١

٢٥ — ذم إِنْزَالِ الْبَنَاتِ إِلَى الْغُرْفَ

١ — وعن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أبيويه عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: رسول الله صلى الله عليه واله: حقُّ الولد على والده إذا كان ذكرًا أن يستقره أمه و... وإذا كانت أنثى أن يستقره أمه... ولا ينزعها الغرف ويعجل سراحها إلى بيت زوجها.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

المواهش

الموضوع ١ :

- ١ — الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
- ٢ — الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
- ٣ — الفروع: ج ٢ ص ٨٢، سقطت عنه لفظة [عن أبيه].
- ٤ — الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٩.
- ٥ — عيون الاخبار، ص ١٨٠، فيه: «لاتضيقن صدوركم على فاقتهن».

الموضوع ٢ :

- ١ — الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
- ٢ — مكارم الاخلاق: ص ٢٥١.
- ٣ — مكارم الاخلاق: ص ٢٥١.
- ٤ — نوادر الرواندي: ص ٦.

الموضوع ٣ :

- ١ — ثواب الاعمال: ص ١٠٩.
- ٢ — الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
- ٣ — الفروع: ج ٢ ص ٨٣.
- ٤ — الفروع: ج ٢ ص ٨٣.

الموضوع ٤ :

- ١ — الفروع: ج ٢ ص ٨٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٩.
- ٢ — الفروع: ج ٢ ص ٨٢، سقطت عنه لفظة «عن أبيه».
- ٣ — الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٩.
- ٤ — نوادر الرواندي: ص ٦.

الموضوع ٥ :

١ — الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٩، فيه: «عليها معان الى يوم القيمة».

الموضوع ٦ :

١ — الفروع: ج ٢ ص ٨٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.

٢ — الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.

٣ — الخصال: ج ١ ص ٨٢.

٤ — عدة الداعي: ص ٦٢، فيه: «على ابوائهن».

٥ — عيون الاخبار: ص ١٨٠، فيه: «لاتضيقن صدوركم على فاقتهن».

٦ — الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٩، فيه: «عليها معان الى يوم القيمة».

٧ — مكارم الأخلاق: ص ٢٥١.

٨ — مكارم الأخلاق: ص ٢٥١.

الموضوع ٧ :

١ — الراؤندي: ص ٢٤.

الموضوع ٨ :

١ — الفروع: ج ٢ ص ٨٢.

٢ — الفروع: ج ٢ ص ٨٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٩.

٣ — الفروع: ج ٢ ص ٨٢، سقطت عنه لفظة «عن أبيه».

٤ — الفروع: ج ٢ ص ٨٣، فيه: «الحسين بن سعيد».

٥ — الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٩.

٦ — الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ص ٢٨٠.

٧ — تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٣٧.

الموضوع ٩ :

١ — الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، الفروع: ج ٢ ص ٨٢.

١ — عدة الداعي: ص ٦١.

الموضوع ١١ :

١ — الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

- ٢ — مكارم الأخلاق: ص ٢٥١.
- ٣ — مكارم الأخلاق: ص ٢٥١.
- ٤ — نوادر الزاوندي: ص ٦.

الموضوع ١٢ :

- ١ — الفروع: ج ٢ ص ٨٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الأعمال: ص ١٠٩.

الموضوع ١٣ :

- ١ — الفروع: ج ٢ ص ٨٢، فيه: «أبي أيوب سليمان، عن سليمان — خ ل» وفيه: «أرأف منه».
- ٢ — مكارم الأخلاق: ص ٢٥٤.

الموضوع ١٤ :

- ١ — الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ١٥ :

- ١ — الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ١٦ :

- ١ — ثواب الأعمال: ص ١٨٢.

الموضوع ١٧ :

- ١ — الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٢ — مكارم الأخلاق: ص ٢٥٢.

الموضوع ١٨ :

- ١ — الخصال: ج ٢ ص ١٨٧.

الموضوع ١٩ :

- ١ — مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ٢٠ :

- ١ — مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦.
- ٢ — مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع : ٢١

١— مكارم الاخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع : ٢٢

- ١— الفروع: ج ٢ ص ٨٧، المحسن، ص ٥٣٥ فيه: «محمد بن عبدالله الهمداني» رواه الشيخ أيضاً في التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٦، بسانده عن محمد بن يعقوب.
*— إلا كان الولد ذكرياً حليماً— خـل.

الموضوع : ٢٣

- ١— الفروع: ج ٢ ص ٨٧، فيه: «أشتد قلبه وزيد في عقله».
٢— الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيها: «وحيظت عند زوجها».

الموضوع : ٢٤

١— الاصول: ص ٣٨٩.

الموضوع : ٢٥

١— الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

١١

الْيَمِينِ وَمَا يَعْلَمُ بِهِ

١ - حق اليتيم

١ - عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخراز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أنكر منكم قساوة قلبه فليدين يتيناً في لطفه ويمسح رأسه يلين قلبه باذن الله . إِنَّ لِلْيَتَمْ حَقًّا .

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٤ ح ٤

٢ - إرضاء اليتيم سبب لرضى الله

١ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال عليه السلام : مامن عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحمًا إلا أعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيمة . ورواه في المقنع مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام ، مثله إلا أنه قال : «مامن عبد مؤمن» وقال : «رحمة له» .

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٠ ح ١

٢ - وفي ثواب الأعمال عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إسماعيل بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أبان ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهما السلام ، قال : مامن مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيم ترحمًا به إلا كتب الله له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة . ورواه في المقنع مرسلاً مثله .

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٠ ح ٢

٣ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن الحسين، عن محمد بن أحمد، عن أبيان بن عثمان، عن الحسن بن السريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: مامن عبد يمسح يده على رأس يتيم رحمة له إلا أعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيمة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٠ ح ٣

٤— وعن محمد بن موسى بن الم توكل، عن السعد أبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر الخراز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أنكر منكم قساوة قلبه فليدين يتيمًا فيلاطفه ويمسح رأسه يلين قلبه باذن الله، إِنَّ لِلّٰٓيْتَمِ حَقًّا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١١ ح ٤

٥— قال: وفي حديث آخر: يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه فإنه إذا فعل ذلك لأن قلبه.

ورواه في الفقيه مرسلاً وكذا كل ما قبله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١١ ح ٥

٦ - المفید، عن احمد بن الولید، عن أبيه، عن الصفار، عن ابن عیسیٰ، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أربع من كنَّ فيه من المؤمنين أسكنه الله في أعلى علیین في غرف فوق غرف، في محل الشرف كل الشرف: من آوى اليتيم ونظر له فكان أباً — الخبر.

البحار: ج ٤، ص ٧٢، ح ٥٦

٧— فقد الرضا: وإن كان المعزى يتيمًا فامسح يدك على رأسه، فقد روي عن النبي صلّى الله عليه وآله، أنه قال: من مسح يده على رأس يتيم وترحما له كتب بكل شعرة مرت عليه يده حسنة.

المستدرک: ج ۲ ب ۱۰ ص ۶۱۶ ح ۱

٨- القطب الرواندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال:

من مسح رأس يتيم كانت له بكل شعرة مرّت عليها يده حسنات.
ورواه الشيخ أبوالفتوح الرازي في تفسيره عن أنس بن مالك عنه صلّى الله عليه
وآله، مثله.

المستدرك : ج ٢ ب ١٠ ص ٦١٦ ح ٢

٩ — الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل بسانده إلى عبد الله بن مسعود، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله في حديث طويل، أنه رأى ليلة الاسرى هذه الكلمات مكتوبة على الباب الثامن من الجنة: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَيْهِ وَلِيَّ الصَّلَاوَاتُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا**. لكل شيء حيلة وحيلة السرور في الآخرة أربع خصال: مسح رأس اليتامي والتعطف على الأرامل والستي في حوائج المؤمنين، وتعهد القراء والمساكين — الخبر.

المستدرك : ج ٢ ب ١٠ ص ٦١٧ ح ٣

١٠ — الشيخ أبوالفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنه قال: إذا بكى اليتيم اهتزّ العرش على بكائه فيقول الله تعالى: يا ملائكتي، اشهدوا عليّ أنّ من أسكنته واسترضاه أرضيته في يوم القيمة. قال الرّاوي: مذسمعت هذا الخبر من رسول الله صلّى الله عليه وآله ما رأيت يتيمًا إلاً أكرمه ومسحت على رأسه وأعطيته شيئاً.

المستدرك : ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ١

١١ — القطب الراوندي في لب الباب عن النبي صلّى الله عليه وآله، أنه قال: إذا بكى اليتيم في الأرض، يقول الله: من أبكى عبدي وأنا غيبت أباه في التراب فوعزّي وجلّي أنّ من أرضاه بشطر كلمة أدخلته الجنة.

المستدرك : ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٢

١٢ — سبط الطبرسي في مشكوة الانوار، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنه قال: إذا بكى اليتيم في الأرض، قال الله عزوجلّ: من أبكى عبدي هذا اليتيم الذي غيبت أبويه وأباه في الأرض. فتقول الملائكة: سبحانك لاعلم لنا إلا ما

علّمتنا. فيقول الله عزوجل: أشهدكم ملائكتي، إن من أسكنته برضاه فأنا ضامن لرضاه من الجنة. قيل: يا رسول الله، وما يرضيه؟ قال: يمسح رأسه ويطعمه تمرة.

المستدرك: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٣

١٣ — الأمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: من رعى الإيتام رعي في بيته.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٢٥ ص ٦٢٥ ح ٢

٣ — إطعام اليتيم سبب لدخول الجنة

١ — الشّيخ أبوالفتوح الرّازبي في تفسيره، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، آنه قال: إذا بكى اليتيم اهتزّ العرش على بكائه فيقول الله تعالى: يا ملائكتي أشهدوا عليّ أن من أسكنته واسترضاه أرضيته في يوم القيمة. قال الرّاوي: مذ سمعت هذا الخبر من رسول الله صلّى الله عليه وآله، مارأيت يتيمًا إلاً كرمته، ومسحت على رأسه وأعطيته شيئاً.

المستدرك: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ١

٢ — سبط الطّبرسي في مشكوة الانوار، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، آنه قال: إذا بكى اليتيم في الأرض؟ قال الله عزوجل: من أبكى عبدي هذا اليتيم الذي غبّت أبويه أو أباه في الأرض. فتقول الملائكة: سبحانك لاعلم لنا إلا ما علّمتنا. فيقول الله عزوجل: أشهدكم ملائكتي إن من أسكنته برضاه فأنا ضامن لرضاه من الجنة. قيل: يا رسول الله، وما يرضيه؟ قال: يمسح رأسه ويطعمه تمرة.

المستدرك: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٣

٣ — فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره، عن جعفر بن محمد الفزاربي، معنعاً، عن ابن عباس، في قوله تعالى: «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً» قال: نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام وزوجته فاطمة بنت محمد صلّى الله عليه وآله و Jarvis ها وذلك إنهم زاروا رسول الله صلّى الله عليه وآله، فأعطى كلّ انسان منهم صاعاً من طعام. فلما انصرفوا إلى منازلهم، جاءهم سائل يسئل فأعطى شليّ عليه

السلام صاعده، ثم دخل عليهم يتيم من الجيران فأعطيته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه واله صاعها. فقال لها علي عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه واله كان يقول: قال الله: وعزّتي وجلالي لا يسكنك بكائه اليوم عبد لا أسكنه من الجنة حيث يشاء — الخبر.

المستدرك: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٤

٤— من أسكن بكاء اليتيم دخل الجنة

١— محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: إذا بكى اليتيم اهتزَّ له العرش، فيقول الله عزَّ وجلَّ: من أبكى عبدي الذي سلبه أبويه في صغره؟ فوعزَّي وجلالي وارتفاعي في مكانني لا يسكنك عبد لا أوجبت له الجنة. وفي المقنع أيضاً مرسلاً مثله. وفي ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن سنان، عن عبيد الله بن الضحاك ، عن أبي خالد الأحرم، عن جابر الأنباري ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧١ ح ١

٢— الشَّيخ أبوالفتوح الرَّازِي في تفسيره، عن رسول الله صلى الله عليه واله، أنه قال: إذا بكى التَّيم اهتزَّ العرش على بكائه، فيقول الله تعالى: يا ملائكتي، اشهدوا على أن من أسكنه واسترضاه أرضيته في يوم القيمة. قال الرَّاوي، مذسمعت هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه واله، ما رأيت يتيمًا إلا كرمته ومسحت على رأسه وأعطيته شيئاً.

المستدرك: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ١

٣— القطب الرواندي في لَبَّ اللَّبَابِ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَنَّه قال: إذا بكى اليتيم في الأرض يقول الله: من أبكى عبدي وأنا غيبت آباه في التراب؟ فوعزَّي وجلالي أنَّ من أرضاه بشرط كلمة أدخلته الجنة.

المستدرك: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٢

٤ — سبط الطبرسي في مشكوة الانوار، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: إذا بكى اليتيم في الأرض، قال الله عزوجل: من أبكى عبدي هذا اليتيم الذي غيبت أبويه أو أباه في الأرض؟ فتقول الملائكة: سبحانك لاعلم لنا إلا ما علمتنا. فيقول الله عزوجل: أشهدكم ملائكتي أنّ من أسكنته برضاه فأناضامن لرضاه من الجنة. قيل: يا رسول الله، وما يرضيه؟ قال: يمسح رأسه ويطعمه تمرة.

المستدرك : ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٣

٥ — فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره، عن جعفر بن محمد الفزاروي معنعاً، عن ابن عباس في قوله تعالى: «ويطعمون الطعام على حيّة مسكيناً ويتيمماً وأسيراً» قال: نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام وزوجته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وجارية لها. وذلك انهم زاروا رسول الله صلى الله عليه وآله فأعطى كلّ انسان منهم صاعاً من طعام. فلما انصرفوا الى منازهم جائزهم سائل يسئل فأعطي على عليه السلام صاعه. ثم دخل عليهم يتيم من الجيران فأعطيته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله صاعها. فقال لها عليّ عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: قال الله: وعزتي وجلالي لايسكت بكائه اليوم عبد إلا أسكنته من الجنة حيث يشاء — الخبر.

المستدرك : ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٤

٥ — لزوم تأديب اليتيم

١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدب اليتيم مما تؤدب منه ولدك ، واضربه مما تضرب منه ولدك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٧ ح ١

٢ — عوالي الثنائي: وفي الحديث، أنّ رجلاً، قال للنبي صلى الله عليه وآله: انّ في حجرى يتيمًا— إلى أن قال: —أفأضربه؟ قال: ممّا كنت ضاربًا ابنك منه.

المستدرك : ج ٢ ب ٦٢ ص ٦٢٥ ح ١

٦—أجر رضاع اليتيم من ميراثه

١—عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفّي وترك صبيًّا فاسترضع له. قال: أجر رضاع الصبيٍّ مما يرث من أبيه وأمه. محمد بن الحسن بساندته عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام -وذكر مثله. وبساندته عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، عن زراة، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٩ ح ٢

٢—عن عليّ، عن عبدالله بن أبي خلف، عن بعض أصحابنا، عن إسحاق ابن عمدار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفّي وترك صبيًّا فاسترضع له فقال: أجر رضاع الصبيٍّ مما يرث من أبيه وأنه حظه. ورواه الصدوق بساندته إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، مثله إلا أنه قال: من أبيه وأمه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٩ ح ٣

٧—انقطاع اليتيم زمن الإحتلام

١—عليّ عن أخيه عليه السلام، قال: سأله عن اليتيم، متى ينقطع يتمه؟ قال: إذا احتمل وعرف الأخذ والاعطاء.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦١ ح ٢

٢—ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنَّ نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسألـه عن أربعة أشيـاء: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه

يغزو بالنساء؟ وهل كان يقسم هنّ شيئاً؟ وعن موضع الخمس؟ وعن اليتيم متى ينقطع
يتمه؟ وعن قتل الذراري؟

فكتب إليه ابن عباس: ... وأما اليتيم فانقطاع يتمه أشدّه وهو الاحتلام إلّا
أن لا تؤنس منه رشداً فيكون عندك سفيهاً أو ضعيفاً فيمسك عليه ولية — الخبر.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦١ ح ٣

وفي البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٥ ح ١٥ عن تفسير العياشي: ج ٢ ص ١ و ٢
عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣ — أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن أبي الحسين الخادم،
عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله أبي، وأنا حاضر، عن اليتيم
متى يجوز أمره؟ قال: حتّى يبلغ أشدّه قال: قلت: وما أشدّه؟ قال: احتلامه. قال: قلت
قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولا يحتمل؟ قال: إذا بلغ وكتب عليه
الشيء جاز أمره إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٥

٤ — الغضايري، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن
سعيد، عن ابن أبي عمير، [و] محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن منصور
ابن حازم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
والله: لا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد احتلام — الخبر.

البحار: ح ١٠٣ ص ١٦٣ ح ٨

٥ — باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول
الله صلى الله عليه والله: لا يتم بعد الحلم — الخبر.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٥ ح ١٨

٨ - وقت جواز أمر اليتيم (بلوغه)

١ - أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البرزنطي، عن أبي الحسين الخادم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله أبي، وأنا حاضر، عن اليتيم، متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشده. قال: قلت: وما أشدته؟ قال: احتلامه. قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولا يحتمل؟ قال: إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٥

و روى مثله في ص ١٦٥ ح ١٦، عن تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٩٢ إلا أن فيه: قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن و كتب عليه السيئ وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.

٢ - في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» فالسفهاء النساء والولد. إذا علم الرجل أنَّ امرأته سفيحة مفسدة ولولده سفيحة مفسدة، لم ينبع له أن يسلط واحداً منها على ماله الذي جعل الله له «قياماً» يقول له معاشاً. قال: «وارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولًا معروفاً» والمعروف، العدة. قوله تعالى: «وابتلو اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا».

قال: من كان في يده مال بعض اليتامي فلا يجوز له أن يؤتى به حتى يبلغ النكاح ويحتمل. فإذا احتمل ووجب عليه الحدود وإقامة الفرائض ولا يكون مضيقاً ولا شارب خمر ولا زانيا، فإذا آنس منه الرشد دفع إليه المال وأشهد عليه، وإن كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ فإنه يمتحن بريح إبطه أو نبت عانته. فإذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً، ولا يجوز أن يحبس عنه ماله ويعتقل عليه، أنه لم يكبر بعد قوله: «ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا» فإن كان في يده مال يتيم وهو غنيٌ فلا يحلُّ له أن يأكل من مال اليتيم. ومن كان فقيراً فقد حبس نفسه على ماله فله أن يأكل بالمعروف.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٣ ح ١٠

٩— وقت إعطاء اليتيم ماله

١— في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» فالسفهاء النساء والولد. إذا علم الرجل أنَّ امرأته سفيهة مفسدة وولده سفيه مفسد، لم ينبع له أن يسلط واحداً منهما على ماله الذي جعل الله له «قياماً» يقول له معاشاً. قال: «وارزقونهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً» والمعلوم، العدة. قوله تعالى: «وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوهما إسراfaً وبداراً أن يكبروا».

قال: من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له أن يؤتى به حتى يبلغ النكاح ويختلم. فإذا احتلم ووجب عليه الحدود وإقامة الفرائض ولا يكون مضيئاً ولا شارب خمر ولا زانياً، فإذا آنس منه الرشيد فدفع إليه المال وأشهد عليه. وإن كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ فإنه يتحقق بريءه أو نبت عانته، فإذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً، ولا يجوز أن يحبس عنه ماله ويقتل عليه، أنه لم يكتب بعد. قوله: «ولا تأكلوها إسراfaً وبداراً أن يكبروا» فإن كان في يده مال يتيم وهو غنيٌ فلا يحل له أن يأكل كل من مال اليتيم. ومن كان فقيراً فقد حبس نفسه على ماله فله أن يأكل بالمعروف.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٣ ح ١٠

١٠— علة يَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

١— وسائل الصادق عليه السلام: لم يَتَمَّ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟
قال: لئلا يكون لأحد عليه طاعة.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٣٢

أهوا مش

الموضوع ١ :

١— ثواب الاعمال: ص ١٠٨، فيه: «بلين قلبه»، الفقيه: ج ١ ص ٦٠.

الموضوع ٢ :

١— الفقيه: ج ١ ص ٦٠، المقنع: ص ٧.

٢— ثواب الاعمال، ص ١٠٨، المقنع: ص ٧، الفقيه: ج ٢ ص ٦٠.

٣— ثواب الاعمال: ص ١٠٨، الفقيه: ج ١ ص ٦٠.

٤— ثواب الاعمال، ص ١٠٨، فيه: «بلين قلبه»، الفقيه: ج ١ ص ٦٠.

٥— ثواب الاعمال، ص ١٠٨، الفقيه: ج ١ ص ٦٠.

٦— أمالى الطوسي: ج ١ ص ١٩٢.

الموضوع ٤ :

١— الفقيه: ج ١ ص ٦٠، المقنع: ص ٧، فيه: «من هذا الذي أبكي» ثواب الاعمال: ص ١٠٨، فيه: «ابن سنان، قال: حدثني رجل من همدان، يقال له: عبدالله بن الصحاح» وفيه: «عن أبي مرير الأنباري».

الموضوع ٥ :

١— الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ٦ :

١— الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

٢— يب: ج ٢ ص ٢٧٩.

الموضوع ٧ :

١— قرب الاسناد: ص ١١٩.

- ٢ — الخصال: ج ١ ص ١٦٠.
- ٣ — الخصال: ج ٢ ص ٢٦٨.
- ٤ — أمالی الطوسي: ج ٢ ص ٣٧.
- ٥ — نوادر الرواندي: ص ٥١ ضمن خبر طويل.

الموضوع ٨ :

- ١ — الخصال: ج ٢ ص ٢٦٨.
- ٢ — تفسير علي بن ابراهيم، ج ١ ص ١٣١.

الموضوع ٩ :

- ١ — تفسير علي بن ابراهيم: ج ١ ص ١٣١.

الموضوع ١٠ :

- ١ — مكارم الأخلاق: ص ٢٥٤ وفي الاول: «لئلا يكون لأحد منه عليه».

١٢



تَعَالَى مِنْ أَوْرَادِهِ وَمَا يَعْلَمُ بِهِ

١— لزوم تعلم القرآن للاولاد

١— عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عن شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عن الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قَرَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَبْلَ وَلَدَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ فَرَّجَهُ فَرَّجَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ عَلَمَهُ الْقُرْآنَ دُعِيَ بِالْأَبْوَانِ فَكَسِيَا حَلَّتِينَ تَضَيِّعُهُمَا نُورُهُمَا وَجُوهُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٣

٢— عن عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ جَمْهُورٍ، عن أَبِيهِ، عن فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عن السَّكُونِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَدِيثٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: حَقٌّ الْوَلَدُ عَلَى وَالَّدِهِ إِذَا كَانَ ذَكْرًا، أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ أَمْهُ وَيَسْتَحْسِنَ اسْمَهُ وَيَعْلَمَهُ كِتَابَ اللَّهِ... وَإِذَا كَانَتْ أُنْثِي... وَيَعْلَمُهَا سُورَةُ النُّورِ وَلَا يَعْلَمُهَا سُورَةُ يُوسُفَ — الْخَبْرُ.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

٣— وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَبْلَ وَلَدَهُ كَانَ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ فَرَّجَهُ فَرَّجَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ عَلَمَهُ الْقُرْآنَ دُعِيَ الْأَبْوَانِ فَكَسِيَا حَلَّتِينَ يَضِيِّعُهُمَا نُورُهُمَا وَجُوهُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧١

٢ — لزوم تعلم الولد الأحكام

١ — محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ١

وفي المستدرك : ج ٢ ب ٦٠ ص ١٩٤ ح ١، عن عليّ بن أسباط في نوادره، عن اسماعيل عمّه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله إلا أنه قال: «ويتعلم سبع سنين».

٢ — جامع الأخبار: روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنه نظر إلى بعض الأطفال فقال: ويل لأولاد آخر الزمان من آبائهم. فقيل: يا رسول الله، من آبائهم المشركين؟ فقال: لا، من آبائهم المؤمنين؛ لا يعلّموهم شيئاً من الفرائض وإذ اتعلّموا أولادهم منعهم ورضاواعهم بعرض يسير من الدنيا، فأنا منهم بريء وهم مني براء.

المستدرك : ج ٢ ب ٥٩ ص ٦٢٥ ح ١

٣ — لزوم تعلم الأولاد من علوم أهل البيت عليهم السلام

١ — محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل، عن جحيل بن دراج وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: بادروا أحذانكم بالحديث قبل أن تسقّكم إليهم المرجنة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٦ ح ١

٢ — محمد بن عليّ بن الحسين في الخصال، بإسناده عن علي عليه السلام في

الحديث الأربعمائة، قال: علّموا صبيانكم من علمناما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برأها.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٧ ح ٥

٤ – فضل تعليم الصبي

١ – القطب الرزاوندي في لب اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: إن المعلم إذا قال للصبي: بسم الله يكتب الله له وللصبي ولوالديه برائة من النار.

المستدرك : ج ٢ ب ٦٠ ص ٦٢٥ ح ٤

٥ – وقت تعليم الصبيان الصلاة وأمرهم بها

١ – محمد بن علي بن الحسين بساندته عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، قال: يؤخذ الغلام بالصلاوة وهو ابن سبع سنين – الخبر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٢ ح ١

٢ – محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد المدائني، عن عائذ بن حبيب بيتاع الهروي، عن عيسى بن زيد، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: يشعر الغلام لسبعين سنين، ويؤمر بالصلاحة لتسع – الخبر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٥

٣ – محمد بن علي بن الحسين في الأimalي، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن علي بن معبد، عن بندار بن حماد، عن عبدالله بن فضالة، عن أحد هما عليهما السلام، قال: – إلى أن قال: – حتى يتم له خمس سنين، ثم يقال له: أيهما يمينك وأيهما شمالك، فإذا عرف ذلك حَوَّل وجهه إلى القبلة ويقال له: اسجد. ثم يترك حتى يتم له ست سنين. فإذا تم له ست سنين صلى، وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين. فإذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلهما قيل له: صل، ثم يترك حتى

يتَّم له تسع. فإذا تَمَتْ له عِلْمُ الوضوء وضرب عليه وعلم الصلاة وضرب عليها، فإذا تَعْلَمَ الوضوء والصلاحة غفر الله لوالديه.
ورواه في الفقيه بإسناده عن عبد الله بن فضالة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٣ ح ٣

٤ — نوادر الرواندي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائهما عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مروا صبيانكم بالصلاحة، إذا كانوا أبناء سبع سنين. واضربوهم، إذا كانوا أبناء سبع سنين. وفرقوا بينهم في المضاجع، إذا كانوا أبناء عشر سنين.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٥

٥ — دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائهما: أن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: مروا صبيانكم بالصلاحة، إذا بلغوا سبع سنين. واضربوهم على تركها، إذا بلغوا تسعًا. وفرقوا بينهم في المضاجع، إذا بلغوا عشرًا.

المستدرك: ج ٢ ب ٥٣ ص ٦٢٤ ح ١

٦ — الامدي في الغرر، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: علّموا صبيانكم الصلاة، وخذوهم بها إذا بلغوا الحلم.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ١٢

ورواه في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٤ ح ٣٦، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٤، باختلاف يسير.

٦ — أمر الصبيان على الجمع بين الصلاتين

١ — عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدد من أصحابنا، عن سهل بن زيد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما أمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين: الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة، ماداموا على وضوء قبل أن يشتعلوا.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٧

٢ — دعائم الإسلام، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، أنه كان يأخذ من عنده الصبيان بأن يصلوا الظهر والعصر في وقت واحد، والمغرب والعشاء في وقت واحد، فقيل له في ذلك . فقال: هو أخف عليهم واجدر أن يسارعوا إليها ولا يضيئوها ولا يناموا عنها ولا يشغلوها وكان لا يأخذهم بغير الصلاة المكتوبة . ويقول: إذا طاقوا الصلاة فلا تؤخرونها عن المكتوبة .

المستدرك: ج ٢ ب ٥٣ ص ٦٢٤ ح ٢

٧ — متى يؤخذ الصبيان على الصلاة

١ — محمد بن عليّ بن الحسين في الأُمالي، عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن عليّ بن معبد ، عن بندار بن حماد ، عن عبدالله بن فضالة ، عن أحد همأ عليهم السلام ، قال : إذا بلغ الغلام ثلاثة سنين ، يقال له سبع مرات : قل : لا إله إلا الله . ثم يترك حتى يتم له ثلاثة سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً ، فيقال له : قل : محمد رسول الله صلى الله عليه وأله . سبع مرات . ويترك حتى يتم له أربع سنين ، ثم يقال له سبع مرات : قل : صلى الله على محمد وأآل محمد . ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ، ثم يقال له : أيها يمينك وأيتها شمالك ؟ فإذا عرف ذلك ، حوال وجهه إلى القبلة ويقال له : اسجد . ثم يترك حتى يتم له ست سنين . فإذا تم له ست سنين ، صلى وعلم الرکوع والسجود حتى يتم له سبع سنين . فإذا تم له سبع سنين ، قيل له : اغسل وجهك وكفيك ، فإذا غسلهما ، قيل له : صل . ثم يترك حتى يتم له تسع . فإذا تمت له ، علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلاة وضرب عليها ، فإذا تعلم الوضوء والصلاحة غفر الله لوالديه .

ورواه في الفقيه بإسناده عن عبدالله بن فضالة .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٣ ح ٣

ورواه في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٤ ح ٣٦، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٤،

باختلاف يسير.

٨ – وقت تمرين الصبيان على الصوم

١ – ابن المغيرة بأسناده، عن العباس بن عامر، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: يؤدب الصبيُّ على الصوم ما بين خمسة عشرة سنة إلى ستَّ عشرة سنة.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٦

٩ – وظيفة الوالد تعفيف فرج ولده

١ – ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: من حق الولد على والده أن يحسن اسمه اذا ولد وأن يعلمه الكتابة إذا كبر وأن يعف فرجه إذا أدرك.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٨

١٠ – لزوم تعلم كتابة الأولاد للآباء

١ – وقال صلى الله عليه وآله: من حق الولد على والده ثلاثة: يحسن اسمه، ويعلّمه الكتابة ويزوجه إذا بلغ.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢/٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٩، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٣، مثله.

٢ – من كتاب المحسن، عن الصادق عليه السلام، قال: احمل صبيك تأتي عليه ستَّ سنين، ثمَّ أذبه في الكتاب ستَّ سنين، ثمَّ ضمه إليك سبع سنين فأذبه

بأدبك . فان قبل وصلح وإلا فخل عنـه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٤١

٣ — ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: من حق الولد على والده؛ أن يحسن اسمه إذا ولد وأن يعلمه الكتابة إذا كبر — الخبر.

المستدرك : ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٨

١١— فضل تعلم الولاد شعر أبي طالب عليه السلام

١ — السيد الجليل أبو علي مختار بن معبد الموسوي في كتاب الحجۃ على الذاهب إلى تکفیر أبي طالب، باسناده إلى أبي الفرج الأصبهاني، قال: حدثني أبو محمد هارون ابن موسى التلعکبر، قال: حدثنا ابوالحسن محمد بن علي بن المعتز الكوفي، قال: حدثنا علي بن احمد بن مساعدة بن صدقه، عن عمّه، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام، أنه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه أن يروي شعر أبي طالب وأن يدلون، وقال: تعلّموه وعلّموه أولادكم فإنه كان على دين الله وفيه علم كثير .

المستدرك : ج ٢ ب ٦٠ ص ٦٢٥ ح ٢

١٢— فضل تعلم الولاد السباحة والرمایة

١ — محمد بن يعقوب بالاسناد، عن يعقوب بن سالم، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: علّموا أولادكم السباحة والرمایة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٢

٢ — عن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أبىء، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حق الولد على والده إذا كان ذكرًا، أن يستفره أمه ويستحسن اسمه ويعلّمه

كتاب الله ويظهره ويعلمه السباحة — الخبر.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

١٣ — لزوم هجران الولد إذا كان غير صالح

١— قال بعضهم: شكوت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام ابني لي فقال:
لا تضربه واهجره ولا تطل.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٤

الهوامش

الموضوع ١ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٥ .
- ٢ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤ ، يب، ج ٢ ص ٢٨٠ .
- ٣ - عة الداعي: ص ٦١ .

الموضوع ٢ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤ ، يب ج ٢ ص ٢٨٠ .

الموضوع ٣ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤ ، فيه: «أولادكم / أحداثكم -خ» يب: ج ٢ ص ٢٨٠ .
- ٢ - الخصال: ج ٢ ص ١٥٧ .

الموضوع ٤ :

- ١ - الفقيه: ج ٢ ص ١٤٠ .
- ٢ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤ . ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب، ج ٢ ص ٢٨٠ باستاده عن محمد بن يعقوب.
- ٣ - الامالي: ص ٢٣٥ ، فيه: «وأمر بالصلوة» الفقيه: ج ١ ص ٩٠ .

الموضوع ٥ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤ ، يب: ج ٢ ص ٢٨٠ .

الموضوع ٦ :

- ١ - الامالي: ص ٢٣٥ ، فيه: «وأمر بالصلوة» الفقيه، ج ١ ص ٩٠ .

الموضوع ٧ :

- ١ - الخصال: ج ٢ ص ٢٧٤ .

الموضوع ٨ :

- ١ - روضة الوعظين: ص ٤٢٩ .
- ٢ - مكارم الاخلاق: ص ٢٥٥ .

الموضوع ١٢ :

- ١— الفروع: ج ٢ ص ٩٤ .
- ٢— الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب، ج ٢ ص ٢٨٠ .

الموضوع ١٣ :

- ١— عادة الداعي: ص ٦١ .



ما يلزم الوالدين من حقوق
النذر

١— ما يلزم للأباء من حقوق الأولاد

١— محمد بن عليٌّ بن الحسين بـاستناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائهما عليهم السلام في وصية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عليه السلام، قال: يا عليٌّ، حقُّ الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعًا صالحًا— إلى أن قال:— يا عليٌّ، لعن الله والدين حملًا ولدهما على عقوبتهما، يا عليٌّ، يلزم الوالدين من عقوبتهما ما يلزم الولد لهما من عقوبتهما. يا عليٌّ، رحم الله والدين حملًا ولدهما على برّهما. يا عليٌّ، من أحزن والديه فقد عقّهما.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٤

٢— محمد بن يعقوب، عن عليٌّ بن إبراهيم [عن أبيه — خ] عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن درست، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، ماحقّ ابني هذا؟ قال: تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعًا حسناً.

ورواه الشيخ باـاستناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٨ ح ١

ورواه في البخار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٩/٤، عن عدّة الداعي ، مثله.

٣— عن عليٌّ بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أبيويه، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام في حدث، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وآله: حقُّ الولد على والده إذا كان ذكراً، أن يستفره أمها ويستحسن اسمه ويعلّمه كتاب الله ويطهّره ويعلّمه السباحة.

وإذا كانت أنثى، أن يستفره أمها ويستحسن اسمها ويعلّمها سورة النور ولا يعلّمها سورة يوسف ولا ينزعها الغرف ويعجل سراحها إلى بيت زوجها.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

٤— محمد بن عليٰ الفضال في روضة الاعظين، قال: قال عليه السلام: من حقُّ الولد على والده ثلاثة: يحسن اسمه ويعلّمه الكتابة ويزوّجه إذا بلغ. ورواه الطبرسيُّ في مكارم الأخلاق، مرسلًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٠ ح ٩

٥— القطب الرزاوندي في لب اللباب، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ حَقَّ الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويحسن أدبه.

المستدرك: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٨

٦— الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول، عن السجّاد عليه السلام في حديث الحقوق، قال عليه السلام: وأما حق ولدك ، فتعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره، وأنك مسؤول عما ولّيته من حسن الأدب، والدلالة على ربّه، والمعونة على طاعته في نفسه؛ فثاب على ذلك ومعاقب. فاعمل في أمره عمل المترّين بحسن أثره عليه في عاجل الدنيا، المعذر إلى ربّه فيما بينك وبينه، بمحسن القيام والأخذله منه.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٥ – ٦٢٦ ح ٤

٧— أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ آنه قال: من حق الولد على والده أن يحسن اسمه إذا ولد، وأن يعلّمه الكتابة إذا كبر، وأن يعف فرجه إذا أدرك .

المستدرك: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٨

٢ - من اوجب حقوق الاطفال على الوالد تعليمه وتأديبه

١ - وعنہ علیہ السلام، قال: لان یؤدب أحدکم ولدہ خیر له من أن یتصدق بنصف صاع کل يوم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٨

ورواه في المستدرک: ج ٢ ب ٦٠ ص ٦٢٥ ح ٤/٢، عن القطب الرأوندي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: لان یؤدب الرجل ولدہ خير من أن یتصدق كل يوم بنصف صاع.

٢ - وعنہ علیہ السلام، قال: أكرموا أولادکم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم.
الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٩

ورواه في المستدرک: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٥ ح ٣، عن عوالي اللئالي، إلى ((آدابهم)).

٣ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب كشف المحجة لثرة المهجة، نقلًا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني باسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسدية، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام وهي طويلة منها أن قال: فبادرتك بوصيتي لخصال منها أن تعجل بي أجي - إلى أن قال: - وأن يسبقني إليك بعض غلبة الهوى وفتن الدنيا وتكون كالصعب التفorum. وإنما قلب الحديث كالارض الخالية ما أقي فيها من شيء قبلته، فبادرتك بالأدب قبل أن يقوس قلبك ويستغل لك.

ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٧ ح ٦

٤ - عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، [عن أبيه - خ] عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن درست، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله ما حق ابني هذا؟ قال: تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعًا حسنا.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.
الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٨ ح ٧

وفي البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٩/٤، عن عدة الداعي، مثله.

٥— عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: يرخي الصبي سبعاً ويؤدب سبعاً

الخبر

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٦

٦— القطب الرّاؤندي في لب الباب: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ يَحْسَنُ اسْمَهُ وَيَحْسَنُ أَدْبَهُ.

المستدرك: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٨

٧— جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات، عن علي عليه السلام، أنه قال: ما نخل والد ولداً نحلاً أفضل من أدب حسن.

المستدرك: ج ٢ ب ٥٩ ص ٦٢٥ ح ٢

٨— ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: رَحْمَ اللَّهِ عَبْدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بَرَّهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَالتَّأْلُفِ لَهُ، وَتَعْلِيمِهِ وَتَأْدِيهِ.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٩

٣— مسؤولية الآباء في تربية الأولاد ودلائلهم على الله وطاعته

١— الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول، عن السجاد عليه السلام، في حديث الحقوق، قال عليه السلام: وأما حق ولدك ، فتعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره، وأنك مسؤول عما ولّيته من حسن الأدب، والدلالة على ربّه، والمعونة على طاعته فيك وفي نفسه، فثاب على ذلك ومعاقب. فاعمل في أمره عمل المترzin بحسن أثره عليه في عاجل الدنيا، المعندر إلى ربّه فيما بينك وبينه بحسن القيام عليه والأخذ له منه.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٥ ح ٤

٤— لزوم وضع الأولاد موضع الحسن

١— محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لعلي

عليه السلام قال: يا عليّ، حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعًا صالحًا—الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٤

٢— محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، [عن أبيه—خ] عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن درست، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله ما حرق ابن هذا؟ قال: تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعًا حسناً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥، ص ١٩٨ ح ١

ورواه في البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٩/٤، عن عدة الداعي، مثله.

٥— فضل بر الآباء للأولاد

١— محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: أول ما يبرُّ الرجل ولده أن يسميه باسم حسن، فليحسن أحدكم اسم ولده.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٢ ح ١

٢— فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم، أنه قال لرجل: ألك والدان؟ فقال: لا. فقال: ألك ولد؟ قال: نعم. قال له: بر ولدك يحسب لك بُر والديك.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢/١

٣— فقه الرضا عليه السلام: وروي أنه قال: برّوا أولادكم، وأحسنوا إليهم؛ فإنّهم يظنون أنكم ترزقونهم.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢/٢

٤— فقه الرضا عليه السلام: وروي أنه قال: إنما سمو الأبرار، لأنّهم برّوا الآباء والابناء—الخبر.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢/٣

٦—فضل إعانة الوالدين أولادهم على برّهما

١— عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ، عن عَلَيٌّ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ رَبَاطٍ، عن يُونُسَ بْنِ رَبَاطٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: رَحْمَ اللَّهِ مِنْ أَعْوَانِ الْوَالِدَيْنِ وَلَدَيْهِ عَلَى بَرِّهِ. قَالَ: قَلْتَ: كَيْفَ يُعِينُهُ عَلَى بَرِّهِ؟ قَالَ: يَقْبِلُ مِيسُورَهُ وَيَتَجَاوِزُ عَنْ مَعْسُورِهِ وَلَا يَرْهَقُهُ وَلَا يَخْرُقُهُ، وَلَا يُسَبِّهُ وَلَا يَنْهَا عَنْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَدَّ مَحْدُودِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقُوقٍ أَوْ قَطْعِيَّةٍ رَحْمٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْجَنَّةُ طَيْبَةٌ طَيْبَاهَا اللَّهُ وَطَيْبُهَا يَوْجِدُ رِيحَهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِيْ عَامٍ وَلَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٍ وَلَا قَاطِعٍ رَحْمٍ وَلَا مَرْخِيْ الْأَزَارِ خِيلَاءً.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٨

٢— ابن شاذويه، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن هارون، عن ابن زياد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائهما عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله امرءاً أعزان والده على بره، رحم الله والدآ أعزان ولده على بره— الخبر.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٥ ح ٣٢

٣— فقه الرضا عليه السلام: وروي أنه قال: إنما سمو الأبرار، لأنهم برروا الآباء والأبناء. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله والدآ أعزان ولده على البر.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢/٣

٤— كتاب الامامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن سهل بن أَحْمَدَ، عن محمد بن محمد بن الاشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائهما عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله من أعزان ولده على بره.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠٠

٥— قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله من أعزان ولده على بره، وهو أن يغفو عن سيئته ويدعوه فيها بيته وبين الله.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٧٠

٦—الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال:
حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن الحسين، عن
أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:
رحم الله والدين أعنان ولدهما على برّهما.

المستدرك: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٧ ح

٧- ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: رحم الله عبداً أ Gunnan ولده على بره بالاحسان إليه، والتآلف له، وتعليمه وتأدبه.

المستدرك : ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٩

٧ - دعاء الوالد لولده مستجاب

١- الفحام، عن المنصوري، عن عم أبيه، عن أبي الحسن الثالث، عن أبيائه،
قال: قال الصادق عليه السلام: ثلث دعوات لا يحببن عن الله تعالى، دعاء الوالد لولده
إذا بَرَّهُ، ودعوهه عليه إذا عَقَهُ— الخبر.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٢ ح ٥٧

٢- كتاب الامامة والتبيّنة لعليّ بن بابويه، عن سهل بن أحمد عن محمد بن الأشعّة، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إيتاكم و دعوة الوالد، فانها ترفع فوق السحاب حتّى ينظر الله تعالى إليها، فيقول الله تعالى: ارفعوها إلىّي حتّى أستجيب له، فايّاكم و دعوة الوالد فانها أخذ من السيف.

ورواه في المستدرك : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٢٩ ح ٤ ، عن الجعفريات ، أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، مثله إلا سقط عنه : « ارفعوها » .

٣- وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة دعوات مستجابات لاشك فيهنَّ دعوة المظلوم ودعوه المسافر ودعوه الوالد على ولده.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٤/٥

٤— قال الصادق عليه السلام: أئمّا رجل دعا على ولده أورثه الفقر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٧

٥— أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن كعب الأخبار، قال: وجدنا فيها أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام: يا موسى، من استغفر له والداه، أو أحدهما، غفرت له ذنبه.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ١٠

٦— وعن رسول الله صلى الله عليه وآله، آنه قال: إن العبد ليرفع له درجة في الجنة لا يعرفها من أعماله، فيقول: رب آنني لي هذه؟ فيقول: باستغفار والديك لك من بعده.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٧

٨— فضل حب الصبيان

١— عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبدالله بن محمد البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحبّوا الصبيان وارحّوهم وإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم، فإنّهم لا يرون إلا أنكم ترزوّنهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٣

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٤، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٢، مثله، فيه: «إذا وعدتموهم ففوا لهم».

٢— وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إن الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده. ورواه الصدّوق مرسلاً وكذا الذي قبله. ورواه في ثواب الأعمال، عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العبيدي، عن ابن أبي عمير، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٤

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ٩، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١، مثله إلّا أنه: «ليرحم الرجل».

٣— من كتاب المحسن، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال موسى عليه السلام: يا رب أي الأعمال أفضل عندك؟ قال: حب الأطفال فأنني فطرتهم على توحيدك فان أمتهم أدخلتهم جنتي برحمي.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٩٧

ورواه في البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٥ ح ١٠٣، عن المحسن: ص ٢٩٣، عن بعض أصحابنا، عن عباد بن صهيب، عن يعقوب، عن يحيى بن المساور، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٩— فضل تسوية الأولاد في الحبة

١— عن مسعدة بن صدقة، قال: قال جعفر بن محمد، قال والدي عليه السلام: والله إلّي لا صانع بعض ولدي وأجلسه على فخذي وأنكز له الملح وأكسر له السكر وإن الحق لغيره من ولدي، ولكن مخالفة عليه منه ومن غيره، لا يصنعوا به ما فعل بيوفوس وإخوته وما أنزل الله سورة إلا أمثالاً لكن لا يجد بعضنا بعضاً كما حسد يوسف إخوته، وبغوا عليه، فجعلها رحمة على من تولانا، ودان بجتنا، وحجة على أعدانا: من نصب لنا الحرب والعداوة.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٨ ح ٧٤

١٠— إكرام الأولاد وحسن تأديبهم سبب لغفران الذنب

١— عن الصادق عليه السلام، قال: أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٩

ورواه في المستدرك: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٥ ح ٣، عن عوالي اللثائي، إلى «آدابهم».

١١ - لزوم الشفقة للأولاد

١- عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَجْلِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهُ أَحْبَوْا الصَّبِيَانَ وَارْجُوهُمْ وَإِذَا وَعْدَتُمُوهُمْ شَيْئًا فَفَوَاهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ إِلَّا أَنْكُمْ تَرْزُقُوهُمْ . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَا سَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، مُثْلَهُ .

الوسائل ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٣

وَفِي الْبَحَارِ : ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٤ ، عَنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ : ص ٢٥٢ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مُثْلَهُ .

٢- وَعَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ كَلِيبِ الصِّيدَوِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا وَعْدَتُمُ الصَّبِيَانَ فَفَوَاهُمْ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّكُمْ الَّذِينَ تَرْزُقُوهُمْ . إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ يَغْضِبُ لِشَيْءٍ كَغْضِبِهِ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ .

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٥

٣- القطب الرّاوendi في لبّ الباب مرسلًا: كان لعليّ بن أبي طالب عليه السلام ابن وبنّت، فقبلّ الابن بين يديّ البنّت. فقالت: أتحبه يا أبا؟ قال: بلى، قالت: طمنت أنك لا تحب أحداً من دون الله. فبكى ثم قال: الحب لله والشفقة للأولاد.

المستدرك : ج ٢ ب ٦٥ ص ٦٢٦ ح ١

٤- مجموعة الشهيد: قيل: لما كان العباس وزينب ولدي علي عليه السلام صغيرين. قال علي عليه السلام للعباس: قل واحد. فقال: واحد. فقال: قل اثنان. قال: أستحيي أن أقول باللسان الذي قلت واحد اثنان. فقبل على عليه السلام عينيه. ثم التفت إلى زينب وكانت على يساره والعباس عن يمينه، فقالت: يا أباها، أتحبنا؟ قال: نعم، يا بنّي أولادنا أكبادنا. فقالت: يا أباها، حبّان لا يجتمعان في قلب المؤمن، حب الله وحب الأولاد، وإن كان لا بد فالشفقة لنا والحب لله خالصاً. فازداد على عليه السلام بهما حباً. وقيل: بل القائل الحسين عليه السلام.

المستدرك : ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٦

١٢ — نظر الوالد للولد حتّى عبادة

١— روضة الوعظين: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا نظرَ الوالدُ إِلَى ولدِهِ فَسَرَّهُ كَانَ لِلْوَالِدِ عَتْقَ نَسْمَةٍ. قيل: يا رسول الله، وإن نظر ستين وثلاثين نظرة؟ قال: الله أكتر.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢/٣

٢— وهذا الاستناد [الجعفريات بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام] على ما في نسخة الشهيد، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: نظر الوالد إلى ولد حبّا له عبادة.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٤ ص ٦٢٦ ح ٢

١٣ — فضل تفريح الأولاد

١— عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عن شرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عن الفضلِ بْنِ أَبِي قَرَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَبَّلَ وَلَدَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ فَرَّحَهُ فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ۔ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٣

ورواه في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧١، عن عدّة الداعي: ص ٦١، عن علي عليه السلام، مثله وفيه: «من قبّل ولده كان له حسنة».

١٤ — فضل مسح رؤوس الأولاد

١— كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا أصبح مسح على رؤوس ولده ولد ولد ولد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٥

١٥ — فضل تقبيل الأولاد

١— عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عن شرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عن الفضلِ بْنِ أَبِي قَرَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَبَّلَ وَلَدَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً۔ الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٣

ورواه في البخاري: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧١، عن عدّة الداعي: ص ٦١، عن عليّ عليه السلام، مثله وفيه «من قبل ولده كان له حسنة».

٢— محمد بن عليّ الفتاوی في روضة الوعظين، قال: قال عليه السلام: أكثروا من قبلة أولادكم، فإن لكم بكل قبّلة درجة في الجنة مسيرة خمسماة عام. ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق مرسلًا، أيضًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٢ ح ٣

٣— قال: وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقبل الحسن والحسين عليهما السلام، فقال الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم. فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من لا يرحم لا يُرحم.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٣ ح ٤

٤— جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن عليّ بن زكريا، عن عبد الأعلى بن حماد، عن وهب، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلي العامري، أنه خرج من عند رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى طعام دعي إليه، فإذا هو بحسين عليه السلام يلعب مع الصبيان. فاستقبل النبي صلّى الله عليه وآله أمام القوم، ثم بسط يديه فطفر الصبي هيهنا مرة وهيهنا مرة، وجعل رسول الله صلّى الله عليه وآله يضاحكه حتى أخذه، فجعل إحدى يديه تحت ذقنه والآخر تحتح قفاه وضع فاه على فيه وقبله — الخبر.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٦ ص ٦٢٦ ح ١

١٦— ذم ترك تقبيل الأولاد

١— محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عدّة من أصحابنا، عن الحسن بن عليّ بن يوسف الأزدي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبي صلّى الله عليه وآله، فقال: ما قبلت صبياً لي قط. فلما ولّى قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: هذا رجل عندي أنه من أهل النار. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٢ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٢، عن عدة الداعي: ص ٦١، مثله إلا
فيه: «هذا رجل عندنا أنه من أهل النار».

— قال: و كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقبل الحسن والحسين
عليهما السلام فقال الأقرع بن حابس: إنَّ لـي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم. فقال
رسول الله صلى الله عليه وآلـه: من لا يرحم لا يُرـحـمـ.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٣ ح ٤

١٧ — لزوم التسوية بين تقبيل الالـوـلـاد

— محمد بن علي بن الحسين بـاسـنـادـهـ عنـ السـكـونـيـ، قال: نـظـرـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ
الـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـلـيـ رـجـلـ لـهـ اـبـنـانـ فـقـبـلـ أحـدـهـماـ وـتـرـكـ الـآـخـرـ. فـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ
الـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـهـلـاـ وـاسـيـتـ بـيـنـهـماـ.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٤ ح ٣

وروى مثله في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٥، عن مكارم الأخلاق: ص

.٢٥٢

— كتاب الامامة والتبرص لعلي بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن
محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال:
قال علي عليه السلام: أبصر رسول الله رجلاً له ولدان فقبل أحدهما وترك الآخر. فقال
صلى الله عليه وآلـهـ فـهـلـاـ وـاسـيـتـ بـيـنـهـماـ.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٤/٧

وروى مثله في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٦١، عن نوادر الرواندي: ص ٦.
وفي المستدرك: ج ٢ ب ٦٧ ص ٦٢٦ ح ١، عن الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن
محمد، قال: حدثنا محمد بن محمد، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا
أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن
أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

— ورأى صلى الله عليه وآلـهـ رجـلاـ منـ الـأـنـصـارـ لـهـ ولـدـانـ قـبـلـ أحـدـهـماـ وـتـرـكـ
الـآـخـرـ، فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ هـلـاـ وـاسـيـتـ بـيـنـهـماـ.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٣

١٨ – لزوم تعديل البر واللطف بين الأولاد

١ – قال عليه السلام: اعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٦

١٩ – جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض

١ – محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عن سعدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، قال: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَعْضَ وَلَدِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ وَيَقْدِمُ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ. فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَحْنُ مُحَمَّدًا وَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْنُ أَحْمَدُ شَيْئًا فَقَمَتْ أَنابِهِ حَتَّى حَرَّتْهُ لَهُ فَقَلَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ بَنَاتِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَنَيْهِ. فَقَالَ: الْبَنَاتُ وَالْبَنِينُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ مَا يَنْزَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مُثْلِهِ.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٣ ح ١

٢ – محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يكون له بنون وأمهن ليست بواحدة، أيفضل أحدهم على الآخر؟ قال: نعم، لا بأس به، قد كان أبي يفضلني على عبد الله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٤ ح ٢

وروى مثله في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٧، عن مكارم الأخلاق: ج ١

ص ٢٥٣

٣ – دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه سُئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض في الهبة والعطية. فقال: لا بأس بذلك إذا كان صحيحاً – الخبر.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٧ ص ٦٢٦ ح ٢

٤ – أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن التبّيّ صلّى الله عليه وآله، أنه

قال في حديث: إن الله يوصيكم بأبنائكم وذوي أرحامكم، الأقرب فالأقرب – الخبر.
المستدرك: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ١١

٤٠ – فضل التصابى للصبيان

١ – محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال،
عن أبي جيلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:
من كان له ولد صبا.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٣ ح ١

٢ – محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ
كان عنده صبيٌّ فليتصاب له.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٣ ح ٢

٤١ – لزوم الوفاء بالوعد للصبيان

١ – عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبدالله بن محمد
البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَحْبَوْا
الصبيان وارحومهم فإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم، فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم.
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٣

وروى في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٤، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٢
مثله إلا أنه فيه: «... فإذا وعدتموهم ففوا لهم...».

٢ – وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن
كليب الصيداوي، قال: قال لي أبوالحسن عليه السلام: إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم،
فإنهم يرون أنكم الذين ترزقونهم. إنَّ اللهَ عَزَّوجَلَّ ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء
والصبيان.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٥

٣ – الجعفريةات بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن
الحسين، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ

عليه وآلـهـ: إـذـاـ وـاعـدـ أـحـدـ كـمـ صـبـيـهـ فـلـيـنـجـزـ.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٤ ص ٦٢٦ ح ١

٢٢ - الإهتمام بصراخ الصبي

— عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف في الركعتين الأخيرتين. فلما انصرف، قال الناس: هل حدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: خفت في الركعتين الأخيرتين. فقال لهم: أوما سمعتم صرخ الصبيّ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٨ ح ٣

٢٣ - عدم ضرب الأطفال على البكاء

١- محمد بن عليّ بن الحسين في كتاب التوحيد وفي العلل، عن القاسم بن محمد الهمданىّ، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن هارون، عن محمد بن آدم عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا تضرروا أطفالكم على بكائهم، فانّ بكاءهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأربعة أشهر الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله وآلّه عليهم السلام، وأربعة أشهر الدُّعاء لوالديه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧١ ح ١

٢٤ — الاهتمام بتنظيف الصبيان

— عن عليٍّ بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أبى يوب، عن السكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حقُّ الولد على والده إذا كان ذكراً، أن يستقره أمه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويظهره ويعلمه السباحة — الخبر.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

^٢— من عيون الأخبار، عن الرضا عليه السلام، قال: قال النبي صلّى الله

عليه وآلـهـ: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فـإـنـ الشـيـطـانـ يـشـمـ الغـمـرـ فـيـفـزـ الصـبـيـ في رقاده ويتأذى به الكاتبان.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٤٥

٣— الأربعمائة، قال أمير المؤمنين عليه السلام: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإن الشياطين تشم الغمر فيفرع الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٧

٢٥— لزوم تزويج الأولاد إذا بلغوا

١— عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ، قال: من حق الولد على والده ثلاثة: يحسن اسمه ويعلّمه الكتابة، ويزوجه إذا بلغ.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٩

وفي المستدرك: ج ٢ ب ٦٠ ص ٦٢٥ ح ٣، عن محمد بن الحسن الفتال في روضة الوعظين، مثله.

٢٦— عدم الإثم في سوء معالجة الصبيان

١— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عليّ بن إبراهيم الجعفري، عن هдан بن إسحاق، قال: كان لي ابن وكانت تصيبه الحصبة فقيل لي: ليس له علاج إلا أن تبطّه فبطّيه فمات. فقالت الشيعة: شركت في دم ابنك. قال: فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فوق عينيه السلام: يا أَحْمَدُ، لِيَسْ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَ شَيْءًا إِنَّمَا التَّمَسَ الدَّوَاءَ وَكَانَ أَجْلَهُ فِيمَا فَعَلْتَ.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٢ ح ١

الهوامش

الموضوع ١ :

- ١—الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١.
- ٢—الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٣—الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب، ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٤—روضة الوعاظين: ص ٣٠٩، مكارم الأخلاق ص ١١٤.

الموضوع ٢ :

- ١—مكارم الأخلاق: ص ١١٥.
- ٢—مكارم الأخلاق: ص ١١٥.
- ٣—كشف المحجة: ص ١٦١، فيه: «غلبات» وفيه: «الا قبلته فبادر» نهج البلاغة: ج ٢ ص ٤١، فيه: «غلبات» وفيه: «أوفتن».
- ٤—الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٥—مكارم الأخلاق: ص ٢٥٥.

الموضوع ٤ :

- ١—الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١.
- ٢—الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ٥ :

- ١—الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

الموضوع ٦ :

- ١—الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، رواه الحلي في السرائر: ص ٤٧٤.
- ٢—أمالى الصدوق: ص ١٧٣.
- ٥—عدة الداعي: ص ٦١.

الموضوع ٧ :

- ١—أمالی الطوسي: ج ١ ص ٢٨٧
- ٤—عدة الداعي: ص ٦٢

الموضوع ٨ :

- ١—الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧
- ٢—الفروع: ج ٢ ص ٩٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٨
- ٣—مكارم الأخلاق: ص ٢٧١

الموضوع ٩ :

- ١—تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٦٦

الموضوع ١٠ :

- ١—مكارم الأخلاق: ص ١١٥

الموضوع ١١ :

- ١—الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧
- ٢—الفروع: ج ٢ ص ٩٥

الموضوع ١٣ :

- ١—الفروع: ج ٢ ص ٩٥

الموضوع ١٤ :

- ١—عدة الداعي: ص ٦١

الموضوع ١٥ :

- ١—الفروع: ج ٢ ص ٩٥
- ٢—روضة الوعظين: ص ٣٠٨، مكارم الأخلاق: ص ١١٤ فيه: «قبلوا أولادكم» وفيه: «ما بين كل درجتين خمسة وعشرين عام».
- ٣—روضة الوعظين: ص ٣٠٨، ورواهم الطبرسي في مكارم الأخلاق: ص ١١٣، فيه: «يا علي، ان نزع الله الرحمة منك» أو كلمة نحوها. وروى الطبرسي في مكارم الأخلاق: ص ١١٤، عن أمير المؤمنين عليه السلام، آنه قال: قبلة الولد رحمة، قبلة المرأة شهوة، قبلة الوالدين عبادة، قبلة الرجل أخاه دين. وزاد عنه الحسن البصري: قبلة الإمام العادل [العدل—خ] طاعة.

الموضوع ١٦ :

- ١—الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨١

— روضة الوعظين: ص ٣٠٨، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق: ص ١١٣، فيه: «يا علي، إن نزع الله الرحمة منك» أو كلمة نحوها. وروي الطبرسي في مكارم الأخلاق: ص ١١٤، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: قبلة الولد رحمة، قبلة المرأة شهوة، قبلة الوالدين عبادة، قبلة الرجل أخاه دين. وزاد عنه الحسن البصري: قبلة الإمام العادل [العدل—خ] طاعة.

الموضوع ١٧ :

- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
- عدة الذاعي: ص ٦١.

الموضوع ١٨ :

- مكارم الأخلاق: ص ٢٥٢.

الموضوع ١٩ :

- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨١، فيه: «بقدر ما ينزل لهم منه».
- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.

الموضوع ٢٠ :

- الفروع: ج ٢ ص ٩٥.
- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

الموضوع ٢١ :

- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
- الفروع: ج ٢ ص ٩٥.

الموضوع ٢٢ :

- الفروع: ج ٢ ص ٩٤.

الموضوع ٢٣ :

- علل الشرائع: ص ٣٨.

الموضوع ٢٤ :

- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب، ج ٢ ص ٢٨٠.
- مكارم الأخلاق: ص ٢٥٥.

- الخصال: ج ٢ ص ٤٢٦.

الموضوع ٢٥ :

- مكارم الأخلاق: ص ٢٥٣.

الموضوع : ٢٦
— الفروع: ج ٢ ص ٩٦

١٤



الآمور المتعلقة ببر الوالدين

١ - حق الوالدين على الولد

١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا عليٍّ، حقُّ الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعًا صالحاً. وحقُّ الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس أمامه ولا يدخل معه الحمام. يا عليٍّ، لعن الله والدين حملًا ولدهما على عقوبها. يا عليٍّ، يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوبها. يا عليٍّ، رحم الله والدين حملًا ولدهما على برهما. يا عليٍّ، من أحزن والديه فقد عقّهما.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٤

٢ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن درست، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله رجل رسول الله صلى عليه وآله: ما حقُّ الوالد على ولده؟ قال: لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسبّ له.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٠ ح ١

وروى مثله في المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٥. عن سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلًا من المحسن، عن الكاظم عليه السلام.

٣ - قال الصادق عليه السلام: بُرُّ الوالدين من حسن معرفة العبد بالله، إذ لا عبادة أسرع بلوغاً بصاحبها إلى رضى الله من حرمة الوالدين المسلمين لوجه الله تعالى،

لأنَّ حَقَّ الْوَالِدِينَ مُشْتَقٌ مِّنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَا عَلَى مَنْهَاجِ الدِّينِ وَالسَّنَةِ وَلَا يَكُونُانْ يَمْنَعُانَ الْوَلَدَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ إِلَى مُعْصِيَتِهِ، وَمِنْ الْيَقِينِ إِلَى الشُّكُّ، وَمِنَ الرَّزْهَدِ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا يَدْعُونَهُ إِلَى خَلَافِ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَا كَذَلِكَ فَمُعْصِيَتِهِمَا طَاعَةٌ وَطَاعَتِهِمَا مُعْصِيَةٌ. قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: «وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تَطْعُهُمَا» وَأَمَّا فِي الْعِشْرَةِ فَدَارِيهِمَا، وَارْفَقَ بِهِمَا، وَاحْتَمَلَ أَذَاهُمَا لَحْقًا مَا احْتَمَلَ عَنْكَ فِي حَالِ صَغْرِكَ وَلَا تَقْبِضُ عَلَيْهِمَا فِيمَا قَدْ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَلْبُوسِ وَلَا تَحْوِلْ بِوجْهِكَ عَنْهُمَا، وَلَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا، فَإِنَّهُ مِنَ التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَقُلْ لَهُمَا بِأَحْسَنِ الْقَوْلِ وَالْأَطْفَهْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٣

٤— عَوَالِي الْلَّثَائِي فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْوَالِدِ؟ قَالَ: أَنْ تَطْبِعَهُ مَا عَاشَ . فَقَيْلَ: وَمَا حَقُّ الْوَالِدَةِ؟ فَقَالَ: هِيَاتٌ هِيَاتٌ لَوْأَنَّهُ عَدْدُ رَمْلِ عَالِجٍ وَقَطْرِ الْمَطْرِ أَيَّامُ الدُّنْيَا قَامَ بَيْنَ يَدِيهَا، مَا عَدَلَ ذَلِكَ يَوْمَ حَمْلَتِهِ فِي بَطْنِهَا .

المستدرك: ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٨

٥— سَبْطُ الطَّبَرَسِيُّ فِي مَشْكُوَةِ الْأَنْوَارِ نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، مِنْ أَعْظَمِ حَقَّاً [حَقٌّ—خ] عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: وَالَّدَاهُ .

المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣١ ح ٣

٦— الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ شَعْبَةَ فِي تَحْفَةِ الْعُقُولِ، عَنِ السَّجَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَأَمَّا حَقُّ الرَّحْمَمِ؛ فَحَقٌّ أُمُّكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا حَمْلَتْكَ حِيثُ لَا يَحْمِلُ أَحَدٌ أَحَدًا، وَأَطْعَمْتَكَ مِنْ ثُمَرَةِ قَلْبِهَا مَا لَا يَطْعَمُ أَحَدٌ أَحَدًا، وَأَنَّهَا وَقْتَكَ بِسَمْعِهَا وَبَصَرِهَا، وَيَدِهَا وَرِجْلِهَا، وَشَعْرِهَا وَبَشْرِهَا، وَجَمِيعِ جَوَارِحِهَا، مُسْتَبْشِرَةً مُوْبَلَةً (كَذَا) مُحْتَمِلَةً لِمَا فِيهِ مَكْرُوهُهَا وَأَمْلَاهَا وَثَقْلُهَا وَغَمَّهَا، حَتَّى فَتَيْهَا عَنْدِيدَ الْقَدْرَةِ، وَأَخْرَجْتَكَ إِلَى الْأَرْضِ، فَرَضَيْتَ أَنْ تَشْبَعَ وَتَجْوِعَ هِيَ، وَتَكْسُوكَ وَتَعْرِيَ، وَتَرْوِيَ وَتَظْمَنِيَ، وَتَظْلِكَ وَتَضْحِيَ، وَتَنْعَمُكَ بِبُؤْسِهَا وَتَلْذِذُكَ بِالْتَّوْمِ بَارِقَهَا، وَكَانَ بَطْنُهَا لَكَ وَعَاءً، وَحَجْرُهَا لَكَ حَوَاءً، وَثَدِيَهَا لَكَ سَقاءً، وَنَفْسُهَا لَكَ وَقاءً، تَبَاسِرُ حَرَّ الدُّنْيَا وَبَرْدَهَا لَكَ وَدُونَكَ،

فتشكرها على قدر ذلك ، ولا تقدر عليه إلاّ بعون الله وتوفيقه .
وأما حق أبيك ، فتعلم أنه أصلك ، وأنت فرعه ، وأنك لولاه لم تكن . فمهما
رأيت في نفسك مما يعجبك ، فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه ، واحمد الله
واشكره على قدر ذلك .

المستدرك : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١٤

٧— أبوالفتح محمد بن علي الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حق
الوالدين . في خبر آخر : إن كل اعمال البر يبلغ منها الذروة العليا إلا حق رسول الله
صلى الله عليه وآله ، وحق آله ، وحق والديه .

المستدرك : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢١

٢— البر للوالدين من أهم الواجبات

١— محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعلي بن
إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط ، قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل : « وبالوالدين إحساناً » ما هذا الإحسان ؟
قال : الإحسان أن تحسن صحبتها ، وأن لا تكلفهم أن يسألوك شيئاً مما يحتاجان إليك
وإن كانوا مستغنين ، أليس يقول الله : « لن تناولوا البر حتى تتفقوا مما تحبون » و قال :
« إما يبلغ عنك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لها أُف ولا تنهر لها » قال : إن
أنس جراك ، فلا تقل لها : أُف « ولا تنهر لها » إن ضرباك . قال : « وقل لها قولاً كريماً »
قال : إن ضرباك فقل لها : غفر الله لكما ، فذلك منك قول كريم . قال : « واخفض لها
جناح الذلة من الرحمة » قال : لا تمل [لا تملأ] — يه [عينيك من التنظر إليهما إلا برحة
ورقة ، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ، ولا يدك فوق أيديهما ، ولا تقدم قدامهما .
ورواه الصدوق بسانده عن الحسن بن محبوب ، مثله .

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٤ ح ١

ورواه في البخاري : ج ٧٤ ص ٧٩ ، عن تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٨٥ ،
عن أبي ولاد الحناط ، فيه : « ولا تكلفهم أن يسألوك شيئاً مما يحتاجان إليك » وفيه :
« قال : وقل لها قولاً كريماً . قال : تقول لها : عند الله لكما . فذلك منك قول كريم » .
٢— وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن منصورين

حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أَيُّ الْأَعْمَالْ أَفْضَلْ؟ قال: الصلاة لوقتها، وبرُّ
الوالدين، والجهاد في سبيل الله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٥ ح ٢

وروى مثله في البخار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٩، عن عدّة الداعي، عنه
عليه السلام.

٣— محمد بن يعقوب، عن أحمد وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن
مالك بن عطية، عن عنبية بن مصعب، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ثلث لم يجعل
الله لأحد فيها رخصة: أداء الأمانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، وبرُّ
الوالدين برّين كانوا أوفاجرين.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٦ ح ٣

٤— عن عدّة من أصحابنا، عن أَحمدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عن
الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع الرجل
منكم أن يبر والديه حيّن ومتّين يصلّي عنّهما ويتصدق عنّهما ويحجّ عنّهما ويصوم
عنّهما، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيد الله ببره وصلاته خيراً كثيراً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٠ ح ٢

وروى في المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٦، عن سبط الطبرسي في
مشكوة الأنوار نقلأً من المحسن، مثله إلا سقط فيه: «ويحجّ عنّهما».

٥— عن العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن بحر، عن عبد الله بن
مسكان، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال — وأنا عندك — عبد
الواحد الأنصاري في بـالوالدين في قول الله عزوجل: «وبالوالدين إحساناً» فظننا أنها
الآلية التي في بني اسرائيل «وقضى ربُّك ألا تعبدوا إلّا إياه وبالوالدين إحساناً» فلما
كان بعد سأله، فقال: هي التي في لقمان «ووصينا الإنسان بوالديه» حسناً « وإن
جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما» فقال: إن ذلك أعظم
[من] أن يأمر بصلتها وحقّها على كلّ حال « وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس
لّك به علم» فقال: لا، بل يأمر بصلتها وإن جاهدك على الشرك ما زاد حقّها إلّا
عظمًا.

البخار: ج ٧٤ ص ٧٤ ح ١

٦— عن عليٍ، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام،
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كن باراً واقتصر على الجنة، وإن كنت عاكفاً
[فظاً] فاقتصر على النار.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٠ ح ٢٣

٧— الخليل، عن أبي القاسم البغوي [عن ابن الجعدي] عن شعبة، عن الوليد بن العizar، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله: أيُّ الأعمال أحبُ إلى الله عزوجل؟ قال: الصلاة لوقتها. قلت: ثمَّ أيُّ شيء؟ قال: برُّ الوالدين. قلت: ثمَّ أيُّ شيء؟ قال: الجهاد في سبيل الله عزوجل. قال: فحَدَثْتني بهذا، ولو استزدته لزادني.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٠ ح ٤٨

٨— فقه الرضا عليه السلام: عليك بطاعة الأب وببره، والتواضع والخضوع، والإعظام والإكرام له، وخفض الصوت بحضوره، فإنَّ الأب أصل الإناء، والابن فرعه لولاه لم يكن يقدِّره الله، ابذلو لهم الأموال والجاه والنفس.

وقد أروي: أنت ومالك لأبيك، فجعلت له النفس والمال، تابعوهم في الدنيا أحسن المتابعة بالبر، وبعد الموت بالدعاء لهم، والترحم عليهم، فإنه من برَّ أباه في حياته ولم يدع له بعد وفاته سماه الله عاكفاً، ومعلم الخير والذين يقوم مقام الأب ويجب له مثل الذي يجب له فاعرفوا حقه واعلم أنَّ حقَّ الأمْ ألزم الحقوق وأوجب لأنها حملت حيث لا يحمل أحد أحداً، ووَقَتْ بالسمع والبصر وجميع الجوارح، مسرورة مستبشرة بذلك، فحملته بما فيه من المكره، والذي لا يصبر عليه أحد، رضيت بأن تجوع ويُشبع، وتطمأ ويُروي، وتعرى ويكتسي، وتظلله وتضحي، فليكن الشكر لها، والبرُّ والرفق بها، على قدر ذلك، وإن كنتم لا تطيقون بأدني حقها إلاّ بعون الله، وقد قرن الله عزوجل حقها بحقه، فقال: «اشكر لي ولوالديك إلى المصير».

وروي أنَّ كلَّ أعمال البر يبلغ العبد النَّدوة منها إلاً ثلات حقوق: حقُّ رسول الله، وحقُّ الوالدين. نسأل الله العون على ذلك.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٦ ح ٧١

٩— فقه الرضا عليه السلام: روي أنه قال: إنما سمو الأبرار لأنهم بروا الآباء

والأنباء.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢

١٠— قال الصادق عليه السلام: بُرُّ الوالدين من حسن معرفة العبد بالله، إذ لا عبادة أسرع بلوغًا بصاحبها إلى رضى الله من حرمة الوالدين المسلمين لوجه الله تعالى لأنَّ حُقُّ الوالدين مشتقٌ من حُقُّ الله تعالى إذا كانا على منهاج الدين والسنة ولا يكونان ينعنان الولد من طاعة الله إلى معصيته، ومن اليقين إلى الشك ، ومن الزهد إلى الدنيا، ولا يدعونه إلى خلاف ذلك، فإذا كانا كذلك فعاصيتهما طاعة وطاعتها معصية. قال الله عزَّ وجلَّ: «وان جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما» وأما في العشرة فدار بهما، وارفق بهما، واحتمل أذاهما لحق ما احتملا عنك في حال صغرك ، ولا تقبض عليهما فيها قد وسع الله عليك من المأكول والملبوس ولا تحول بوجهك عنهما، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما، فإنه من التعظيم لأمر الله وقل لها بأحسن القول وألطفه، فإنَّ الله لا يضيع أجر الحسينين.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٣

١١— عن أبي بصير، عن أحد هما أنه ذكر الوالدين، فقال: هما اللذان قال الله: «وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا».

البحار: ج ٧٤ ص ٧٨ ح ٧٥

١٢— نوادر الرأوندي باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سرسنتين بُرُّ والديك ، سرسنة صل رحمك ، سرميلاً عدمريضاً، سرميلين شيع جنازة ، سر ثلاثة أميال أجب دعوة ، سر أربعة أميال أغث ملهوفاً ، وعليك بالاستغفار فانها المنجاة .

كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه: عن سهل بن أَمْدَنْ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر مثله، إلا أنَّ فيه: «فإنها محبة».

البحار: ج ٧٤ ص ٨٣ ح ٩٣

وفي المستدرك : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٩، عن الجعفريات باسناده، عن

جعفر بن محمد، عن آبائهما عليهم السلام، مثله.

١٣- محمد بن علي الفتال في روضة الوعظين، عن النبي صلّى الله عليه وآله، أَنَّه قَالَ: أَوْصِي الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَالغَايْبِ، وَمَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بِيرِ الْوَالِدِينِ. إِنَّ سَافِرَ أَحَدَهُمْ فِي ذَلِكَ سَنِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الْوَالِدِينِ.

المستدرك : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٨

١٤— عوالي اللئالي: وصح في الأخبار أن رجلاً قال: يا رسول الله أبا يعك على الهجرة والجهاد. فقال صلى الله عليه وآله: من والديك أحد؟ قال: نعم، كلامها. قال: فتبتغى الأجر من الله؟ قال: نعم. قال صلى الله عليه وآله: إرجع إلى والديك فأحسن صحبتها.

المستدرك : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح

١٥— الأَمْدِيُّ فِي الْغَرْرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: بَرُّ الْوَالِدِينَ أَكْرَفَ رِبْضَةً.

المستدرك : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٢١

١٦— سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلًا من المحسن، عن الصادق عليه السلام: إن رجلاً أتى النبي صلّى الله عليه وآله، فقال: لا تشرك بالله شيئاً، وإن حرقت بالنار وعدبت، إلا وقلبك مطمئن بالإيمان. والديك، فأطعهما وبرهما حين كانوا أوميتيين. وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فإن ذلك من الإيمان.

المستدرك : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٧

٣- بر الوالدين يزيد في العمر والرّزق ويوجب دخول الجنة

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة،
عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كن باراً واقصر
على الجنة، وإن كنت عاقاً فاقصر على النار.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٦ ح ١

^٢ — محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

محمد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حين ومتى يصلّي عنها ويتصدق عنها ويحجّ عنها ويصوم عنها، فيكون الذي صنع لها وله مثل ذلك فيزيده الله بيره وصلاته خيراً كثيراً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٠ ح ٢

وفي المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٦، عن سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلأً من المحسن، مثله.

٣— عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن سيف، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: يأتي يوم القيمة شيء مثل الكتبة فيدفع في ظهر المؤمن فيدخله الجنة. فيقال: هذا البرُّ.

البحار: ج ٧٤ ص ٤٤ ح ٤

٤— عن محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن ابن عميرة، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن شعيب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أبي قد كبر جداً وضعف، فنحن نحمله إذا أراد الحاجة. فقال: إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل، ولقمه بيده ، فانه جنة لك غداً.

البحار: ج ٧٤ ص ٥٦ ح ١٤

ومثله في البحار: ج ٧٤ ص ٨٢ ح ٨٧، عن نوادرأحمد بن محمد بن عيسى، عن فضالة، عن ابن عميرة، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن شعيب. وفي ص ٨٥ ح ٩٩ عن عدة الداعي باختلاف يسير.

٥— ابن الوليد، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي، عن محمد بن سنان، عن المفضل، عن ابن طبيان، عن الصادق عليه السلام، قال: بينما موسى بن عمران ينادي ربّه عزّوجلّ إذ رأى رجلاً تحت ظلّ عرش الله عزّوجلّ. فقال: يا رب، من هذا الذي قد أظلّه عرشك؟ فقال: هذا كان باراً بوالديه، ولم يعش بالنسمة.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٥ ح ٣٠

٦— الفارميّ، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن

أبي نجران، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن الحضرميّ، عن الصادق عليه السلام، قال: بروآباءكم يبرّكم أبناءكم، وعفوا عن نساء الناس تعفّ نساؤكم.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٥ ح ٣١

وفي المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٥، عن أبي القاسم الكوفي في كتاب الأُخْلَاقِ، عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ، مثله.

٧ـ العطار، عن أبيه، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن البطائني، عن الرقي، عن الصادق عليه السلام، قال: من أحب أن يخفف الله عزوجل عنه سكرات الموت، فليكن لقرباته وصولاً، وبالديه باراً، فإذا كان كذلك، هون الله عليه سكرات الموت، ولم يصبه في حياته فقر أبداً.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٦ ح ٣٣

ومثله في البحار: ج ٧٤ ص ٨١ ح ٨٢/٦، عن روضة الوعظين: ص ٤٢٩ـ٤٣١، عنه عليه السلام.

٨ـ أبي، عن الكنداني ومحمد العطار معاً عن ابن عيسى، عن البزنطي، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إن رجلاً من بني إسرائيل قتل قرابة له، ثم أخذه فطروح على طريق أفضل سبط من أسباط بني إسرائيل، ثم جاء يطلب بدمه، فقالوا لوسى عليه السلام: إن سبط آل فلان قتلوا فلاناً فأخبرنا من قتلها؟ قال: اثنوبي بقرة «قالوا أتتخذنا هزواً قال أعود بالله أن أكون من الجاهلين» ولو أنهم عمدوا إلى بقرة أجزأتهم ولكن شددوا فشدّد الله عليهم.

«قالوا ادع لنا ربّك يبيّن لنا ما هي قال إنه يقول إنّها بقرة لا فارض ولا بكر» يعني لاصغيرة ولا كبيرة «عوان بين ذلك» ولو أنهم عمدوا إلى بقرة أجزأتهم ولكن شددوا فشدّد الله عليهم «قالوا ادع لنا ربّك يبيّن لنا ما لو أنها قال إنه يقول إنّها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين» ولو أنهم عمدوا إلى بقرة لأجزأتهم ولكن شددوا فشدّد الله عليهم.

«قالوا ادع لنا ربّك يبيّن لنا ما هي إنّ البقر تشبه علينا وإنّ إنشاء الله لم يهتدون قال إنه يقول إنّها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرش مسلمة لاشية فيها قالوا الآن جئت بالحق» فطلبوها فوجدوها عند فتي من بني إسرائيل فقال لا أبيعها إلا

بِلْ مَسْكُهَا ذَهِبًاً فَجَاءُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَوْلَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ اشْتَرُوهَا وَاجْوَأُوهَا فَأَمْرَ بِذِبْحِهَا ثُمَّ أَمْرَ أَنْ يُضْرِبُوا الْمَيْتَ بِذَنْبِهَا، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ حَيَى الْمَقْتُولُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ عَمِيْ قُتِلَنِيْ، دُونَ مَنْ يَدْعُونِيْ عَلَيْهِ قُتْلَ [فَعَلَمُوا بِذَلِكَ قاتِلَهُ].

فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِنَّ هَذِهِ الْبَقَرَةَ هَا نَبَأًا، فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّ فَتِيْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ بَارِاً بِأَبِيهِ وَإِنَّهُ اشْتَرَى تَبِيعًا فَجَاءَ إِلَيْهِ فَرَأَى أَنَّ الْأَقْالِيدَ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَكَرِهَ أَنْ يَوْقَظَهُ فَتَرَكَ ذَلِكَ الْبَيْعَ. فَاسْتِيقْظَ أَبُوهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ خَذْ هَذِهِ الْبَقَرَةَ فَهِيَ لَكَ عَوْضًاً لِمَا فَاتَكَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْظُرُوهُ إِلَى الْبَرِّ مَا بَلَغَ بِأَهْلِهِ.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٨ ج ٤١

٩— قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: رَأَيْتَ بِالنَّاسِ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِيْ قَدْ أَتَاهُ مَلِكُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ رُوحِهِ، فَجَاءَهُ بَرِّهُ بِوَالِدِيهِ فَمَنَعَهُ مِنْهُ.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢

وَرَوَاهُ فِي الْمُسْتَدِرِكَ : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٤ ، عَنِ الصَّدَوقِ فِي الْأَمَالِيِّ وَفَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الْثَلَاثَةِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عِيسَى الْعَجْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلَتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ عَبَادِ الْمَهْلَبِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ زَيْدِ بْنِ جَذْوَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّبِيْبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: كَتَأْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمًا . فَقَالَ: رَأَيْتَ الْبَارِحةَ عَجَابًا. فَقَلَنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رَأَيْتَ حَدَّثَنَا بِهِ فَدَاكَ أَنْفُسَنَا وَأَهْلُنَا وَأَوْلَادَنَا — وَذَكَرَ مَثَلَهُ.

١٠— وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَقَالُ لِلْعَاقِ: اعْمَلْ مَا شَئْتَ فَإِنِّي لَا أَغْفِرُ لَكَ، وَيَقَالُ لِلْبَارِّ: اعْمَلْ مَا شَئْتَ فَإِنِّي سَأَغْفِرُ لَكَ .

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢/٥

١١— نَوَادِرُ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى: صَفَوانُ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: الْبَرُّ وَصَدَقَةُ السَّرِّ يُنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَيُزَيِّدُانِ فِي الْعُمَرِ وَيُدْفَعُانِ عَنْ سَبْعِينِ مِيَّةَ سَوْعَ .

البحار: ج ٧٤ ص ٨١ ح ٨٣

١٢— وقال أبو عبد الله عليه السلام: وإن أحببت أن يزيد الله في عمرك فسرّ أبيك . قال: وسمعته يقول: إن البر يزيد في الرزق.

البحار: ج ٧٤ ص ٨١ ح ٨٤/١

١٣— وابن أبي عمير، عن أبي محمد الفزارى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ أَهْلَ بَيْتٍ لِّيَكُونُونَ بِرَّةً فَتَنَمُّوْ أَمْوَالَهُمْ وَإِنَّهُمْ لفجّار.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٢ ح ٨٦

١٤— وفضالة، عن ابن عميرة، عن محمد بن مروان، عن حكم بن حسين، عن عليّ بن الحسين عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، مامن عمل قبيح إلا قد عملته فهل لي من توبه؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: فهل من والديك أحد حي؟ قال: أبي. قال: فاذهب فبرأه. قال: فلما ولّى قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كانت أمّه. دعوات الرواندى: عنه عليه السلام، مثله.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٢ ح ٨٨

١٥— وفضالة، عن ابن عميرة، عن أبي الصباح، عن جابر، عن الوصافى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صدقة السرّ تطفئ غضب ربّ، وبرّ الوالدين وصلة الرحم يزيدان في الأجل.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٢ ح ٨٩/١

١٦— دعوات الرواندى: عن حنان بن سدير، قال: كتنا عند أبي عبد الله عليه السلام وفي ناميسر فذكر وصلة القرابة. فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا ميسر، قد حضر أجلك غير مرّة ولا مرّتين، كل ذلك يؤخر الله أجلك، لصلتك قرابتك، وإن كنت تريده أن يزاد في عمرك فبرّ شيخيك. يعني أبويه.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٦

١٧— وقال: برّ الوالدين، وصلة الرحم، تهونان الحساب. ثم تلا هذه الآية

«الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويختلفون سوء الحساب» صلوا أرحامكم ولوسلام.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٦/٣

١٨— وقال أبو جعفر عليه السلام: الحجُّ ينفي الفقر، والصدقة تدفع البلية، والبُرُّ يزيد في العمر.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٦/٤

١٩— عَدَّة الداعي: روى أَنَّ موسى عليه السلام لما ناجى ربَّه رأى رجلاً تحت ساق العرش قائماً يصلي فغبطه بمكانه فقال: يا ربَّ بِمَ بلغت عبدك هذا ما أرى؟ قال: يا موسى إِنَّه كَانَ بَارَّاً بِوَالديه، وَلَمْ يَمْشِ بِالنِّيمَةِ.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٩/١

٢٠— وقال النبي صلى الله عليه وآله: من سرَّه أن يَدَّلَه في عمره، ويُسْطِّ له في رزقه، فليصلِّ أبويه، فَإِنَّ صَلَّتَهَا من طاعة الله.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٩/٢

وفي المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١٧، عن القطب الرّاوِنِي في دعواته، مثله إِلَّا فيه: «وليصل ذا رحمه».

٢١— أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أَنَّه قال: لن يدخل النار البار بوالديه.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٥

٢٢— وقال رجل لعيسي بن مردم عليه السلام: يا معلم الخير، دلني على عمل أدخل به الجنة؟ فقال له: اتق الله في سرك وعلانتك، وبر والديك.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٨

٢٣— القطب الرّاوِنِي في لبّ اللباب، عن التّبّيّ صلى الله عليه وآله، أَنَّه قال: من أحبَّ أن يكون أطول الناس عمراً، فليبر والديه، وليصل رحمه، وليحسن إلى جاره.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٠

٢٤— وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: من يضمن لي بَرَّ الْوَالِدِينَ وَصَلَةَ الرَّحْمَ، أضمن له كثرة المال وزيادة العمر ومحبة في العشيرة.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ولِيَعْمَلَ الْبَارِزُ مَا شاءَ أَنْ يَعْمَلَ، فَلَنْ يَدْخُلَ النَّارَ.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٢

٢٥— وعنِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَخَلَتِ الْجَنَّةَ فَسَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ، فَقَلَّتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْحَارِثُ بْنُ التَّعْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ، كَانَ بَارِزًا بِوَالِدِيهِ، فَصَارَ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَىِ.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٣

٢٦— وعنِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْبَارِزِ دَرْجَةُ، وَبَيْنَ الْعَاقِ وَالْفَرَاعِنَةِ دَرْكٌ.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٤

٢٧— وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ مَلِكِينَ، يَنْاجِي أَحَدَهُمَا الْآخَرَ وَيَقُولُ: أَللَّهُمَّ احْفَظْ الْبَارِزَيْنَ بِعَصْمَتِكَ . وَالْآخَرُ يَقُولُ: أَللَّهُمَّ أَهْلِكُ الْعَاقِينَ بِغَضْبِكَ .

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٥

٢٨— وعنِ عَلِيِّ عَلِيِّ السَّلَامِ: الْبَارِزُ يَطِيرُ مَعَ الْكَرَامِ الْبَرَرَةِ، وَإِنَّ مَلِكَ الْمَوْتَ يَتَبَسَّمُ فِي وَجْهِ الْبَارِزِ وَيَكْلُحُ فِي وَجْهِ الْعَاقِ .

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٦

٢٩— سبط الطَّبرَسِيُّ فِي مَشْكُوَةِ الْأَنْوَارِ نَقْلًاً مِنْ الْمَحَاسِنِ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلِيِّ السَّلَامِ، أَنَّهُ قَالَ: بَرَّ الْوَالِدِينَ وَصَلَةَ الرَّحْمَ يَهْتَنَانَ الْحَسَابَ. ثُمَّ تَلَّا: وَالَّذِينَ يَصْلُونَ— الآيَةِ.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٩

٣٠— الْأَمْدِيُّ فِي الْغَرَرِ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ السَّلَامِ، قَالَ: بَرُّوا آبَائِكُمْ بِيَرِّكُمْ أَبْنَاؤَكُمْ .

وقال عَلِيِّ السَّلَامِ: مَنْ بَرَّ وَالَّدِيهِ، بَرَّهُ وَلَدُهُ .

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٢١

— قد يكون الولد عاقاً في حياة والديه ويستغفر لها ويصلها لاحسان فيكون بارزاً في مماتها

١— محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن لي، عن عبدالله بن سنان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن عبد ليكون بارزاً بوالديه في حياتهما، ثم يوتان فلا يقضى عنها دينها ولا يستغفر لها يكتبه الله عاقاً، وإنه ليكون عاقاً لها في حياتها غير بار لها، فإذا ماتا قضى دينها وستغفر لها فيكتبه الله بارزاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢١ ح ٤

٢— فقه الرضا عليه السلام: ... وقد أروي: أنت ومالك لأبيك، فجعلت له نفس والمال، تابعوه في الدنيا أحسن المتابعة بالبر، وبعد الموت بالدعاء لهم، لترحم عليهم. فإنه روي أنه من برآباء في حياته ولم يدع له بعد وفاته، سماه الله عاقاً.

البحار: ج ٧٤-٧٦ ح ٧٧-٧١

٣— كتاب الإمامة والبصرة: عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن مدين الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن عفرين محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه له: سيد الأبرار يوم القيمة، رجل بر والديه بعد موتها.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠٠/٢

٤— سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقاً من الحاسن، عن الباقي عليه السلام، قال: إن الرجل يكون بارزاً بوالديه وهما حييان، فإذا لم يستغفر لها كتب عقاً. وإن الرجل يكون عاقاً لها في حياتها، فإذا ماتا أكثر الاستغفار لها، فكتب بارزاً.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٤

٥— القطب الرواندي في لبت اللباب، قال: قال رجل: يا رسول الله هل بقى ن البر بعد موت الأبوين شيء؟ قال: نعم، الصلوة عليهما، والإستغفار لها، والوفاء بهما وإكرام صديقهما، وصلة رحمهما.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١١

٦— وفي دعوته، عن الصادق عليه السلام، قال: يكون الرجل عاقاً لوالديه في

حياتها، فيصوم عنها بعد موتها، ويصلّى، ويقضى عنها الدين، فلا يزال كذلك حتى يكتب بارًّا، ويكون بارًّا في حياتهما، فإذا مات لا يقضى دينهما، ولا يبرّهما بوجه من وجوه البر، فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقًّا.

المستدرك : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١٦

٧— أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين، عن الإمام الرضا عليه السلام، أنه قال: من أحبت أن يصل أباه في قبره، فليصل إخوان أبيه من بعده.

المستدرك : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٨

٥— حق الْأُمَّ الْزَمْ من حق الْأَبْ وَأَنَّهَا أَلِيقٌ بِالْبَرْهَا

١— محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله من أبٌ؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أباك.

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد، عن محمد أبي عمير، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٧ ح ١

وفي البخار: ج ٧٤ ص ٨٣ ح ٩٤، عن نوادر الرواندي، ط نجف الحروفية، ص ٥، عن ابن أبي عمير، مثله.

٢— وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد جيغاً، عن الوشا، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم، عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: جاء رجل وسائل النبي صلى الله عليه وآله عن بر الوالدين، فقال: ابررأمك ، ابررأمك ، ابررأمك ، ابررأباك ، ابررأباك ، وبدأ بالآم قبل الأب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٨ ح ٣

وفي المستدرك : ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٦، عن سبط الطبرسي في المشكوة، عن الصادق عليه السلام، مثله، إلى: «وبدأ بالآم».

٣— سبط الطبرسي في المشكوة: عن مهربن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت للنبي صلّى الله عليه وآله: يا رسول الله من أبرر؟ قال: أملك. قلت: ثم من؟ قال: ثم املك. قلت: ثم من؟ قال: ثم أملك. قلت: ثم من؟ قال: ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٧

٤— محمد بن عليّ بن الحسين في الأَمالي، عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن الحسن بن أبیان، عن محمد بن اورمة، عن عمرو بن عثمان، عن عمروبن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال موسى عليه السلام: يا رب اوصني. قال: أوصيك بك ثلات مرات. قال: يا رب اوصني. قال: أوصيك بأمرك مرّتين. قال: يا رب اوصني. قال: أوصيك بأبيك. فكان لأجل ذلك يقال: إن للام ثالث البر، وللأب الثالث.

الوسائل: ج ٤ ص ٢٠٨ ح ٤

وفي المستدرك: ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٥، عن الفتاوى في روضة الوعاظين، مثله.

٥— فقه الرضا عليه السلام: ... واعلم أنّ حقّ الْأُمّ ألزم الحقوق وأوجب، لأنّها حملت حيث لا يحمل أحد أحداً. ووقت بالسمع والبصر وجميع الجوارح، مسرورة مستبشرة بذلك. فحملته بما فيه من المكره، والذى لا يصبر عليه أحدٍ، رضيت بأن تجوع ويشعّ، وتظمأ ويروي، وتعرى ويكتسي، وتظلّه وتضحي. فليكن الشكر لها، والبر والرفق بها، على قدر ذلك. وإن كنتم لا تطيقون بأدنى حقّها إلاّ بعون الله. وقد قرن الله عزوجل حقّها بحقّه، فقال: «اشكري ولوالديك إلى المصير».

البحار: ج ٧٤ ص ٧٦ ح ٧١

٦— أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، قال: قال رجلٌ لرسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّ والدي بلغها الكبر وهي عندي الآن أحملها على ظهري، وأطعمها من كسيبي، واميط عنها الاذى بيدي، وأصرف عنها مع ذلك وجهي استحياء منها بإعظامها، فهل كافأتها؟ قال: لا، لأنّ بطنها كان لك وعاء وثديها كان لك سقاء، وقد منها لك حذاء، ويدها لك وقاء، وحجرها لك حواء، وكانت تصنع ذلك لك

وهي تمنى حياتك ، وأنت تصنع هذابها وتحبّ مماتها.

المستدرك : ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٣

٧— القطب الرّاوندي في لِبِّ الْلَّبَابِ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ، أَنَّهُ قَالَ:
الجنة تحت أقدام الأمهات.

و قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ: تحت أقدام الأمهات روضة من رياض الجنة.
وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ: إذا كنت في صلاة التطوع، فإن دعاك والدك ، فلا
تقطعها، وإن دعتك والدتك فاقطعها.

المستدرك : ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٤

٨— عوالي اللّاثي، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ، أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، مَنْ أَحَقَّ النَّاسَ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أَمْكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَمْكَ. قَالَ: ثُمَّ
مَنْ؟ قَالَ: أَبُوكَ .

وفي رواية أخرى، أَنَّهُ جَعَلَ ثَلَاثًا لِلْأُمُّ وَالرَّابِعَةَ لِلأَبِ.

المستدرك : ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٩

٩— العلّامة الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين: وقد جعل
الله تعالى حق الأم مقدماً، لأنها الجناح الكبير والذراع القصير، أضعف الوالدين
وأحوجهما في الحياة إلى معين، إذ كانت أكثر بالولد شفقة وأعظم تعباً وعناءً. فروي أن
رجلاً قال للتبّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْوَالِدَيْنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: الَّتِي حَمَلَتْهُ
بَيْنَ الْجَنْبَيْنِ، وَأَرْضَعَتْهُ بَيْنَ الثَّدَيْنِ، وَحَضَنَتْهُ عَلَى الْفَخْدَيْنِ، وَفَدَتْهُ بِالْوَالِدَيْنِ.

المستدرك : ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ١٠

٦— بَرُّ الْوَلَادِ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ

١— عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن
أبي طالب ، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام ، قال: قال رجل من الأنصار: من أبُرُّ؟
قال: والديك . قال: قد مضيأ. قال: بَرُّ وَلَدَكَ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٧ ح ٢

وروى مثله في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٩، عن عدّة الداعي، ص ٦٠:
قال رجل من الأنصار—إلح.

٢—محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: بُرُّ الرَّجُل بولده
بُرُّه بوالديه.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٢ ح ٦

وروى مثله في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٦، عن مكارم الأخلاق: ج ١
ص ٢٥٣، عن الصادق عليه السلام.

٣—فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم أنه قال لرجل: ألك والدان؟
فقال: لا يقال: ألك ولد؟ قال: نعم. قال له: بُرُّ ولدك يحسب لك بُرُّ والديك.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢

٧—بُرُّ الوالدين واجب بُرُّين كانا أوفاجرين

١—محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
معمر بن خلاد، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أدع ولولي إذا كانا
لا يعرفان الحق؟ قال: ادع لها وتصدق عنها، وإن كان حبيبه لا يعرفان الحق فدارهما.
فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله يعذبني بالرّحمة لا بالعقوق.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٦ ح ١

وفي المستدرك: ج ٢ ب ٦٩ ص ٦٢٨ ح ٤، عن مشكوة الأنوار نقاًلاً من
المحاسن، عن معمر بن خلاد.

٢—وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي
الصباح، عن جابر، قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لي أبوين
مخالفين. فقال: بُرُّهما كما تُبُرُّ المسلمين ممّن يتولّنا.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٦ ح ٢

وروى في البحار: ج ٧٤ ص ٨٢ ح ٨٩، عن الحسين بن سعيد في كتاب

الرَّزْهَدُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبْنَ عَمِيرَةَ، مُثْلَهُ.

٣— وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَهِيْمًا، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مَصْعَبَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ثَلَاثَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَأَحَدٍ فِيهِنَّ رِخْصَةً: أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَبَرُّ الْوَالِدِينَ بَرَّيْنَ كَانَا أَوْ فَاجِرِينَ.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٦ ح ٣

٤— أَبِي، عَنْ الْكَمْنَدَانِيِّ، عَنْ أَبْنَ عَيْسَىٰ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مَصْعَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لَا عُذْرٌ لِأَحَدٍ فِيهَا: أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَبَرُّ الْوَالِدِينَ بَرَّيْنَ كَانَا أَوْ فَاجِرِينَ.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٠ ح ٤٦

٥— وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ زَكْرِيَّاَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كَنْتُ نَصَارَىًّا فَأَسْلَمْتُ وَإِنَّ أَبِي وَأُمِّي عَلَى النَّصَارَىِّ وَأَهْلِ بَيْتِي وَأُمِّي مَكْفُوفَةَ الْبَصَرِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ وَآكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: يَا كُلُونَ لِحَمَ الخَنْزِيرِ؟ فَقَلَتْ: لَا وَلَا يَسْوِنُهُ. فَقَالَ: لَا بَأْسٌ، فَانْظُرْ أُمَّكَ فِرَّهَا، فَإِذَا مَاتَتْ فَلَا تَكْلِهَا إِلَى غَيْرِكَ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ زادَ فِي بَرَّهَا عَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُ وَهُوَ نَصَارَىًّا فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهَا أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَهُ فَأَسْلَمَتْ.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٧ ح ٢

وَفِي الْمُسْتَدِرِكِ: ج ٢ ب ٧٩ ص ٨، ٦٣ ح ٤، عَنْ الطَّبَرِسِيِّ فِي مَشْكُوَةِ الْأَنْوَارِ نَقْلًاً مِّنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ زَكْرِيَّاَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٦— عَلَيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَتِهِ عَنْ رَجُلِ مُسْلِمٍ وَأَبْوَاهُ كَافِرَانِ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فَارِقَهُمَا وَهُوَ صَغِيرٌ لَا يَدْرِي أَسْلَمَاً أَمْ لَا؟ فَلَا بَأْسٌ، وَإِنْ عَرَفَ كُفَّرَهُمَا فَلَا يَسْتَغْفِرَ لَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ فَلِيَدْعُ لَهُمَا.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٧ ح ٣٨

٧— فِي خَبْرِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: بَرُّ الْوَالِدِينَ وَاجِبٌ.

فإن كانا مشركين، فلا تطعهما ولا غيرهما في المعصية. فإنه لاطاعة مخلوق في معصية الخالق.

البحار: ج ٧٤ ص ٧١ ح ٥٢

—٨— فيما كتب الرضا عليه السلام للمؤمنون: بـ^{بر} الوالدين واجب، وإن كانا مشركين، ولا طاعة لهم في معصية الخالق.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٢ ح ٥٥

—٩— قال الصادق عليه السلام: بـ^{بر} الوالدين من حسن معرفة العبد بالله، إذ لا عبادة أسرع بلوغاً ب أصحابها إلى رضى الله من حرمة الوالدين المسلمين لوجه الله تعالى، لأنّ حـ^ر حقـ^ر الوالدين مشتقـ^r من حقـ^r الله تعالى إذا كانوا على منهاج الدين والسنة، ولا يكونان يمنعان الولد من طاعة الله إلى معصيته، ومن اليقين إلى الشكـ^r، ومن الزهد إلى الذنـ^rيا. ولا يدعوانه إلى خلاف ذلك، فإذا كانوا كذلك فمعصيتهم طاعة وطاعتها معصية. قال الله عزـ^r وجلـ^r: «وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلـ^rا تطعهما» وأمـ^rا في العشرة فدارـ^r بها، وارفقـ^r بها، واحتمـ^rلـ^r إذاـ^rا لـ^rحقـ^r ما احتمـ^rلـ^r عنـ^rكـ^r في حال صغرـ^rكـ^r ، ولا تقبضـ^r عليهاـ^r فيماـ^r قدـ^r وسـ^rعـ^r اللهـ^r عـ^rلـ^rيكـ^r منـ^r المـ^rأكـ^rولـ^r والمـ^rلـ^rبوـ^rسـ^r ، ولا تحوـ^rلـ^r بـ^rوجهـ^rكـ^r عنـ^rهـ^rماـ^r ، ولا ترفعـ^r صـ^rوـ^rتـ^rكـ^r فوقـ^r أـ^rصـ^rوـ^rاتـ^rهـ^rماـ^r ، فإنـ^rهـ^r مـ^rنـ^r التـ^rعـ^rظـ^rيمـ^r لـ^rأـ^rمـ^rرـ^r اللهـ^r ، وـ^rقـ^rلـ^r هـ^rمـ^rاـ^rبـ^rأـ^rحـ^rسـ^rنـ^r . القـ^rوـ^rلـ^r وـ^rأـ^rطـ^rفـ^rهـ^r، فـ^rإـ^rنـ^r اللهـ^r لـ^rأـ^rيـ^rضـ^rعـ^r أـ^rجـ^rرـ^r المـ^rحـ^rسـ^rنـ^r.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٣

—١٠— أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن ابن معروف عن ابن مهزيار، عن بكر بن صالح، قال: كتب صهري إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إنـ^r أبي ناصـ^rبـ^r خـ^rيـ^rثـ^r الرـ^rأـ^rيـ^r وقدـ^r لـ^rقـ^rيـ^rتـ^r مـ^rنـ^rهـ^r شـ^rدـ^rةـ^r وـ^rجـ^rهـ^rداـ^r فـ^rأـ^rيـ^rكـ^r جـ^rعـ^rلـ^r فـ^rدـ^rاكـ^r فـ^rيـ^r الدـ^rعـ^rاءـ^r لـ^rيـ^r ، وـ^rمـ^rا تـ^rرـ^r جـ^rعـ^rلـ^r فـ^rدـ^rاكـ^r ؟ أـ^rفـ^rتـ^rرـ^r أـ^rكـ^rاـ^rشـ^rفـ^rهـ^r أـ^rمـ^rأـ^rدـ^rارـ^rيـ^r ؟ فـ^rكـ^rتـ^r : قـ^rدـ^r فـ^rهـ^rمـ^rتـ^r كـ^rتـ^rابـ^rكـ^r ، وـ^rمـ^rا ذـ^rكـ^rتـ^r مـ^rأـ^rمـ^rأـ^rبـ^rيـ^r ، وـ^rلـ^rسـ^rتـ^r أـ^rدـ^rعـ^rاءـ^r لـ^rكـ^r إـ^rشـ^rاءـ^r اللهـ^r ، وـ^rمـ^rادـ^rارـ^rةـ^r خـ^rيـ^rرـ^rلـ^rكـ^r مـ^rنـ^r المـ^rكـ^rاـ^rشـ^rفـ^rهـ^r ، وـ^rعـ^rسـ^rرـ^r ، فـ^rاـ^rصـ^rبـ^r إـ^rنـ^r العـ^rاقـ^rبـ^rةـ^r لـ^rلـ^rمـ^rتـ^rقـ^rيـ^rنـ^r. ثـ^rبـ^rتـ^r اللهـ^r عـ^rلـ^rيـ^r مـ^rنـ^r تـ^rوـ^rلـ^rيـ^rتـ^r ، نـ^rحـ^rنـ^r وـ^rأـ^rنـ^rتـ^r فيـ^r وـ^rدـ^rيـ^rعـ^rهـ^r اللهـ^r التيـ^r لـ^rأـ^rيـ^rضـ^rعـ^r وـ^rدـ^rايـ^rعـ^rهـ^r.

قال بكر: فـ^rعـ^rطـ^rفـ^r اللهـ^r بـ^rقـ^rلـ^r بـ^rأـ^rبـ^rيـ^r حـ^rتـ^rىـ^r صـ^rاـ^rلـ^rاـ^rيـ^rخـ^rالـ^rفـ^rهـ^r فـ^rيـ^r شـ^rيـ^rءـ^r.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٩ ح ١٠٩

١١— أبوالفتح الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين: روى أن أسماء زوجة أبي بكر، سألت رسول الله صلى الله عليه وآله: فقالت: قدمت على أمي راغبة في دينها — تعني ما كانت عليه من الشرك — فأصلحتها؟ قال: نعم، صلي أمك.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٩ ص ٦٢٨ ح ٥

٨— أقرب الناس بِرًّا بعد الأم الخالة لأنّ الخالة والدة

١— الحسن بن محمد الطوسي في الأimalي، عن أبيه، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عبد الله بن علي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله قضى بابنته حمزة خالتها، وقال: الخالة والدة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٢ ح ٤

٢— محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، جيئاً، عن الوشا، عن أهذن بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله رجلٌ فقال له: إني ولدت بنتاً وربيتها حتى إذا بلغت فالبستها وحليتها ثم حُثّ بها إلى قليب فدفعتها إلى جوفه، فكان آخر ما سمعت منها وهي تقول: يا أباها، فما كفارة ذلك؟ قال: ألك أم حية؟ قال: لا. قال: فلك خالة حية؟ قال: نعم. فقال: فأبررها فإنها بمنزلة الأم يكفر عنك ما صنعت. قال أبو خديجة: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى كان هذا؟ فقال: كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يُسبّين فيلدن في قوم آخرين.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٥ ح ١

٩— لن يدخل الجنة إمرؤ أدرك أبويه فلم يبرّهما

١— كتاب الإمامة والتيسير لعلي بن بابويه: عن سهل بن أَحْمَدَ، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ علىّ، رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخله الجنة، رغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠٠/١

٢—السيد فضل الله الرواوندي في نوادره، عن عبدالجبار بن أحمد بن محمد الروياني، عن عبدالواحد بن محمد بن سلام، عن إسماعيل بن الزاهد، عن محمد بن أحمد، عن إسحاق، عن عبدالله بن سلمة، عن سلمة بن وردان، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إرتقى رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر درجة، فقال: آمين. ثم ارتقى الثانية، فقال: آمين. ثم ارتقى الثالثة، فقال: آمين. ثم استوى فجلس، فقال أصحابه: على ما أمنت؟ فقال: أتاني جبرئيل، فقال: رغم أنف امرء ذكرت عنده فلم يصل عليك، ققلت: آمين. فقال: رغم أنف امرء أدرك أبويه فلم يدخل الجنة، ققلت: آمين. فقال: رغم أنف امرء أدرك رمضان فلم يغفر له، ققلت: آمين.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ١٦

٣—ابوالفتح محمد بن علي الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين، عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ، آنه قال: الـوالـدـ وـسـطـ أـبـوـابـ الجـنـةـ، فإنـ شـئـتـ فـاحـفـظـهـ، وإنـ شـئـتـ فـضـيـعـهـ.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٤

١٠—بر الوالدين سبب لحبة الناس

١—محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أَمْهَدِ بْنِ الْحَكْمِ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ، وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُهَرَّانَ جَمِيعاً، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانَ، عَنْ عَمَارِبْنِ حَيَّانَ، قَالَ: خَبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِبَرِّ إِسْمَاعِيلَ ابْنِي [بَيْ - خَ] فَقَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أُحِبَّهُ وَقَدْ ازْدَدْتُ لَهُ حَبَّاً. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاتْهَأْخَتَ لَهُ مِنَ الرَّضَاعِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّبَهَا وَبَسَطَ مَلْحَفَتَهُ لَهَا فَأَجْلَسَهَا عَلَيْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ يَحْدَثُهَا وَيُضْحِكُ فِي وَجْهِهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَذَهَبَتْ، وَجَاءَ أَخْوَهَا فَلَمْ يَصْنَعْ بِهِ مَا صَنَعَ بِهَا. فَقَيْلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتَ بِأَخْتِهِ مَمْ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: لَأَنَّهَا كَانَتْ أَبْرَأَ بِوَالِدِيهَا مِنْهُ.

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة،

مثله.

١١ - رضى الوالدين رضى الله وسخطهما سخطه

١- قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه: رضى الله مع رضى الوالدين، وسخط الله مع سخط الوالدين.

البخاري: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢/١

ورواه في المستدرك : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٥ ، عن أبي القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلّى الله عليه وآلـه، آنه قال: رضى الرب في رضى الوالدين وسخط الرب في سخط الوالدين. ومنه: ح ١٦ ، عن القطب الرواندي في لبّ اللباب ، مثل روضة الوعظين.

٢- أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلّى الله عليه وآلـه، آنه قال: من أصبح مريضاً لأبويه أصبح له باباً مفتوحاً إلى الجنة، وإن كان واحداً منها فباب واحد.

المستدرك : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٦

٣- القطب الرواندي في لبّ اللباب: روی أنَّ أَوْلَ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ فِي الْلَّوْحِ المحفوظ: إِنِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا. مَنْ رَضِيَ عَنِّي وَالَّذِي فَأَنْعَنَّهُ رَاضٍ.

المستدرك : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٦

٤- أبوالفتح محمد بن علي الكراجمكي في كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين، عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام، آنه قال لولده يحيى: يا بني، إنَّ الله لم يرضك لي فأوصاك بي ورضي بي لك فلم يوصي بك.

المستدرك : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٢

١٢ - عدم إطاعة الوالدين في معصية الله

١- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعليّ، عن أبيه جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن نافع البجلي، عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبدالله يقول: إنَّ رجلاً أتى النبي صلّى الله عليه وآلـه، فقال: يا رسول الله أوصني. فقال: لا تشرك بالله شيئاً وإن حرقت بال النار وعذبت إلا وقلبك مطمئن بالآيمان، والديك فأطعهما

وَبِرَّهُمَا حَيْنَ كَانَا أَوْ مِتَّيْنَ وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلَكَ وَمَالِكَ فَافْعُلْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانَ.

البحار: ج ٧٤ ص ٣٤ ح ٢

وَفِي الْمُسْتَدِرِكَ : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٧، عَنْ سَبْطِ الطَّبَرَسِيِّ فِي مَشْكُوَةِ الْأَنْوَارِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مُثْلِهِ إِلَّا سُقْطُ فِيهِ: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي». ٢— فِيهَا كَتَبَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَأْمُونِ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَا مُشْرِكِينَ، وَلَا طَاعَةُ لَهُمَا فِي مُعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٢ ح ٥٥

٣— أَبِي، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوْرِيرٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جَئْتُكَ أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تُقْتَلَ أَبَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّا وَاللَّهِ لَا نَأْمُرُ كُمْ بِقَتْلِ آبَائِكُمْ، وَلَكُمُ الْآنَ عِلْمُكُمْ مِنْكُمْ وَأَنْكُمْ لَنْ تَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيْجَةً أَطِيعُوا آبَاءَكُمْ فِيمَا أَمْرُوكُمْ وَلَا تُطِيعُوهُمْ فِي مُعَاصِي اللَّهِ.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٦ ح ٧٠

٤— فَقْهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بَطَاعَةُ الْأَبِ وَبَرَّهُ.

المُسْتَدِرِكَ : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٧

٥— عَوَالِي الْلَّثَائِلِ: فِي الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْوَالَدِ؟ قَالَ: أَنْ تُطِيعَهُ مَا عَاشَ . فَقِيلَ: وَمَا حَقُّ الْوَالِدَةِ؟ قَالَ: هَيَاهَا، هَيَاهَا، لَوْأَنَّهُ عَدْدَ رَمْلٍ عَالِجٍ وَقَطْرَ الْمَطَرِ أَيَّامَ الدُّنْيَا قَامَ بَيْنَ يَدِيهَا، مَا عَدَلَ ذَلِكَ يَوْمٌ حَمَلَتْهُ فِي بَطْنِهَا.

المُسْتَدِرِكَ : ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٨

١٣— أَفْضَلُ الْبَرِّ لِلْوَالَدِ أَنْ يَشْتَرِيهِ وَيَعْتَقِهِ إِذَا كَانَ مَلُوكًا

١— عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

هل يجزي الولد أباه؟ قال: ليس له جزاء إلا في خصلتين: يكون الوالد مملوكاً فيشتريه ابنه فيعتقه ويكون عليه دين فيقضيه عنه.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢١ ح ٥

٢— أبوالفتح محمد بن علي الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً ويشربه ويعتقه.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢١

٤— فضل إعانة الولد على بر الوالدين

١— ابن شاذويه، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن هارون، عن ابن زياد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله امرءاً أuan والده على بره، رحم الله والداً أuan ولده على بره، رحم الله جاراً أuan جاره على بره، رحم الله رفيقاً أuan رفيقه على بره، رحم الله خليطاً أuan خليطه على بره، رحم الله رجلاً أuan سلطانه على بره.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٥ ح ٣٢

٥— من أشفق على والديه بنى الله له بيته في الجنة

١— ماجيلويه، عن عممه، عن البرقي، عن ابن محبوب. عن عبدالله بن سنان، عن الشمامي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أربع من كنَّ فيه بنى الله له بيته في الجنة: من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وأشفق على والديه، ورفق بملوکه. المحسن: أبي، عن ابن محبوب، مثله.

البحار: ج ٧٤ ص ٧١ ح ٥١

٢— أحمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده، عن القذاح، عن جعفر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع من كنَّ فيه نشر الله عليه كنفه وأدخله الجنة في رحمته: حسن خلق يعيش به في الناس، ورفق بالمكروب وشفقة على الوالدين، وإحسان إلى المملوك.

البحار: ج ٧٤ ص ٧١ ح ٥١ مكرر.

١٦ - وجوب بر الوالدين وإن كان في مسیر سنتين

— نوادر الرأوندي بساندھ، عن موسى بن جعفر، عن آبائہ علیہم السلام، قال: قال رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسنتین بر والدیک، سرسنة صل رحمک ، سر میلاً عد مریضاً، سرمیلین شیع جنازہ، سر ثلاثة أمیال أحب دعوة، سر أربعة أمیال أغث ملهوفاً، وعليک بالاستغفار فانھا المنجاة.

كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن سهل بن أَحْمَدَ، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، مثله إلّا أنَّ فيه: «فإنها ممحاة»

البحار: ج ٧٤ ص ٨٣ ح ٩٣ و ٩٤

— محمد بن علي الفتاوی في روضة الوعظين، عن النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وآلہ، أنه قال: أوصي الشاهد من أتني والغائب ومن في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيمة ببر الوالدين، وإن سافر أحدهم في ذلك سنين، فإن ذلك من أمر الوالدين.
المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٦٢٧

١٧ - أنس الوالدين خيرٌ من الجهاد في سبيل الله

— عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن التضر، عن عمرو بن شمر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى رجل رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وآلہ، فقال: يا رسول الله إني راغب في الجهاد نشيط. قال: فقال له النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وآلہ: فجاهد في سبيل الله فإنك إن قتلت تكون حيًا عند الله ترزق، وإن تمت فقد وقع أجرك على الله، وإن رجعت رجعت من الذنب كما ولدت. قال: يا رسول الله! إن لي والدين كبارين يزعمان أنها يأنسان بي ويكرهان خروجي؟! فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وآلہ: فقر مع والدیک فوالذی نفسی بیده لأنسها بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة.

البحار: ج ٧٤ ص ٥٢ ح ١٠

ومنه: ص ٦٦ ح ٣٤، عن أمالی الصدق: ص ٢٧٦، عن ابن البرقی، عن أبيه، عن جدته، عن أحمد بن التضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله، مثله إلّا فيه: « جاء رجل إلى رسول الله » وفيه: «... تقتل كنت... وإن متّ وقع... »

وفيه: «وَإِنْ رَجَعْتُ خَرْجْتُ... أَقْمَ مَعَ وَالدِّيْكَ» ومنه: ص ٨١ ح ٧٨٢، عن روضة الوعظين: ص ٤٢٩ - ٤٣١.

٢— عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: أتني رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال: أتني رجل شاب نشيط وأحبّ الجهاد ولي والدة تكره ذلك. فقال له النبي صلى الله عليه وآله: إرجع فكن مع والدتك، فوالذي بعثني بالحق نبياً لأنسها بك ليلة خير من جهادك في سبيل الله سنة.

البحار: ج ٧٤ ص ٥٩ ح ٢٠

١٨— من لم يشكر والديه لم يشكر الله

١— ماجيلويه، عن أبيه، عن البرقي، عن السكري، عن الحارث بن دهاث، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَ بِثَلَاثَةِ مَقْرُونٍ بِهَا ثَلَاثَةُ أُخْرَى: أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَأَةِ، فَنَصَّلَ وَلَمْ يَزُكْ لَمْ تَقْبِلْ مِنْهُ صَلَاةٌ، وَأَمْرٌ بِالشَّكْرِ لِهِ وَلِلْوَالِدِينِ، فَنَصَّرَ وَلَمْ يَشْكُرْ وَالدِّيْهِ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ، وَأَمْرٌ بِاتْقَاءِ اللَّهِ وَصَلَةِ الرَّحْمَمِ، فَنَصَّرَ وَلَمْ يَصُلْ رَحْمَهُ لَمْ يَتَقَرَّرْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٨ ح ٤٠

١٩— التَّنْظُرُ إِلَى الْوَالِدِينِ رَحْمَةً لَهُمَا عِبَادَةٌ

١— ابن منصور السكري، عن جده عليّ بن عمر، عن عيسى بن سليمان عن محمد بن حميد، عن زافر بن سليمان، عن المسلم بن سعيد، عن الحكم بن أبيان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما ولد بارٌ نظر إلى أبيه برحة إلا كان له بكل نظرة حجة مبرورة. فقالوا: يا رسول الله، وإن نظر في كل يوم مائة نظرة؟ قال: نعم، الله أكبر وأطيب.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٣ ح ٥٨

ومنه: ص ٨٠ ح ٢/٨٢، عن روضة الوعظين: ص ٤٢٩ - ٤٣١، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مثله.

٢— جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن أيوب بن نوح عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن الصادق عليه السلام، عن آباء عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التَّنْظُرُ إِلَى الْعَالَمِ عِبَادَةٌ، وَالتَّنْظُرُ إِلَى الْإِمَامِ الْمَقْسُطِ

عبادة، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والتظر إلى الآخر تودُّ في الله عزوجل عبادة.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٣ ح ٥٩

٣— جماعة، عن أبي المفضل، عن أبي الليث محمد بن معاذ، عن أحمد بن المنذر، عن عبد الوهاب بن همام، عن أبيه همام بن نافع عن همام بن منتبة، عن حجر يعني المذري، قال: قدمت مكة وها أبو الذر رحمه الله جندي بن جنادة، وقدم في ذلك العام عمر بن الخطاب حاجاً ومعه طائفة من المهاجرين والأنصار فيهم علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، فيينا أنا في المسجد الحرام مع أبي الذر جالس إذ مر بنا علي عليه السلام ووقف يصلي بازائنا فرمي أبو الذر ببصره. فقلت: رحمك الله يا باذر، إنك لتنظر إلى علي عليه السلام فما تقلع عنه؟ قال: إني أفعل ذلك، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول: النظر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام عبادة، والتظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والتظر في الصحيفية يعني صحيفه القرآن عبادة، والنظر إلى الكعبة عبادة.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٣ ح ٦٠

٤— من كتاب الحافظ عبدالعزيز، عن إسماعيل، عن أبيه موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله: نظر الولد إلى والديه حباً لها عبادة.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٠

ومنه: ص ٨٤ ح ٩٤، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله — وذكر مثله.

٥— أبوالفتح محمد بن علي الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين: مما أخبرني به شيخي رحمه الله في أحاديثه المسندة، عن ابن عباس رحمة الله عليه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رجل ينظر إلى والديه نظر رحمة إلا كتب الله له بكل نظرة حجۃ مبرورة. قيل: يا رسول الله، وإن نظر إليه في اليوم مائة مرة. قال: وإن نظر إليه في اليوم مائة ألف مرة.

٦— ومما سمعته في حديث البصیر في ما رویناه بأسناده، عن رسول الله صلی الله عليه وآلہ، آنه قال: التظر إلى وجه الوالدين عبادة.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٥

٢٠— قبلة الوالدين عبادة

١— قال أمیر المؤمنین علیه السلام: قبلة الولد رحمة، وقبلة المرأة شهوة، وقبلة الوالدين عبادة، وقبلة الرّجل أخاه دین.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٤

٢١— فضل القيام عن المجلس للأب

١— الامدی في الغرر، عن أمیر المؤمنین علیه السلام، آنه قال: قم عن مجلسك لأبيك و معلمك ولو كنت أميراً.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٠

٢٢— فضل النوم بجنب الوالدين

١— القطب الرّاوندي في لبّ اللباب، قال: قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ: أفضل الكسب كسب الوالدين، وأفضل الخدمة خدمتها، وأفضل الصدقة عليهم، وأفضل النوم بجنبهما.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١٢

٢٣— الخروج من الأهل والمال بأمر الوالدين من الایمان

١— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله علیه السلام، إِنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلی الله عليه وآلہ، فقال: أوصني قال: لا تشرك بالله شيئاً وإن أحرقت بالنار وعدّبت إلا وقلبك مطمئن بالإيمان، والديك فأطعهما، وبرّهما حين كانا أو ميتين، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ، فافعل فان ذلك من الإيمان.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٥ ح ٤

و في المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٧، عن سبط الطّبرسي في مشكوة الأنوار نقلأً من المحسن، عن الصادق علیه السلام.

٢- القطب الرواندي في لب اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من أسرخط والديه فقد أسرخط الله، ومن أغضبها فقد أغضب الله، وإن أمراك أن تخرج من أهلك وممالك فاختر لها ولا تخزنهما.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ١٨

٤- صلة الوالدين طاعة الله

١- دعوات الرواندي: عن حنان بن سدير، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من سرّه أن يمَّاله في عمره، ويُبسط في رزقه، فليصل أبويه فانْ صلتهما طاعة الله، ول يصل ذارجه.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٦/٣

٥- أفضل الكسب كسب الوالدين

١- القطب الرواندي في لب اللباب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الكسب كسب الوالدين - الخبر.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١٢

٦- فضل التلقي باليد للوالدين

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبد الله بن مسakan، عن إبراهيم بن شعيب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ أبي قد كبر جداً وضعف، فنحن نحمله إذا أراد الحاجة. فقال: إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل، ولقمه بيده فإنَّه جنة لك غداً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٠ ح ٣

و في البحار: ج ٧٤ ص ٨٢ ح ٨٧، عن كتابي الحسين بن سعيد، عن فضائله، عن ابن عميرة، عن ابن مسakan، عن إبراهيم بن شعيب، مثله.

٧- الإنفاق على الوالدين والرفق بها

١- المفید، عن أهـدـبـنـ الـولـيدـ، عن أـبـيـهـ، عن الصـفـارـ، عن اـبـنـ عـيـسـىـ، عنـ

ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أربع من كُنْ فيه من المؤمنين أسكنه الله في أعلى عَلَيْنِ في غرِفٍ فوق غرف، في محل الشرف كل الشرف: من آوى اليتيم ونظر له فكان له أباً، ومن رحم الصّief وأعانه وكفاه، ومن أنفق على والديه ورقق بها وبرّها، ولم يجزنها ومن لم يخرق بملوكه وأعانه على ما يكلّفه، ولم يسعه فيها لم يطق.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٢ ح ٥٦

٢— أبوالفتح محمد بن علي الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين: مما سمعته من الشيخ أبي الحسن بن الشاذان القمي رحمة الله في جملة حديثه المسند، أن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: هل تعلمون أي نفقه في سبيل الله أفضل؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: نفقة الولد على الوالدين.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٦

٢٨— فضل دعاء الوالدين على الاعتقاد بالولاية

١— عن محمد بن يحيى ، عن ابن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن لي أهل بيته وهم يسمعون متى أفادوهم إلى هذا الأمر؟ فقال: نعم، إن الله عزوجل يقول في كتابه: «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقدها الناس والحجارة».

البحار: ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠١

المواهش

الموضوع ١ :

- ١—الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١.
- ٢—الاصول: ص ٣٨٧ (باب البر بالوالدين).
- ٣—مصابح الشريعة: ص ٤٨.

الموضوع ٢ :

- ١—الاصول: ص ٣٨٧ (باب البر بالوالدين)، الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٥.
- ٢—الاصول: ص ٣٨٧.
- ٣—الاصول: ص ٣٨٩.
- ٤—الاصول: ص ٣٨٨، فيه: «ببره وصلته».
- ٥—الكافي: ج ٢ ص ١٥٩.
- ٦—الكافي: ج ٢ ص ٣٤٨.
- ٧—الخصال: ج ١ ص ٧٨.
- ٩—مصابح الشريعة: ص ٤٨.
- ١١—تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٨٤، والآلية في أسرى: ٢٣.
- ١٢—نواذر الرأوندي: ط نجف الحروفية، ص ٥.

الموضوع ٣ :

- ١—الأصول: ص ٤٦٩.
- ٢—الاصول: ص ٣٨٨، فيه: «ببره وصلته».
- ٣—الكافي: ج ٢، ص ١٥٨.
- ٤—الكافي: ج ٢ ص ١٦٢.
- ٥—أمالى الصدقون: ص ١٠٨.
- ٦—أمالى الصدقون: ص ١٧٣.

- ٧—أمالي الصدوق: ص ٢٣٤ .
 ٨—عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٣ .
 ٩—روضة الاعظين: ص ٤٢٩ .
 ١٠—روضة الاعظين: ص ٤٢٩—٤٣١ .
 ١١—مخطوط .
 ١٧—سيأتي عن قريب، أن الصحيح من لفظ الحديث: بلوأرحامكم».

الموضوع ٤ :

١—الاصول، ص ٣٩٠ .

الموضوع ٥ :

- ١—الاصول: ص ٣٨٨ «باب البر بالوالدين». الزهد: مخطوط .
 ٢—الاصول: ص ٣٨٩ .
 ٤—الأمالي: ص ٣٠٥ .

الموضوع ٦ :

- ١—الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠ .
 ٢—الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧ .

الموضوع ٧ :

- ١—الاصول: ص ٣٨٨ «باب البر بالوالدين».
 ٢—الأصول: ص ٣٨٨ «باب البر بالوالدين».
 ٣—الأصول: ص ٣٨٩، أخرجه عن الخصال بألفاظه وعن المجالس والتهذيب والكافي باسناد آخر في ج ٦ في ٢/١، من الوديعة.
 ٤—الخصال: ج ١ ص ٦١ .
 ٥—الاصول: ص ٣٨٨، فيه: «ذكر ابن ابراهيم، قال: كنت نصراانياً فأسلمت وحجبت فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام، قلت: إني كنت على التنصريانية وإنى اسلمت. فقال: وَاتْشَىءَ رَأَيْتَ فِي الْإِسْلَامِ؟ قلت: قول الله عزوجل: «ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من شاء» فقال: لقد هداك الله. ثم قال: اللهم اهدئ —ثلاثاً— سل عتما شئت يابني. قلت: إن أبي وأمي» وفيه: «إلى غيرك، فقال: كن أنت الذي تقوم بشأنها، ولا تخرين أحداً إنك أتيتني حتى تأني بي إن شاء الله. قال: فأتيته بي واتناس حوله كأنه معلم صبيان، هذا يسألها وهذا يسألها. فلما قدمت الكوفة الطفت لامي وكنت اطعمنها وأفلي [اذ بحثه عن القمل] ثوبراً وأرسها وخدمتها. فقالت لي: يا بنى ما كنت تصنع بي هذا وأنت على ديني. فما الذي أرى منك منذها جرت فدخلت في لحنفة؟ قلت: رجل من ولد نبينا أمرني بهذا. فقالت: هذا الرجل هونبي؟ فقلت: لا، ولكته ابن نبي. فقالت: يا بنى، هذا نبي، إن هذه وصايا الانبياء. قلت: يا أمه، إنه ليس بعد نبينا

نبي، ولكته إبنته. فقلت: يا بنى دينك خير دين، اعرضه علىي، فعرضته عليها، فدخلت في الإسلام وعلّمتها. ففصلت الظهور والغسر والغرب والعشاء الآخرة، ثم عرض لها عارض في الليل. فقال: يا بنى أعد على ما علمتني، فاعذته عليها فاقررت به وماتت. فلما أصبحت كان المسلمين الذين غسلوها وكتت أنا الذي صليت عليها ونزلت في قبرها.

- ٦— قرب الأسناد: ١٢٠.
- ٧— الخصال: ج ٢ ص ١٥٤.
- ٨— عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٢٤.
- ٩— مصباح الشرعية: ص ٤٨.
- ١٠— مجالس المفيد: ص ١٢٠.

الموضوع : ٨

- ١— إمامي ابن الشيخ: ص ٢١٨، فيه «عبيد الله بن علي، قال: هذا كتاب جدي عبيد الله بن علي، فقرأت فيه: أخبرني عليّ بن موسى».
- ٢— الأصول: ص ٣٨٩.

الموضوع : ٩

- ١— الأصول: ص ٣٨٩، الزهد: مخطوط.

الموضوع : ١٠

- ١— روضة الوعظين: ص ٤٢٩.

الموضوع : ١٢

- ١— الكافي: ج ٢ ص ١٥٨.
- ٢— عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٢٤.
- ٣— المحاسن: ص ٢٤٨.

الموضوع : ١٣

- ١— الأصول: ص ٣٩٠، أخرجه عنه وعن الزهد في ج ٦ في ٣٠/٢، من الدين وعن الأمالي في ٧/١٠ من العنق.

الموضوع : ١٤

- ١— إمامي الصدوق: ص ١٧٣.

الموضوع : ١٥

- ١— الخصال: ج ١ ص ١٠٦، المحاسن: ص ٨.

٢— الخصال: ج ١ ص ١٠٧.

الموضوع ١٦ :

١— نوادر الزاوندي: ط نجف الحروفية، ص ٥.

الموضوع ١٧ :

١— الكافي: ج ٢ ص ١٦.

٢— الكافي: ج ٢ ص ١٦٣.

الموضوع ١٨ :

١— الخصال: ج ١ ص ٧٥، عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٢٥٨.

الموضوع ١٩ :

١— أمالى الطوسي: ج ١ ص ٣١٤.

٢— أمالى الطوسي: ج ٢ ص ٦٩.

٣— أمالى الطوسي: ج ٢ ص ٢٧٠.

٤— كشف الغمة: ص ٢٤٣.

الموضوع ٢٠ :

١— مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٥٣.

الموضوع ٢٣ :

١— الأصول: ص ٣٨٧.

الموضوع ٢٦ :

١— الأصول: ص ٣٨٩.

الموضوع ٢٧ :

١— أمالى الطوسي: ج ١ ص ١٩٢.

الموضوع ٢٨ :

١— الكافي: ج ٢ ص ٢١١، التحرير: ٦.

١٥



ادامو المرتبة بعقوب والدين

١ — ملعون من ضرب والديه وعقهما

— كنز الكراجكي بساند مذكور في المناهي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته، ملعون ملعون من عقّ والديه، ملعون ملعون قاطع رحم.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٨

٢ — عقوق الوالدين من الكبائر

— ابن المتوكّل، عن السعد آباديّ، عن البرقيّ، عن عبدالعظيم الحسنيّ، عن أبي جعفر الثاني، عن آبائه، عن الصادق عليه السلام، قال: عقوق الوالدين من الكبائر، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل العاقِّ عصيًّا شقيًّا.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٤ ح ٦٥

— القطب الرواندي في لب الباب، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال: أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ١٩/١

٣ — علة تحريم عقوق الوالدين

— محمدبن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمدبن سنان، عن الرضا عليه السلام فيها كتب إليه من جواب مسائله: وحرّم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عزَّ وجلَّ، والتوقير للوالدين، وتحجب كفر النعمة وإبطال الشكر وما

يدعو من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين، والعرفان بحقهما، وقطع الأرحام، والزهد من الوالدين في الولد، وترك التربية لعلة ترك الولد برهما.

ورواه في عيون الأخبار وفي العلل بالأسانيد الأئية في آخر الكتاب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٧ ح ٩

٤— سخط الوالدين سخط الله

١— روضة الوعظين: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رضي الله مع رضي الوالدين، وسخط الله مع سخط الوالدين.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢/١

٢— أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: رضي الرب في رضي الوالدين، وسخط الرب في سخط الوالدين.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٥

٣— القطب الرواندي في لب اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: رضي الله في رضي الوالدين، وسخطه في سخطهما.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٦/١

٤— وعن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: من أسخط والديه فقد أسخط الله ومن أغضبها فقد أغضب الله. وإن أمراك أن تخرج من أهلك وممالك فاخرج لها ولا تخزنها.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ١٨

٥— وقال صلى الله عليه وآله: من آذى والديه فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فهو ملعون.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٢٠

٦— أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق: كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من أهل اليمن فأراد الانصراف، فقال: يا رسول الله، أوصني. فقال: أوصيك

أن لا تشرك بالله شيئاً، ولا تعصي والديك ، ولا تسب الناس—الخبر.

المستدرك : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٢٦

٥ — الامور التي توجب العقوبة

١— عن هارون بن الجهم، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : إِنَّ أَبِي نَظَرٍ إِلَى رَجُلٍ وَمَعْهُ ابْنٌ يَمْشِي وَالابن مُتَكَئٌ عَلَى ذَرَاعِ الْأَبِ. قَالَ: فَاكِلْمَهُ أَبِي مَقْتَأً لَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٤ ح ٢٩

وفي المستدرك : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٢، عن سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار، عن عبدالله بن مسakan، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول : إِنَّ أَبِي كَرْمَ اللَّهِ وَجْهَهُ، نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ وَمَعْهُ ابْنٌ، وَإِلَّا بْنٌ مُتَكَئٌ عَلَى ذَرَاعِ الْأَبِ. قَالَ: فَاكِلْمَهُ عَلَيْيَّ بْنَ الْحَسِينِ مَقْتَأً حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٢— أَبِي، عن محمد العطار، عن آيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن موسى بن بكر الواسطي ، قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : الرجل يقول لابنه أولاً بنته بأبي أنت وأمي أو بآبوي، أترى بذلك بأساً؟ فقال : إن كان أبواه حبيبن فأرى ذلك عقوبة وإن كانا قد ماتا فلا بأس. قال : ثم قال : كان جعفر عليه السلام، يقول : سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفه من بعده، وقد والله أراني الله خلفي من بعدي.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٩ ح ٤٤

٣— الأربعمةة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أحزن والديه فقد عقهم.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٢ ح ٥٣

٤— كتابا الحسين بن سعيد: ابن أبي البلاد، عن أبيه رفعه، قال :رأى موسى بن عمران عليه السلام، رجلاً تحت ظلّ العرش، فقال : يا رب من هذا الذي أدنيته حتى جعلته تحت ظلّ العرش؟ فقال الله تبارك وتعالى : يا موسى ، هذا لم يكن يعُقُّ والديه ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله. فقال : يا رب ، فإنّ من خلقك من يعُقُّ والديه؟ فقال : إِنَّ [مِنْ] الْعَقُوقِ لَهُمَا أَنْ يَسْتَسْبَّ لَهُمَا.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٣ ح ٩٠

٥— كتاب الإمامة والتبرّة لعليّ بن بابويه: عن سهل بن أَحْمَدَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ، عن مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحْزَنَ وَالَّذِي هُوَ فَقَدْ عَقَّهَا.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٤/٥

وفي المستدرك : ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٤، عن الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وَذَكْرُ مَثْلِهِ.

٦— العلامة الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين: قيل لللامام زين العابدين عليه السلام: أنت أبـرـ الناس ولا نراك تؤـكـلـ أـمـكـ؟! قال: أخاف أن أـمـيـديـ إلىـ شـيءـ وقدـ سـبـقـتـ عـيـنـهاـ عـلـيـهـ، فأـكـونـ قدـ عـقـقـتهاـ.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ١١

٧— الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن عبد الله عليه السلام، قال: لو علم الله شيئاً أدنى من أـفـ لـهـ عنـهـ، وهوـ منـ العـقـوقـ، وهوـ أـدـنـىـ الـعـقـوقـ. ومنـ الـعـقـوقـ أـنـ يـنـظـرـ الرـجـلـ إـلـىـ أـبـوـيـهـ يـحـدـدـ التـنـظـرـ إـلـيـهـاـ.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣ ح ١٥

٨— أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ثـلـاثـةـ لـاـ يـحـجـبـونـ عـنـ النـارـ: الـعـاقـ لـوـالـدـيـهـ وـالـمـدـمـنـ لـلـخـمـرـ، وـالـمـانـ بـعـطـائـهـ. قـيـلـ: يـاـ رـسـولـ اللـهـ، وـمـاـ عـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ؟ قـالـ: يـأـمـرـانـ فـلـاـ يـطـيعـهـاـ وـيـسـأـلـهـ فـيـحـرـمـهـاـ، وـإـذـاـ رـأـهـمـالـمـ يـعـظـمـهـمـ بـحـقـ مـاـ يـلـزـمـهـ لـهـمـاـ. الخبرـ.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٢٣

٩— القطب الرأوندي في لـبـ الـلـيـابـ، روـيـ أـنـ اللـهـ قـالـ لـمـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـخـبـرـ عـبـادـيـ أـنـ مـنـ عـقـ وـالـدـيـهـ أـوـ سـبـهـاـ مـسـلـمـيـنـ كـانـاـ أـوـ مـشـرـكـيـنـ، ثـمـ مـاتـ قـبـلـ أـنـ يـوـتـاـ،

فلا أمان له عندى.

المستدرك : ج ٢ ب ص ٧٥ ح ٦٣١

- ٦— أدنى العقوق قول الأُف للوالدين**
- ١— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حميد بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أدنى العقوق أُف ولو علم الله شيئاً أهون منه لمنى عنه.
 - وعن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبيان بن عثمان، عن حميد بن حكيم، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٦ ح ٢١٦

وفي البحار: ج ٧٤ ص ٧٩ ح ٧٧، عن تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٨٥، عن حriz، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، يقول: أدنى العقوق أُف، ولو علم الله شيئاً أهون منه لمنى عنه.

٢— وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فوق كل ذي برب حتى يقتل الرجل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوق بر، وإن فوق كأن ذي عقوقاً حتى يقتل الرجل أحد والديه، فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوقاً.

ورواه الصدوق في الحصول عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكونيّ، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٦ ح ٤

٣— عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن يحيى بن أبي البلاط، عن أبيه، عن جده، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لو علم الله شيئاً أدنى من أُف لمنى عنه، وهو من أدنى العقوق، ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحذ النظر إليهما.

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد، عن إبراهيم بن أبي البلاط، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٧ ح ٧

٤— «وَقَضَى رَبُّكَ أَن لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًاً إِمَّا يُبَلَّغُنَّ عَنْهُ

الكبير أحدهما أو كلاهما فلا تقل لها أَفْ» قال: ولو علم أَنَّ شيئاً أَقْلُ من أَفْ لقاله «ولا تنهرهما» أي لا تخاصمهما. وفي حديث آخر: إن بالا فلا تقل لها أَفْ «وقل لها قولاً كريماً» أي حسناً «واخفض لها جناح الذَّلِّ من الرَّحْمَةِ» قال: تذلل لها ولا تبخر عليها «وقل رب ارحمها كما ربياني صغيراً».

البحار: ج ٧٤ ص ٦٧ ح ٣٧

٥— عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله: «إِمَّا يُبَلِّغُنَّ عَنْكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلَّاهُمَا فَلَا تُقْلِلْهُمَا أَفْ وَلَا تُنْهِرْهُمَا» قال: هو أدنى الأذى حرم الله فما فوقه.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٨ ح ٧٦

٦— كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه، عن سهل بن أَحْمَدَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَشْعَثٍ عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إِنَّ فَوْقَ كُلِّ بَرٍّ حَتَّى يَقْتَلَ الرَّجُلُ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفَوْقَ كُلِّ عَقْوَةٍ عَقْوَةً حَتَّى يُقتلَ الرَّجُلُ أَحَدُ وَالدِّيَهِ.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٣ ح ٩٤

وفي المستدرك: ح ٢ ب ٧٥ ص ٦٢٩ ح ٢، عن الجعفريات: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام — وذكر مثله.

٧— عاق الوالدين لا يقبل له عبادة ولا يشم رائحة الجنة

١— محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن يونس بن رباط، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله من أعاذه ولده على برّه. قال: قلت: كيف يعينه على برّه؟ قال: يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يحرقه ولا يخنقه، وليس بينه وبين أن يدخل في حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوبة أقطعية رحم. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد

رمحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الا زار
خلاه.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٨

٢— محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن
أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كن باراًً واقصر على
الجنة، وإن كنت عاكاً فاقصر على النار.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٦ ح ١

٣— عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عبيس بن هشام،
عن صالح الحذا، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا كان يوم
القيمة كشف غطاء من أغطية الجنة، فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة
خمسمائة عام إلاّ صنف واحد. قلت: من هم؟ قال: العاقّ لوالديه.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٦ ح ٢

ومثله في المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣١، عن سبط الطبرسي في
مشكوة الأنوار نقلًا من المحسن، عنه عليه السلام.

٤— عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن
مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من نظر إلى أبيه نظر
ماقت لها وما ظالمان له لم يقبل له صلاة.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٧ ح ٥

وفي المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٠، عن سبط الطبرسي في مشكوة
الأنوار نقلًا من المحسن، عن أبي عبدالله عليه السلام، آنه قال: من نظر إلى والديه نظر
ماقت لها وما ظالمان له لم يقبل له صلاة.

٥— وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن فرات، عن أبي جعفر
عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له: إياكم وعقوق
الوالدين فإنَّ ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام، ولا يجدوها عاق ولا قاطع ولا شيخ

زان ولا جارٌ إزاره خيلاء، إنما الكبرباء لله رب العالمين.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٧ ح ٦

وفي المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٣، عن كتاب مشكوة الأنوار نقلًا من المحسن مثله إلا فيه: «ولا قاطع رحم».

٦— أبي، عن أَمْهَدِ بْنِ إِدْرِيسَ، عن الأَشْعَرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عن شَرِيكَ الْوَابِشِيِّ، عن جَابِرٍ، عن أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَوَجَّدُ رِيحَهَا مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسَمَائَةِ عَامٍ، وَلَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَلَا دَيْوَثٌ—الْخَبْرُ.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٩ ح ٤٣

٧— عن أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَرْبَعَةٌ لَا يَنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَاقٌ وَمَتَّانٌ، وَمَكَدَّبٌ بِالْقَدْرِ، وَمَدْمَنٌ خَمْرٌ.

البحار: ج ٧٤ ص ٧١ ح ٥٠

٨— عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: الْذُّنُوبُ الَّتِي تَظْلِمُ الْهَوَاءَ، عَقُوقُ الْوَالِدِينَ.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٤ ح ٦١

٩— هَارُونُ، عن ابْنِ زِيَادٍ، عن الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ لِوَالِدِيهِ، وَالْمَدْمَنُ الْخَمْرُ، وَالْمَتَّانُ بِالْفَعَالِ لِلْخَيْرِ إِذَا أَعْمَلَهُ.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٤ ح ٦٣

١٠— المُفِيدُ، عن عُمَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الزَّيَاتِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن مَسْعُرِ بْنِ مَحْبُّيٍّ، عن شَرِيكَ، عن أَبِي إِسْحَاقِ الْهَمْدَانِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْذُّنُوبِ تَعْجَلُ عَقُوبَهَا وَلَا تَؤَخِّرُ إِلَى الْآخِرَةِ: عَقُوقُ الْوَالِدِينَ، وَالْبَغْيُ عَلَى النَّاسِ، وَكُفْرُ الْإِحْسَانِ.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٤ ح ٦٤

وَرَوَى مُثَلِّهِ فِي الْمُسْتَدِرِكِ: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٨، عَنِ الشِّيخِ الْمُفِيدِ فِي أَمَالِيِّهِ.

١١— قصص الأنبياء: بالاسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الوشاء، عن أبي جميلة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان في بني إسرائيل عابد يقال له جريح وكان يتبعّد في صومعة فجاءته أمّه وهو يصلّي فدعوه فلم يجدها فانصرفت، ثمّ أتته ودعوه فلم يلتفت إليها فانصرفت، ثمّ أتته ودعوه فلم يجدها ولم يكلّمها فانصرفت وهي تقول: أسأل إله بني إسرائيل أن يخذلك.

فلما كان من الغد جاءت فاجرة وقعدت عند صومعته قد أخذها الطلاق فادعـت أنَّ الولد من جريح ففتشـا في بني إسرائيل أنَّ من كان يلوم الناس على الزنا قد زنى وأمر الملك بصلبه، فأقبلت أمّه إليه فلطم وجهها، فقال لها: اسكتي! إنما هذا لدعونـك. فقال الناس لما سمعوا ذلك منه: وكيف لنا بذلك؟ قال: هاتوا الصبي فجاؤـا به فأخذـه فقال: من أبوك؟ فقال: فلان الراعي لبني فلان، فأكذب الله الذين قالوا ما قالوا في جريح فحلـفـ جريح ألا يفارق أمّه يخدمـها.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٥ ح ٦٨

١٢— قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يقال للعاقُّ اعمل ماشت فاني لا أغفر لك، ويقال للباز اعمل ماشت فإني سأغفر لك.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢/٥

١٣— كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهمما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم: المتنان بالفعل، والعاقُّ والديه، ومدمـن خمر.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٤/٣

وروى مثله في المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٢٩ ح ١، عن الجعفريـاتـ: أخبرـنا عبدـاللهـ، قالـ: أخـبرـناـ محمدـبنـ محمدـ، قالـ: حدـثـنيـ موسـىـ، قالـ: حدـثـناـ أبيـ، عنـ أبيـ، عنـ جـدـهـ جـعـفـرـبـنـ محمدـ، عنـ أبيـهـ، عنـ جـدـهـ عليـبـنـ الحـسـينـ، عنـ أبيـهـ، عنـ عليـبـنـ أبيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلامـ.

١٤— الدرة الباهرة: قال أبوالحسن الثالث عليه السلام: العقوـقـ تـكـلـ منـ لمـ يـشـكـلـ. وقال عليه السلام: العقوـقـ يـعـقـبـ القـلةـ وـيـؤـدـيـ إـلـىـ الذـلـةـ. الـبـحـارـ: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٥

١٥— قال رسول الله صلى الله عليه وآله: والذى بعثني بالحق إن العاق لوالديه ما يجد ريح الجنة.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٣

١٦— القطب الرأوندي في لب الباب، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: بين الأنبياء والبار درجة، وبين العاق والفراعنة دركة.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٤

١٧— وقال صلى الله عليه وآله: إن الله ملkin يناجي أحدهما الآخر ويقول: «اللهم احفظ البارين بعصمتك» والآخر يقول: «اللهم أهلك العاقين بغضبك».

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٥

١٨— وعن علي عليه السلام: البار يطير مع الكرام البررة، وإن ملك الموت يتبسّم في وجه البار ويكلح في وجه العاق.

المستدرك: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٦

١٩— جعفر بن أحمد القمي في كتاب الاعمال المانعة من دخول الجنة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيها الناس، احذروا البغي — إلى أن قال: — وإياكم والعقوق، فإن الجنة يوجد ريحها من مسيرة مائة عام وما يجدها عاق ولا قاطع رحم — الخبر.

المستدرك: ج ٢ ب ٧١ ص ٦٢٩ ح ١٠

٢٠— الشّيخ الطوسي في كتاب الغيبة، عن جماعة، عن البيزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جليل بن صالح، عن هشام بن احمر، عن سالمه مولاً أبي عبدالله عليه السلام، عنه عليه السلام في حديث، أنه قال: يا سالمه، إن الله خلق الجنة فطيبها وطيب ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة ألفي عام، ولا يوجد ريحها عاق ولا قاطع رحم.

المستدرك: ج ٢ ب ٧١ ص ٦٢٩ ح ١٢

٢١— الجعفريات عن الشّريف أبي الحسن عليّ بن عبد الصمد بن عبيد الله

صاحب الصلاة بواسط ، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الابري الفقيه المالكي ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ذَهْبَ الْحَافِظِ ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ الْحَيْرَمِيِّ ، قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ: حَدَثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدَ الْقَرْشِيِّ ، قَالَ: حَدَثَنَا ثَابَتٌ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَتَةً دَارَ الْأَسْخِيَاءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِخَيْلٍ وَلَا عَاقَّ وَالْدِيَهُ وَلَا مَتَانَ بِمَا أَعْطَى .

المستدرك : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٢٩ ح ٥

٢٢— الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي أَمَالِيِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ الْمَقْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَتَةً عَنْدَ وَفَاتَهُ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ: فَاعْتَقِلْ لِسَانَهُ مَرَارًا . فَقَالَ لَأُمَّةَ عَنْدَ رَأْسِهِ: هَلْ هَذَا أُمَّةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَنَا أُمُّهُ . قَالَ: أَفْسَاخَتْهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا كَلَمْتَهُ مِنْ دُسْتَةٍ حَجَجْ . قَالَ لَهَا: أَرْضَيْ عَنْهُ، قَالَتْ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَضَاكَ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ: فَقَاهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا تَرَى؟ فَقَالَ: أَرَى رَجُلًا أَسْوَدَ، قَبِحَ الْمَنَظَرُ وَسُخُّ الْثِيَابُ، مِنْنَ الرِّيحِ، قَدْ وَلَيْنِي السَّاعَةُ يَأْخُذُ بِكَظْمِيِّ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قُلْ: «يَا مَنْ يَقْبِلُ الْيَسِيرَ وَيَعْنُو عَنِ الْكَثِيرِ، إِقْبَلْ مَنِي الْيَسِيرَ وَاعْفَ عَنِي الْكَثِيرِ، إِنَّكَ أَنْتَ الْفَغُورُ الرَّحِيمُ» . فَقَاهَا الشَّابُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنْظِرْ مَاتَرِي؟ قَالَ: أَرَى رَجُلًا أَيْضًا لَّوْنَ، حَسَنَ الْوَجْهِ، طَيْبَ الرِّيحِ، حَسَنَ الْثِيَابِ، قَدْ وَلَيْنِي وَأَرَى الْأَسْوَدَ قَدْ تَوَلََّ عَنِّيِّ . قَالَ: أَعْدَ فَأَعْادَ . قَالَ: مَا تَرَى؟ قَالَ: لَسْتُ أَرَى الْأَسْوَدَ، وَأَرَى الْأَبْيَضَ، قَدْ وَلَيْنِي . ثُمَّ طَفِي عَلَى تِلْكَ الْحَالِ .

المستدرك : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٩

٢٣— القطب الرَّاوِنِيُّ فِي لَبِ الْلَّبَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَنَّهُ قَالَ: وَلِيَعْمَلَ الْعَاقَّ مَا شَاءَ أَنْ يَعْمَلَ، فَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

المستدرك : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ١٩

٢٤— وَلَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْبَعَةً: امْرَأَةٌ تَخُونُ زَوْجَهَا فِي مَالِهِ، أَوْ فِي نَفْسِهَا، وَالثَّائِحَةُ وَالْعَاصِيَةُ لِزَوْجَهَا، وَالْعَاقَّ .

المستدرك : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٢١

٢٥— وروي أنّ موسى عليه السلام، قال: يا رب أين صديقي فلان الشهيد؟ قال: في النار. قال أليس قد وعدت الشهداء الجنة؟! قال: بل، ولكن كان مصرّاً على عقوب الوالدين وأنا لا أقبل مع العقوبة عملاً.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٢٢

٢٦- أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن النبي صلى الله عليه وآله:
أنه قال: ثلاثة لا يحجبون عن النار: العاق لوالديه والمدمن للخمر والمان بعطائه. قيل: يا
رسول الله، وما عقوبة الوالدين؟ قال: يأمران فلا يطيعهما ويسألانه فيحرمهما وإذا
رأاهما لم يعظمهما بحق ما يلزمهم لهما - الخبر.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٢٣

٢٧— وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَمَّنِي أَبُو الْخَمْسَةِ أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً، وَأَبُو الْأَرْبَعَةِ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةً، وَأَبُو الْثَّلَاثَةِ أَنْ يَكُونُوا اثْنَيْنِ، وَأَبُو الْأَثْنَيْنِ أَنْ يَكُونَا وَاحِدًا، وَأَبُو الْوَاحِدِ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ لِلَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْعُقُوقِ.

المستدرك : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٢٣

٢٨— وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثَةٌ فِي الْمَسَايِّمِ لَا يَكُلُّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزْكِيهِمْ وَلَمْ يَعْذَبْ أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ الْمُكَذِّبُونَ بِالْقَدْرِ وَالْمَدْمُونُ فِي الْخَمْرِ وَالْعَاقِلُ لَوْا الْدِيَهُ.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٢٥

٢٩— الكراجكي في كنز الفوائد بالسنن المتقدم، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته. ملعون ملعون من عقّ والديه — الخبر.

المستدرك ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٢٧

٣٠— جعفر بن أَحْمَدَ الْقَمِيُّ فِي كِتَابِ الْمَانِعَاتِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، -
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٍ وَلَا مُتَنَّاً - الْخَرْ.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٢٩

٣١—القطب الرواندي في لغة الليب، عن النبي صلى الله عليه وآله: ليعمل

العاقد ما شاء أن يفعل فلن يدخل الجنة. ودخل صلبي الله عليه وآلله على الحارث في مرضه الذي مات فيه، فقال: «قل: لا إله إلا الله» وقد احتبس لسانه، فعلم النبي صلبي الله عليه وآلله أنه من العقوق. فدعا أمّه وتشفع إليها بالرضا عنه، فرضيت ففتح الله لسانه حتى شهد أن لا إله إلا الله ومات على ذلك.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٤

٣٢— وروي أن الله قال لموسى عليه السلام: أخبر عبادي أنّ من عقّ والديه أو سبّها— مسلمين كانوا أو مشركين— ثمّ مات قبل أن يوتا، فلا أمان له عندى.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٥

٨— قد يكون ولد باراًً بوالديه في حياتها فلم يصلها بعد وفاتها فيكون عاقاً لها

١— عن الحسين بن محمد، عن المعلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن سنان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ العبد ليكون باراًً بوالديه في حياتها ثمّ يوتان فلما يقضى عنها دينها، ولا يستغفر لها، فيكتبه الله عزّ وجلّ عاقاًً، وإنّه ليكون عاقاً لها في حياتها غير باراً لها، فإذا ماتا قضى دينها واستغفر لها فيكتبه الله عزّ وجلّ باراً.

البحار: ج ٧٤ ص ٥٩ ح ٢١

وفي البحار: ج ٧٤ ص ٨١ ح ٨٤، عن نوادرأحمد بن محمد بن عيسى، عن النصر وفضالة، عن عبدالله بن سنان، عن حفص، عن محمد بن مسلم، مثله إلاّ فيه: «فلا يقضى عنها الدين، ولا يستغفر لها، فيكتبه الله عاقاًً. وإنّه ليكون في حياتها غير باراً لها، فإذا ماتا قضى عنها الدين».»

٢— فقه الرضا عليه السلام:... وقد أروي: أنت ومالك لأبيك، فجعلت له النفس والمال، تابعوهم في الدنيا أحسن المتابعة بالبر، وبعد الموت بالدعاء لهم، والترحم عليهم. فإنه روي أنه من بر أباء في حياته، ولم يدع له بعد وفاته، سماه الله عاقاًً— الخير.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٦ ح ٧١

٣— دعوات الرّاوِنِي: عن الصادق عليه السلام قال: يكون الرجل عاقاً لوالديه في حياتهما، فيصوم عنهما بعد موتهما، ويصلّي، ويقضى عنهما الدين، فلا يزال كذلك حتى يكتب باراً [بَهَا وَإِنَّهُ لِيَكُونَ بَاراً بِهَا] في حياتهما فإذا مات لا يقضى دينهما ولا يبرّهما بوجه من وجوه البر فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقاً.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٦/١

٤— سبط الطّبرسي في مشكوة الأنوار نقلًا من الحاسن، عن الباقي عليه السلام، قال: إِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ بَاراً بِوَالدِّيهِ وَهُمَا حَيَّانٌ، إِذَا لَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُمَا كَتَبَ عاقاً. وإنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ عاقاً لَهُمَا فِي حَيَّاتِهِمَا، إِذَا مَا تَأَكَّثَ الْاسْتَغْفَارُ لَهُمَا، فَكُتُبَ باراً.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٤

٩— من أدرك والديه بعد بلوغه ولم يبرّهما لن يدخل الجنة

١— أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن عميرة، عن الدهقان، عمن سمع أبا جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله، ومن ادرك والديه فلم يغفر له فأبعده الله، ومن ذكرت عنده فلم يصلّى علىي فلم يغفر له فأبعده الله.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٤ ح ٦٢

٢— كتاب الامامة والتّبصّرة لعليّ بن بابويه، عن سهل بن أَحْمَدَ، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلّى علىي، رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخله الجنة، رغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ثمّ انسلاخ قبل أن يغفر له.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠٠/١

٣— أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: رغم أنف من أدرك والديه أو أحد هما بعد بلوغه، فلم يدخل بها الجنة.

المستدرك: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٢٤

١٠ – يلزم للوالدين من العقوق لولد هما ما يلزم ولد هما

١ – محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائهما عليهم السلام، في وصيّة النبي صلّى الله عليه وآله عليه عليه السلام، قال:... يا عليّ، يلزم الوالدين من عقوق ولد هما، ما يلزم الولد هما من عقوبهما.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٤

٢ – عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: يلزم الوالدين من العقوق لولد هما ما يلزم الولد هما من عقوبهما. ورواه الصدوق مرسلاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٥

ورواه في المستدرك: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٣، عن الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله— وذكر مثله.

٣ – أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن الصادق عليه السلام، عن آبائهما عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: يلزم الوالدين من العقوق لولد هما —إذا كان الولد صالحًا— ما يلزم الولد لهما.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٠ ح ٤٥

٤ – وقال عليه السلام: يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٢

الموضوع ١ :

١— علل الشرائع: ج ٢ ص ١٦٥.

الموضوع ٢ :

١— الفقيه: ج ٢ ص ١٨٨، عيون الاخبار: ص ٢٤٣، علل الشرائع: ص ١٦٣، فيه: «لما فيه من الخروج من التوفيق لطاعة الله».

الموضوع ٥ :

١— الكافي: ج ٢ ص ٣٤٩.

٢— الخصال: ج ١ ص ١٦.

٣— الخصال: ج ٢ ص ١٦١.

الموضوع ٦ :

١— الاصول: ص ٤٦٩ و ٤٧٠، والحديث مذكور في عيون الاخبار: ص ٢٠٩ بأسانيد الثلاثة وفي صحيفة الرضا: ص ٣٦.

٢— الاصول: ص ٤٦٩، الفروع: ج ١ ص ٣٤٢، الخصال: ج ١ ص ٨.

٣— الاصول: ص ٤٦٩، الزهد: مخطوط.

٤— تفسير القمي: ص ٣٨٠، الاسراء: ٢٣—٢٥؛ ان بالالف، ولا تقل لهما ألف—خ لـ.

٥— تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٨٥. الإسراء: ٢٣.

الموضوع ٧ :

١— المروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، رواه الحلي في السرائر: ص ٤٧٤.

٢— الاصول: ص ٤٦٩.

٣— الاصول: ص ٤٦٩.

الاصول: ص ٤٦٩.

- ٥—الأصول: ص ٤٦٩
 ٦—الخصال: ج ١ ص ٢٠
 ٧—الخصال: ج ١ ص ٩٤
 علل الشرائع: ج ٢ ص ٢٧٠
 ٩—قرب الإسناد: ص ٤٠
 ١٠—أمالي الطوسي: ج ٢ ص ١٣
 ١٢—روضة الوعظين: ص ٤٣١—٤٢٩
 ١٣—مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٥٣

الموضوع ٨ :


- ١—إكافي: ج ٢ ص ١٦٣

الموضوع ٩ :

- ١—أمالي الجندوق: ص ٣٥

الموضوع ١٠ :

- ١—الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١
 ٢—الفروع: ج ٢ ص ٩٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، يب: ج ٢ ص ٢٨٠
 ٣—الخصال: ج ١ ص ٢٩
 ٤—مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٥٣



Princeton University Library



32101 075332591